مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٦٥)

التكشيف الاقتصادي للتراث
التعامل الزراعي (٣)
موضوع رقم (٥٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٦٥)
التعامل الزراعى (٣) موضوع (٥٥)

٥٥ التعامل الزراعى

عالمكير، الفتاوى الهندية ج ٤ / ٥٧

١ - المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج، وهو إجارة الأرض أو العامل ببعض الخارج جـ ٥ ص ٢٣٥.

٢ - المزارعة فاسدة عند أبى حنيفة وجائزة عند غيره ص ٢٣٥، جـ ٦ ص ٤٣١.

٣ - أركان المزارعة: الإيجاب والقبول، وهو أن يقول صاحب الأرض للعامل دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله أو رضاه، فإذا وجدا تم العقد بينهما جـ ٥ ص ٢٣٥.

٤ - الشروط المصححة للمزارعة بالنسبة للمزارع والعقد ومقدار البذر والزرض جـ ٥ ص ٢٣٥، ٢٣٦.

٥ - الشروط المفسدة للمزارعة جـ ٥ ص ٢٣٦، ٢٣٧.

٦ - الاشتراط فى المزارعة، ومسائل فيها جـ ٥ ص ٢٤٠-٢٤٨.

٧ - أحكام المزارعة جـ ٥ ص ٢٣٧، ٢٣٨.

٨ - أنواع المزارعة ومسائل متفرقة فيها جـ ٥ ص ٢٣٨-٢٤٠.

٩ - حكم المزارعة إذا تولى رب الأرض العمل بنفسه جـ ٥ ص ٢٤٨-٢٥٠.

١٠- حكم دفع المزارع الأرض التى أخذها إلى غيره مزارعة جـ ٥ ص ٢٥٠-٢٥٢.

١١- المعاملة إذا اشترطت فى المزارعة ينظر إن كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جـ٥ ص ٢٥٢.

١٢- ما يقع من الخلاف فى المزارعة جـ ٥ ص ٢٥٢، ٢٥٣.

١٣- الحكم فى المزارعة إذا مات رب الأرض وانقضت المدة والزرع لم يستحصد بعد جـ ٥ ص٢٥٣-٢٥٥، ٢٦١.

١٤- الحكم فى بيع الأرض المدفوعة مزارعة جـ ٥ ص ١٥٩، ٢٦٠.

١٥- مسائل فى فسخ المزارعة والمعاملة جـ ٥ ص ٢٦٠.

١٦- أحكام مزارعة المريض ومعاملته جـ ٥ ص ٢٦١-٢٦٤.

١٧- حكم الرهن فى المزارعة والمعاملة جـ ٥ ص ٢٦٤.

١٨- حكم التوكيل فى المزارعة والمعاملة جـ ٥ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

١٩- ما يجب على المزارع من الضمان جـ ٥ ص ٢٦٧.

٢٠- حكم الكفالة فى المزارعة والمعاملة جـ ٥ ص ٢٦٨، ٢٦٩.

٢١- الحكم فى مزارعة الصبى والعبد جـ ٥ ص ٢٦٩، ٢٧٠.

٢٢- حكم زراعة الأرض بغير عقد جـ ٥ ص ٢٧٢، ٢٧٣.

٢٣- مسائل متفرقة فى المزارعة ورأى الفقهاء فيها جـ ٥ ص ٢٧٣-٢٧٦.

٢٤- المعاملة: عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها جـ ٥ ص ٢٧٧.

٢٥- شروط المعاملة وأحكامها جـ ٥ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

٢٦- مسائل متفرقة فى المعاملة جـ ٥ ص ٢٧٨-٢٨٤.

٢٧- صورة كتب المزارعات والمعاملات جـ ٦ ص ٣٠٧-٣٢٠.

٢٨- الحيل المتبعة فى المزارعة والمعاملة جـ ٦ ص ٤٣١، ٤٣٢.

٥٥ التعامل الزراعى ج٧

ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول

١ - شرح بعض الألفاظ التى تختص بالزراعة جـ ١١ ص ٤٧٧، ١٧٨.

البخارى، كتاب التاريخ الكبير

١ - أشكال المزارعة وموقف الرسول منها جـ ١ ق ١، ص ١٩٥، ١٩٦.

٢ - الرسول ﷺ ينهى عن المحاقلة ق ٢، ص ٤٨.

ابن حجر العسقلانى، فتح البارى ٤ / ١٨

١ - اجارة الأرض جـ ٤ ص ٤٦٢، ٤٦٣.

٢ ـ الحث على الزراعة جـ ٥ ص ٤١٣ .

٣ ـ الأنصار يقاسمون المهاجرين ثمار نخيلهم مقابل المساعدة فى خدمة النخيل وسقايته جـ ٥ ص ٨، ٩، ٣٢٢ .

٤ ـ من أكشكال كراء الأرض فى المدينة قبل الإسلام جـ ٥ ص ٩، ١٠ .

٥ ـ المزارعة على شطر معين من الثمر جـ ٥ ص ١٠-١٣، ٢٢-٢٥ .

٦ ـ الفرق بين المزارعة والمخابرة جـ ٥ ص ١٢-١٥ .

٧ ـ شروط المزارعة جـ ٥ ص ١٥ .

٨ ـ المحاقلة فى الزرع جـ ٥ ص ٣٣ .

٩ ـ الدورة الزراعية جـ ٥ ص ٢٤ .

١٠ـ كراء الأرض بالذهب أو الفضة جـ ٥ ص ٢٥-٢٧ .

١١ـ النهى عن كراء الزرع جـ ٧ ص ٣١٩ .

الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد ج ٤ / ٥

١ ـ محمد بن سيرين يعطى أرضه مزارعة بالثلث والربع جـ ١ ص ١٩ .

٢ ـ الرسول ﷺ ينهى عن استئجار الأرض بالدراهم أو بالثلث أو الربع جـ ٢ ص ٤٧، قـ ٣ ص ٢٣، جـ ٥ ص ١٤٢ .

٣ ـ الرسول ﷺ ينهى عن المحاقلة جـ ١٢ ص ٢٢ .

الفسوى، كتاب المعرفة والتاريخ ج ٤ / ١

١ ـ كراء الأرض جـ ١ ص ٣٨٧ .

٥٥ التعامل الزراعى ج٨

ابن الجوزى، صفة الصفوة ج ٤ / ١

١ ـ من أشكال المزارعة فى المدينة قبل الإسلام جـ ١ ص ٥٣٢ .

أبو داود، السنن ج ٤ / ٩

١ ـ موقف الرسول ﷺ من المزارعة جـ ٣ ص ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١ .

٢ ـ موقف الرسول ﷺ من كراء الأرض جـ ٣ ص ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١ .

٣ ـ موقف الرسول ﷺ من المخابرة جـ ٣ ص ٢٦٠، ٢٦٢ .

٤ ـ موقف الرسول ﷺ ممن يزرع أرضًا بغير إذن صاحبها جـ ٣ ص ٢٦١، ٢٦٢ .

٥ ـ الرسول ﷺ ينهى عن المحاقلة جـ ٣ ص ٢٦٢ .

الزَّبيدى، تاج العروس ج ٥٥ / ١٨

١ ـ الحث على زراعة الأشجار جـ ١ ص ١١٤ .

٢ ـ السبب الذى ينهى الرسول ﷺ من أجله عن امزارعة جـ ٣ ص ٣٨٧ .

٣ ـ الرسول ﷺ نهى عن المزارعة جـ ٣ ص ١٧ .

٤ ـ معنى المواكرة والمحاقلة فى الزراعة وموقف الرسول ﷺ منها جـ ٣ ص ١٧، ٦٠٨، جـ ٥ ص ٢٨٥، جـ ٧ ص ٢٨١ .

٥ ـ موقف الرسول ﷺ من بعض شروط المزارعة جـ ٣ ص ٤٩٧، ٤٩٨ .

٦ ـ قال سعيد بن المسيب: لا يصلح بقط الحنان، أى أن تعطى الرجل البستان على الثلث والربع جـ ٥ ص ١١٠ .

٧ ـ من أشكال المزارعة فى الجاهلية والمنهى عنها فى الإسلام جـ ٥ ص ٣٤١ .

٨ ـ فى الحديث «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه» جـ ٥ ص٣٦٨ .

٩ ـ أجاز معاذ بن جبل لأهل اليمن الاشتراك فى الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر أو الثلث أو نحو ذلك جـ ٧ ص ١٤٨ .

١٠ـ فى حديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشِّرْك أى الاشتراك فى الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وفى حديث عمر بن عبد العزيز أن الشِّرْك جائز جـ ٧ ص ١٤٨ .

١١ـ المساقاة فى الحجاز تدعى فى العراق المعاملة جـ ٨ ص ٣٦، جـ ١٠ ص ١٨٠ .

١٢ـ النهى عن الثنيا فى الممزارعة جـ ١٠ ص ٦٢ .

١٣ـ معنى المساقاة جـ ١٠ ص ١٨٠ .

الزركشى، خبايا الزوايا ج ٤ / ٢

١ – العامل فى المزارعة الصحيحة لو ترك السقى متعمداً ففسد الزرع، ضمن على الأصح، لأنه فى يده وعليه حفظه جـ ١٠ ص ٣٠٤ .

٢ – بيع الحديقة التى ساقى عليها فى المدة يشبه بيع المستأجر جـ ١٠ ص ٣٠٥ .

الزركشى، المنثور فى القواعد ج ٥٥ / ٦

١ – المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة بشروط جـ ١ ص ٢٣٦ .

٢ – من شروط المزارعة على البياض أن يتقدم لفظ المساقاة، فلو قال: زراعتك على البياض، وساقيتك على النخيل على كذا، لم يصح جـ ١ ص ٢٣٦ .

٣ – لو تعمد العامل فى المزارعة ترك السقى، وفسد الزرع، ضمن فى الأصح جـ ١ ص ٢٨٤ .

٤ – إذا كانت المساقاةج على أن الثمرة جميعها لرب المال، فهى فاسدةج جـ ٣ ص ٩ .

٥ – مسائل فى المساقاة، ورأى الفقهاء فيها جـ ٣ ص ٩، ١٠ .

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن ج ٥٥ / ٦

١ – قال الرسول ﷺ اسق يا زبير ثم أرسل المالء إلى جارك جـ ٥ ص ١٠٠–١٠١ .

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ج ٤ / ١١

١ – الرسول ﷺ يساقى أهل خيبر على شطر ما يخرج من أرضهم جـ ٥ ص ٢١٨، ٢٨٥ .

٢ – كره بعض العلماء مساقاة الذمى فى الكرم إلا أن يأمن أن لا يعمل منه خمراً جـ ٥ ص ٢١٨ .

٣ – المخابرة المنهى عنها هى المزارعة على الأرض ببعض ما يخرج منها جـ ٥ ص ٢٨٦ .

٤ – المساقاة أصل مستثناه من الإجارة بالعوض المجهول. وهى جائزة إلا عند أبى حنيفة جـ ٦ ص ١٥٣ .

٥ – المساقاة عامة فى كل شجرة لها ثمرة، وقال الشافعى فى جديد قوله: لا تجوز إلا فى النخل والكرم جـ ٦ ص ١٥٣ .

٦ – الرسول ﷺ يعامل أهل خيبر على ظر ما يخرج منها من ثمر أو زرع جـ ٦ ص ١٥٣، جـ ٧ ص ١٠٨ .

٧ – عمر بن الخطاب يخرج يهود خيبر من جزير العرب، ويعطيهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضاً من أقتاب وأحمال وغير ذلك جـ ٧ ص ١٠٨ .

٨ – اختلاف الناس فى مزارعة الأرض وكرائها جـ ٧ ص ١٥٣، ١٥٤ .

٩ – ثبت أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة ولكنه أمر أن يرفق بعضهم ببعض جـ ٧ ص ١٥٤، ١٥٥ .

١٠– ثبت أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر على أن يأبروا ويعمروا ويزرعوا ولهم النصف جـ ٧ ص١٥٥ .

١١– إذا ثبت أن العامل لص أو ظالم قال بعض العلماء يتحفظ عليه ولا تنفسخ الإجارة وقال الشافعى يقام غيره مقامه وكذلك قال مالك فى القراض إذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فإنهم يأتون بأمين جـ ٧ ص ١٥٥ .

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية دل هذا أنه يملك بعث مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله أن ينصب وكيلا فى جمع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أولا ولهذا الوكيل أن يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود أو كان له فليس له أن يخاصم لان الوكيل من جهة القاضى لا يملك الخصومة بلا خلاف الا أن يكون القاضى ولاه ذلك ونفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز * مات فى غير مصره وترك مالا فجاء وارثه وأراد أن يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضى العدول أن لغائب من هذا المصر فى التركة دينا أو بضاعة ليس للقاضى أن يوقف التركة حتى يحضر الغائب لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله أن يبيع من مال الغائب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون أمر الواقف واجازة القاضى وليس للقاضى تزويج أم ولد الغائب ولا أمته لانه تعييب وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه ألف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر ترافعوا الى القاضى وحبسوه بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى دين كل منهم كما أراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحى على نفسه وماله وان كان غائبا وماله لا يفى بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار والتقديم ينافى النظر * آجر داره وغاب ولحقه دين فادح عندهما أيضا لا يجوز للقاضى بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب * نقد

وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذى ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوى فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما أكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا أن الزوج والزوجة يعطى أقل النصيبين فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر النصيبين فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفى رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا فى الينابيع * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعى أنها حامل قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة هى ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شئ من علامات الحبل يقسم الميراث وان وقفت على شئ من علامات الحبل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى القاضى واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا فى مقدار ما يوقف وذكر الخصاف عن أبى يوسف رحمه الله تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا استأنف القسمة كذا فى التتارخانية * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر حامل ماتت وفى بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وأبوين هل يكون لهذه البنت التى وجدت شئ من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان أقرت الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية وورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هنالك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقى لا ميراث له كذا فى فتاوى قاضيخان * عين بعض الشركاء فى الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة أنكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا * قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فيها ثم أذن لحراثه فى زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما رد أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد كذا فى القنية * واذا كان فى يدى رجل بيت من الدار وفى يد آخر بيتان وفى يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعى جميع الدار فلكل واحد منهم ما فى يده وساحة الدار بينهم أثلاثا وان مات أحدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا أو عظيما أو مسيل ماء كذلك فهو جائز كذا

المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضى أخذ الدين ووضعه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفى النوا[...] وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين أن يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاض[...] لا من يحبسها معه صيانة [...] عن الفجور وعن محمد ر[...] الله فيمن حبس بحق وجع[...] يحتال للخروج والهرب قا[...] يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذل[...] واذا كان المحبوس يسرف فى الطعام فالقياس أن يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبى والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والوالد والاجداد والجدات

(نوع آخر)

تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على أنه امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضى * أخبر القاضى عدلان أن فلانا طلق امرأته طلبه أشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو فى سعة منه * وفى المنتقى ادعت أن زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضى امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا ان برهنت على طلاقه * وفى فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث تلوم القاضى زمانا وانتظر فان لاح له وارث أعطاه والا وضعه فى بيت المال * قال المقضى عليه للقاضى أخذت الرشوة من خصمى وتنسب على عزره * اذا لم يعتمد القاضى على فتوى أهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا أخر الحكم

كذا فى المبسوط * والله أعلم

كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا

* (الباب الاول فى شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها) *

(أما شرعيتها) فهى فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهى عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض أو العامل ببعض الخارج هكذا فى محيط السرخسى * (وأما ركنها) فالايجاب والقبول وهو أن يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما (وأما شرائطها فنوعان) شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له * أما المصححة فأنواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع الى المزروع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة أما الذى يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبى الذى لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبى المأذون دفعة واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعة واحدة والثانى أن لا يكون مرتدا على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قياس قول من أجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال وأما الذى يرجع الى المزروع فهو أن يكون معلوما وهو أن يبين ما يزرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز وله أن يزرعها ما شاء الا أنه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا فى البدائع * ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان فى حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة فى حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لى لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيأ تنقلب جائزة لانه خلى بينه وبين الارض وتركها فى يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * وأما الذى يرجع الى الخارج من الزرع فأنواع منها أن يكون مذكورا فى العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن تكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزأ شائعا من الجملة حتى لو شرطا لاحدهما قفزان معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكرا جزأ شائعا وشرطا زيادة أقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرطا لاحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقى بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن لا تخرج الارض الا قدر البذر * وأما الذى يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فأنواع منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد وأما اذا كانت صالحة للزراعة فى المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التى هى على شرف الزوال فى المدة

وعندهما لاتقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذى ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوى فيها من يحجب بغيره أو نظيره ومن لايحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما أكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لايقسمها بينهم عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن لايحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا أن الزوج والزوجة يعطى أقل النصيبين فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر النصيبين فى قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفى رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا فى الينابيع * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعى أنها حامل قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة هى ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شئ من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لايقسم وكذا لومات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضى لايقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لايقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى القاضى واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا فى مقدار مايوقف وذكر الخصاف عن أبى يوسف رحمه الله تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لايرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا قسم الدار بينهم ولايعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا تستأنف القسمة كذا فى التتارخانية * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر حامل ماتت وفى بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وأبوين هل يكون لهذه البنت التى وجدت شئ من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان أقرت الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هنالك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لايكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقى لاميراث له كذا فى فتاوى قاضيخان * عن بعض الشركاء فى الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة أنكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا * قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فيها ثم أذن لحراثه فى زراعة نصيبه لايكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد كذا فى القنية * واذا كان فى يدى رجل بيت من الدار وفى يد آخر بيتان وفى يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعى جميع الدار فلكل واحد منهم مافى يده وساحة الدار بينهم أثلاثا وان مات أحدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا أو عظيما أو مسيل ماء كذلك فهو جائز

كذا

مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية فدل هذا أنه يملك بعث مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله أن ينصب وكيلا فى جمع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أولا ولهذا الوكيل أن يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود أو كان له فليس له أن يخاصم لان الوكيل من جهة القاضى لايملك الخصومة بلا خلاف الا أن يكون القاضى ولاه ذلك ونفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز * مات فى غير مصره وترك مالا فجاء وارثه وأراد أن يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضى العدول أن لغائب من هذا المصر فى التركة دينا أو بضاعة ليس للقاضى أن يوقف التركة حتى يحضر الغائب لانه لايحصل العلم عند غيبة الخصم وله أن يبيع من مال الغائب مايتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون أمر الواقف واجازة القاضى وليس للقاضى تزويج أم ولد الغائب ولا أمته لانه تعيب وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه ألف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر ترافعوا الى القاضى وحبسوه بديونهم وله خمسمائة لاغير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضى دين كل منهم كما أراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحى على نفسه وماله وان كان نائبا وماله لايفى بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضى نظرية والايثار والتقديم ينافى النظر * آجر داره وغاب ولحقه دين فادح عندهما أيضا لايجوز للقاضى بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولايمكنه اثبات الدين على الغائب * نقد

كذا فى المبسوط * والله أعلم

كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا

(الباب الاول فى شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها)

(أما شرعيتها) فهى فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهى عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض أو العامل ببعض الخارج هكذا فى محيط السرخسى *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول وهو أن يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت أو رضيت أو مايدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما (وأما شرائطها فنوعان) شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له * أما المصححة فأنواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة المزارعة وبعضها يرجع الى المزروع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة أما الذى يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبى الذى لايعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبى المأذون دفعا واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعا واحدة والثانى أن لايكون مرتدا على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى قياس قول من أجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال وأما الذى يرجع الى المزروع فهو أن يكون معلوما وهو أن يبين ما يزرع الا اذا قال له ازرع فيها ماشئت فيجوز وله أن يزرعها ماشاء الا أنه لايملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا فى البدائع * ولايشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان فى حقه المزارعة لاتتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة فى حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على أن تزرعها مابدالك أو بدا لى لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه خلى بينه وبين الارض وتركها فى يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا فى فتاوى قاضيخان * وأما الذى يرجع الى الخارج من الزرع فأنواع منها أن يكون مذكورا فى العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما لايصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن تكون من غيره لايصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزأ شائعا من الجملة حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة لايصح العقد وكذا اذا ذكرا جزأ شائعا وشرطا زيادة أقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرطا لاحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقى بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن لاتخرج الارض الا قدر البذر * وأما الذى يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فأنواع منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لايجوز العقد وأما اذا كانت صالحة للزراعة فى المدة لكن لايمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التى هى على شرف الزوال فى المدة

المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضى أخذ الدين ووضعه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل نفقة بنفسه وبالمال وفى النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين أن يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضى لامش يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرف فى الطعام فالقياس أن يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبى والاجانب والاقارب فيه سواء ماخلا الوالدين والولد والاجداد والجدات

(نوع آخر)

تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على أنه امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لايعزرها القاضى * أخبر القاضى عدلان أن فلانا طلق امرأته طلبه أشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لايجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو فى سعة منه * وفى المنتقى ادعت أن زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضى امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا ان برهنت على طلاقه * وفى فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث تلوم القاضى زمانا وانتظر فان لاح له وارث أعطاه والا وضعه فى بيت المال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث ضمنه من بيت المال * قال المقضى عليه للقاضى أخذت الرشوة من خصمى ونسبه على عزره * اذا لم يعتمد القاضى على فتوى أهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لايأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا أخر الحكم

الذى فيه الجريته ولم يروعهم فى الاحراق شئ * زنى أو سرق حال سكره يحد ولو أقر بالحدود فى سكره لا وفى شرح الطحاوى السكران كالصاحى فى
اقواله وافعاله الا فى الردة فانه لا يحرم امرأته وفى المنتقى قال الامام أدرأ عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شئ أقر به فهو جائز الا فى
الحدود لله تعالى وقال الثانى رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل فى الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف * ويجوز للعالم
التعزير بالشتم لانه للزجر صالح * وعن الثانى عزره مائة فمات لا ضمان لانه قد جاء أن أكثره مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف لكن فى
بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال * ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد فى داره حتى لا بأس
بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنان المسلم فيه خمر اتخذها خلا
يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة (٤٣٠) فى هذه الحالة وهجم عمر رضى الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل
له فيه قال لا حرمة لها بعد
اشتغالها بالمحرم والتحقت
بالاماء وروى ان الفقيه
أبا بكر البلخى رحمه الله خرج
الى الرستاق وكانت النساء على
شط النهر كاشفات الرؤس
والذراع فقيل له كيف فعلت
هذا فقال لا حرمة لهن انما
الشك فى ايمانهن كأنهن
حربيات ويمنع الذمى عما يمنع
المسلم الا شرب الخمر *
غنوا وضربوا بالعيدان
منعوا كالمسلمين لانه لم
يستثن منهم * وذكر ظهير
الدين قال لاجنبية يا روسبى
أو غز أو جلب يحد وكذا
ماشا كنها ومنكر القذف
لا يستحلف * وذكر ظهير الدين
لو قال اى تازيحد وفى
عرفنا شو الاقرع فلا يحد ولو
قال حرام زاده يعزر ولا يحد
وكذا لو قال لابنه ذكره
صاحب المحيط * ذكر الهندوانى
وجد مع امرأته رجلا ان
كان ينزجر بالصياح وبما
دون السلاح لا يحل قتله
وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب أيضا
وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل
أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يلى فيه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى
مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى ذلك لانه زنا

﴿ كتاب السرقة ﴾

وفى الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ
يعزر واذا وجد فى مكان التهمة بان رآه يمشى مع السراق أو جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب ودخل عصام بن يوسف على الوالى فاتى بسارق
فانكر فسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعى فقال الامير هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر وأتى بالسرقة قال عصام
سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه * ثم لها شرائط الخفية والامرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة

خيار الشرط للمشترى بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى بيوع الجامع فى
باب القبض فى البيع وغيره وأما المشترى فى خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل
الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشترى وذكر هذه المسئلة فى حيل
الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا
أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة
فى كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار
أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعدما تقابضا فالجواب فيه واحد الا
أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل
قيمته ويترادان الفضل ان كان هناك فضل (رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بان
يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة فى ذلك أن يرتهن
ذلك الشئ ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشئ من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك
والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا
فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم
ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع
التفريغ شرط ليعود رهنا وفى المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر فى المبسوط يقتضى
أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها
تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله تعالى التفريغ فينبغى أن يحفظ هذا من الخصاف
رحمه الله تعالى (رجل) فى يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل
له بذلك ويحكم بأنها رهن فى يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم
المرتهن الى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى انه رهن عنده فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى
بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله تعالى ان البينة على الراهن
مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى كتاب الرهن وشوش فيه الجواب
فى بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر فى
كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشئ
فى يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا فى المسئلة روايتان فى احدى
الروايتين

بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذونا فى الدخول فان اذن بالدخول فى دار
فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان
لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا فى الاصل لا تافها ولا
يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوى ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفى بعض النسخ ان كمال
النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال
المأخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط أو بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من
تحت رأسه وهو نائم فى الصحراء أو المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسى (٤٣١) انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن
سرق من رجل ثوبا عليه أو
قلنسوة أو من امرأة نائمة
حليا وسلاءة هى لابستها
يقطع وان سرق شاة أو بقرة
من المرعى لا يقطع قال بكر الا
ان يكون عليها من يحفظها
قال البقالى وفى المنتقى لا يقطع
وان كان معها راع وعن
الامام ان كان معها سوى
الراعى من يحفظها يقطع
وهو المختار لان الراعى يقصد
الاعلاف والاسامة لا الحفظ
ولو للغنم مأوى بالليل له باب
فكسره ودخل وسرق منه
يقطع وفى البقالى لا يشترط
الغلق اذا كان الباب مردودا
الا اذا كان بيتا مفردا فى
الصحراء * ثم الحرز نوعان ما يمكن
الدخول فيه فان نقب وادخل
يده فيه وأخذه لا يقطع وحرز
لا يمكن كالجوالق فلو ادخل
يده فيه يقطع قال الطحاوى
حرز كل شئ مثله حتى
لو سرق دابة من اصطبل
يقطع ودرة من اصطبل
لا * أخرج الزكاة من ماله
ليؤديه الى فقير فسرقه غنى أو فقير يقطع لبقاء ملكه * قال الكرخى كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو أخذ لؤلؤة من شريجة
وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعى من المرعى قال السرخسى وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه * وفى المنتقى سرق من بيت السوق
ليلا ان عندها من يحفظها يقطع والا لا * ادخل يده على سوق نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفى الحاوى دخل السارق نهارا وباب الدار
مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو معه سلاح وصاحبه يعلم
به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم فيها صاحب
الدار أو يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع * كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا وأخذ متاعه
معاينة القياس ان لا يقطع * وفى الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان

الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات
الملك للراهن صار خصما فى ذلك كما فى الوديعة وأشباهها وفى رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن
على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهذا لان فى قبول هذه البينة
لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد
اليد تندفع الخصومة منه كما لو أقام بينة أنها وديعة فى يده وقد أجاب بمثل هذا فى السير الكبير فى نظائره فقال
العبد المرهون اذا أسر ووقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان
وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد فى يده وقت
الاسر كاف له فتبين بهذا أن قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب فى مسئلتنا لا حاجة اليه وفى جامع
الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشترى منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد
لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه فى الحياة أقاله البيع ولو أراد
ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم
الباقية على أن يعملا ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا فى التتارخانية

﴿ الفصل الخامس والعشرون فى المزارعة ﴾

المزارعة فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة فى ذلك حتى
تجوز على قول الكل أن يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى)
أن يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها ويقران فى هذا الكتاب
أن هذه الارض فى يد فلان وان مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف
ببذره ونفقته وأعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها فى هذه السنين فهو كله له ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر
حق واجب لازم فاذا أقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع
يحتال لصاحب الارض فى نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى
رحمه الله تعالى ما قاله الخصاف فى هذه الحيلة التى ذكرناها أولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة
يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما بذلك فيجوز وفى كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم
الحاكم المحكم وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فى هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك فى الطلاق

وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما أكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا أن الزوج والزوجة يعطى أقل النصيبين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر النصيبين في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي أنها حامل قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة هي ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة فان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وذكر الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا استأنف القسمة كذا في التتارخانية * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها من الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وأبوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان أقرت الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضيخان * عن بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقتسماها على السوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة أنكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا * قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فيها ثم أذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد * أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء نصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد كذا في القنية * واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم أثلاثا وان مات أحدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا أو عظيما أو مسيل ماء كذلك فهو جائز

كذا

مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية دل هذا أنه يملك بعث مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله أن ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أولا ولهذا الوكيل أن يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود أو كان له فليس له أن يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا أن يكون القاضي ولاه ذلك ونفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز * مات في غير مصره وترك مالا فجاء وارثه وأراد أن يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضي العدول أن لغائب من هذا المصر في التركة دينا أو بضاعة ليس للقاضي أن يوقف التركة حتى يحضر الغائب لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله أن يبيع من مال الغائب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون أمر الواقف واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج أم ولد الغائب ولا أمته لانه تعييب وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه ألف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر ترافعوا الى القاضي وحبسوه بدينهم وله خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين كل منهم كما أراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحي على نفسه وماله وان كان غائبا وماله لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر * آجر داره وغاب ولحقه دين فادح عندهما أيضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب * نقد

كذا في المبسوط * والله أعلم

كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا

* (الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها) *

(أما شرعيتها) فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض أو العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي * (وأما ركنها) فالايجاب والقبول وهو أن يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما (وأما شرائطها فنوعان) شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له * أما المصححة فأنواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع الى المزروع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة أما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعا واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعا واحدة والثاني أن لا يكون مرتدا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس قول من أجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال وأما الذي يرجع الى المزروع فهو أن يكون معلوما وهو أن يبين ما يزرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز وله أن يزرعها ما شاء الا أنه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع * ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى الخارج من الزرع فأنواع منها أن يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن تكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزأ شائعا من جملته حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكرا جزأ شائعا وشرطا زيادة أقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرطا لاحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن لا تخرج الارض الا قدر البذر * وأما الذي يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فأنواع منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد وأما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة

المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي أخذ الدين ووضعه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين أن يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي لامش يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرف في الطعام فالقياس أن يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والوالد والاجداد والجدات

(نوع آخر)

تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على أن امرأته ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعزرها القاضي * أخبر القاضي عدلان أن فلانا طلق امرأته طلبه أشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه * وفي المنتقى ادعت أن زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا الا ان برهنت على طلاقه * وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث تلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث أعطاه والا وضعه في بيت [illegible] وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث ضمنه من بيت المال * قال المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة من خصمي ونسبني على عزره * اذا لم يعتمد القاضي على فتوى أهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا أخر الحكم

مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية دل هذا
أنه يملك بعث مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله أن ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك

وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما أكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن يحجب بغيره كالام والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة أو عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا أن الزوج والزوجة يعطى أقل النصيبين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر النصيبين في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع * رجل مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي أنها حامل قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة هي ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وذكر الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في فتاوى قاضيخان * اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا استأنف القسمة كذا في التتارخانية * رجل مات عن امرأة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهما وللابنتين سبعة أسهم وللابنين أربعة عشر ويوقف لاجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف نصيب ابن واحد وتخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وأبوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ان أقرت الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا أن يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضيخان * عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية معهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة أنكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا * قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى نغبن فيها ثم أذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما رد أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد كذا في القنية * واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم أثلاثا وان مات أحدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا ورفعوا طريقا بينهم صغيرا أو عظيما أو مسيل ماء كذلك فهو جائز

أولا ولهذا الوكيل أن يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود أو كان له فليس له أن يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا أن يكون القاضي ولاه ذلك ونفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز * مات في غير مصره وترك مالا لغياب ورثته وأراد أن يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضي العدول أن لغائب من هذا المصرف التركة دينا أو بضاعة ليس للقاضي أن يوقف التركة حتى يحضر الغائب لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله أن يبيع من مال الغائب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون أمر الواقف واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج أم ولد الغائب ولا أمته لانه تعييب وسئل عطاء بن حمزة فيمن عليه ألف لرجل وخمسمائة لآخر ومائتان لآخر ترافعوا الى القاضي وحبسوه بدينهم وله خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هذا قال هو يقضي دين كل منهم كما أراد يؤثر ويقدم من شاء لولاية الحي على نفسه وماله كذا
وان كان ميتا وماله لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر * آجر داره وغاب ولحقه دين فادح عندهما أيضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب * نقد

المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضي أخذ الدين ووضعه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل
وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين أن يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي

كذا في المبسوط * والله أعلم

كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا

(الباب الاول في شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها)

(أما شرعيتها) فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض أو لعامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي *(وأما ركنها) فالايجاب والقبول وهو أن يقول صاحب الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم العقد بينهما (وأما شرائطها فنوعان) شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له * أما المصححة فأنواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع الى المزروع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة أما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون دفعة واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعة واحدة والثاني أن لا يكون مرتدا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس قول من أجاز وعندهما هذا ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للحال وأما الذي يرجع الى المزروع فهو أن يكون معلوما وذلك أن يبين ما يزرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز وله أن يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع * ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب الارض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى الخارج من الزرع فأنواع منها أن يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لهما حتى لو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرطا أن تكون من غيره لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزأ شائعا منه حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكرا جزأ شائعا وشرطا زيادة أقفزة معلومة لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرطا لاحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن لا تخرج الارض الا قدر البذر * وأما الذي يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فأنواع منها أن تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة أو نزة لا يجوز العقد وأما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء أو زمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة

لامش يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرف في الطعام فالقياس أن يمنع ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد والجدات

(نوع آخر)

تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على أنه امرأته ان ادعت الطلاق وحين تزوجها لا يعزرها القاضي * أخبر القاضي عدلان أن فلانا طلق امرأته طلبه أشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه * وفي المنتقى ادعت أن زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا ان برهنت على طلاقه * وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث تلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث أعطاه والا وضعه في بيت
مال وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارث ضمنه من بيت المال * قال المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة من خصمي ونسبت على عزره * اذا لم يعتمد القاضي على فتوى أهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا أخر الحكم

تجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فان كانت مجهولة لاتصح المزارعة لانها تؤدى الى المنازعة ولو دفع الارض مزارعة على أن ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لان المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لان التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل ولو قال على أن ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لانه جعل الارض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير فانعدم التجهيل ومنها أن تكون الارض مسلمة الى العامل مخلاة وهو أن يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الارض لاتصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا اذا اشترط عملهما جميعا كذا فى البدائع * والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد أدرك لايجوز لان الزرع بعد الادراك لايحتاج الى العمل فتعذر تجويزها معاملة هكذا فى فتاوى قاضيخان * وأما الذى يرجع الى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر فى العقد تابعا فان جعل مقصودا فى العقد تفسد المزارعة وأما الذى يرجع الى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى انه لو كان فى موضع لايتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا فى البدائع * وان بينا وقتا لايتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذكره وعدم ذكره سواء وكذلك اذا بينا مدة لايعيش أحدهما الى مثلها غالبا لاتجوز كذا فى الذخيرة * ومنها بيان النصيب على وجه لايقطع الشركة فى الخارج هكذا فى محيط السرخسى * فان بينا نصيب أحدهما ينظران بينا نصيب من لابذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا فى الخلاصة * ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا وأحكامها مختلفة أيضا فان العقد فى حق من لابذر منه يكون لازما فى الحال وفى حق صاحب البذر لايكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض أخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه أبو بكر البلخى يحكم فيه العرف ان كان فى موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه فى عرفهم ان كان عرفهم مستمرا وان كان مشتركا لاتصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه وقال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لى أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان أن البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان أن البذر من قبل العامل كذا فى فتاوى قاضيخان * وقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فى نوادره أن من قال لغيره آجرتك أرضى هذه سنة بالنصف أو قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك أرضى مزارعة أو قال أعطيتك أرضى مزارعة بالثلث لايجوز اذ ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع أرضى هذه بالثلث فهو جائز والبذر على رب الارض كذا فى الذخيرة * (وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأنواع) منها كون الخارج لاحدهما لانه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل أن كل ما يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع الى اصلاحه من السقى والحفظ (١) وقلع الحشاوة وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون

(١) قوله وقلع الحشاوة الذى فى القاموس حشوة الارض بالضم والكسر أى حشوها ودغلها والغر محركة الشجر الكثير الملتف واشتباك النبت وكثرته فتأمل اه مصححه

خوفا من المدعى وكذا اذا أمر المدعى أن يصالح فصالح بالحاح القاضى * نعم كاتب المحضر من المفتى ماهو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره وأصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتى وفى النوازل لايحسن الدعوى فأمر القاضى رجلين أن يعلماه ففعلا ثم أشهدهما على الدعوى لابأس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان مطعونين فى شهادتهما * ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة فى الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام رضى الله عنه يكون مع السلطان لاغير * اذا أراد أن يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضى يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضى ذهب الى السلطان * اذا أخذ القاضى من بيت المال رزقا أو الفقيه أو العالم المعلم أو المتعلم لايكون عاملا بأجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله تعالى فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما أخذا من بيت المال * اذا أعطى القاضى من بيت المال ثلاثين درهما فى أرزاق كتابه وثمن صحفه وورقه فأعطى الكاتب منه عشرين وعشرة للجلواز قال ما أحب أن يصرفه الى غير ما ذكر بل أحب الصرف الى الذى ذكر له * القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رأيه بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضى والمدعى أما مع المدعى فلانه آثم بأخذ المال وأما مع القاضى فلانه آثم بالاجتهاد لان أحدا ليس من أهل الاجتهاد فى زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتى على القاضى فأوردت عليه أن المفتى

بعد تناهى الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لاحراز المقسوم فعلى كل واحد فى نصيبه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه أجاز شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا ممن وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا فى البدائع * وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * وبه يفتى كذا فى الكبرى * وعن نصير بن يحيى ومحمد ابن سلمة رحمهما الله تعالى أنهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس الائمة السرخسى وهذا هو الصحيح فى ديارنا وعن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل أنه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر كذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها أن يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فان شرطاه فى العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لاتفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لان التثنية اما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد لترد الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لاشك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه السنة واما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان فى موضع لاتبقى منفعته لاتفسد (وأما أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليهما على قدر حقهما وكذلك الحصاد والحمل الى البيدر والدياس ومنها أن يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنها اذا لم تخرج الارض شيأ فلا شئ لواحد منهما لا أجر العمل ولا أجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض هكذا فى البدائع * وان هلك الخارج قبل الادراك بأن اصطلم الزرع آفة فلا شئ لواحد منهما على صاحبه هكذا فى الذخيرة * ومنها أن هذا العقد غير لازم فى جانب صاحب البذر ولازم فى جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة وقال لا أريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذر أو لم يكن له ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من عذر هكذا فى البدائع * ولو ألقى البذر فى الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لايملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا فى المحيط * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض أن يبطلها وليس للمزارع أن يبطلها كذا فى الذخيرة * ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على وجهين اما أن شرطا الكراب فى العقد أو سكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه وان سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله فى عرف الناس لايجبر المزارع عليه وان كانت لاتخرج أصلا أو تخرج شيأ قليلا لايقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقى ان كانت الارض مما تكتفى بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لايجبر على السقى وان كانت مما لاتكتفى بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والاصل أن كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز فى الحالين جميعا والزيادة والحط فى المزارعة على وجهين اما أن يكون من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض ولا يخلو اما أن يكون البذر من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل

ضامن مباشر للحكم والمفتى سبب للحكم فكيف يؤاخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له أن يقول القاضى فى زماننا طالب الى الحكم الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضى بعلمه

أجناس الاول فى المقدمة ... عن الامام الفضلى أشهده ... شئ ثم امتنع عن أداء الشه... وعلم أنه ان لم يشهد ضا... الحق يفسق بترك الاد... وعبارة الأجناس ان قد... على شاهد غيره لايأثم وا... بأثم وهذا كالاول و... النصاب الاشهاد فى المبايعة والمداينة فرض على العبا... لانه يتلف المال لولاه ا... اذا كان لايخاف نحو درء... لحقارته وفى النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء... يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا وان... شيخا لايقدر على المشى ان تبرع المشهود له بدابة يركب فلا بأس به وان له قوة المشى أو يجد ما يستأجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لاتقبل شهادته لانه فى معنى الرشوة كذا عن الثانى وان أكل الشاهد طعامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان هيأه للشاهد لايقبل وان مهيأ يقبل وعن محمد لايقبل فيهما وعن الثانى يقبل فيهما وقد رأينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى والسكر وغير ذلك فى عقود الانكحة بلا نكير دل أنه لابأس به ويشهد له ما مر فى أدب القاضى أن هدية غير القاضى عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لابأس به * اذا علم الشاهد أنه لو شهد لايقبل القاضى شهادته فهو فى سعة من أن لايشهد أنكر عند قوم أن عليه كذا لفلان بن فلان ثم أخبرهم بعد مدة رجلان أو ثلاثة أن المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا

خوفا من المدعى وكذا اذا أمر المدعى أن يصالح فصالح بالحاح القاضي * تعلم كاتب المحضر من المفتي ماهو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره
وأصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتي وفي النوازل لايحسن الدعوى فأمر القاضي رجلين أن يصلحا دعواه ففعلا ثم

تجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فان كانت مجهولة لاتصح المزارعة لانها تؤدي الى المنازعة ولو دفع
الارض مزارعة على أن مايزرع فيها حنطة فكذا ومايزرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لان المزروع فيه
مجهول وكذا لو قال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا الا ان التنصيص على التبعيض تنصيص على
التجهيل ولو قال على أن مازرعت فيها حنطة فكذا ومازرعت فيها شعيرا فكذا جاز لانه جعل الارض كلها
ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير فانعدم التجهيل ومنها أن تكون الارض مسلمة الى العاقد مخلاة
وهو أن يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الارض لاتصح
المزارعة لانعدام التخلية فكذا اذا اشترط عملهما جميعا كذا في البدائع * والتخلية أن يقول صاحب
الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع
قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولايكون مزارعة وان كان فيها زرع قد أدرك لايجوز لان الزرع بعد
الادراك لايحتاج الى العمل فتعذر تجويزها معاملة هكذا في فتاوى قاضيخان * وأما الذي يرجع الى آلة
المزارعة فهو أن يكون البقر في العقد تابعا فان جعل مقصودا في العقد تفسد المزارعة وأما الذي يرجع
الى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى انه
لو كان في موضع لايتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا في البدائع * وان بينا
وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذكره وعدم ذكره سواء وكذلك اذا بينا مدة لايعيش
أحدهما الى مثلها غالبا لاتجوز كذا في الذخيرة * ومنها بيان النصيب على وجه لايقطع الشركة في
الخارج هكذا في محيط السرخسي * فان بينا نصيب أحدهما ينظر ان بينا نصيب من لابذر من جهته
جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا في
الخلاصة * ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة
استئجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا
وأحكامها مختلفة أيضا فان العقد في حق من لابذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لايكون
العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض أخذ الارض
والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولايكون اعانة وقال الفقيه أبو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان
في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان
البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستمرا وان كان مشتركا لاتصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به
صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه وقال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي أو قال
استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان أن البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها
لنفسك كان بيان أن البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضيخان * وقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه
الله تعالى في نوادره أن من قال لغيره آجرتك أرضي هذه سنة بالنصف أو قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع
ولو قال دفعت اليك أرضي مزارعة أو قال أعطيتك أرضي مزارعة بالثلث لايجوز اذ ليس فيه بيان من
عليه البذر وانه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث فهو جائز والبذر على رب الارض كذا في
الذخيرة * (وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأنواع) منها كون الخارج لاحدهما لانه شرط يقطع الشركة
ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحمل
والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل أن كل مايحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما
يرجع الى اصلاحه من السقي والحفظ(١) وقلع الحشاوة وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون

(١) قوله وقلع الحشاوة الذي في القاموس حشوة الارض بالضم والكسر أي حشوها ودغلها والغر
بحركة الشجر الكثير الملتف واشتباك النبت وكثرته فتأمل اهـ مصححه

أشهدهما على الدعوى لابأس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولايصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما * ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام رضي الله عنه يكون مع السلطان لاغير * اذا أراد أن يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان * اذا أخذ القاضي من بيت المال رزقا أو الفقيه أو العالم المعلم أو المتعلم لايكون عاملا بأجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أخذا من بيت المال * اذا أعطى القاضي من بيت المال ثلاثين درهما في أرزاق كاتبه وثمن صحفه وورقه فأعطى الكاتب منه عشرين وعشرة للجلواز قال ما أحب أن يصرفه الى غير ما ذكر بل أحب الصرف الى الذي ذكر له * القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رأيه بخلافه
فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي أما مع المدعي فلانه آثم بأخذ المال وأما مع القاضي
لانه آثم بالاجتهاد لان أحدا ليس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه أن المفتي

بعد

ضامن مباشر للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يؤاخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له أن يقول القاضي في زماننا مطلقا الى الحكم بـ
الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه (كتاب الشهادات وفيه ثمانية أجناس الاول في المقدمة

بعد تناهي الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما
على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لاحراز المقسوم فعلى
كل واحد في نصيبه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أجاز شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس
والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا ممن وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا في البدائع * وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * وبه يفتى كذا في الكبرى * وعن نصير بن يحيى ومحمد
ابن سلمة رحمهما الله تعالى أنهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس
الائمة السرخسي وهذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان اذا استفتى عن هذه
المسئلة يقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها
أن يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والشرفة
واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فان
شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لاتفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطاه مع التثنية
فسدت المزارعة لان التثنية اما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد لترد
الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لاشك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه
السنة واما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد المدة
فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لاتبقى منفعته لاتفسد (وأما أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل
المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين
وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليهما على قدر حقهما وكذلك الحصاد والحمل الى البيدر والدياس ومنها أن يكون
الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنها اذا لم تخرج الارض شيأ فلا شيء لواحد منهما لا أجر العمل ولا
أجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض هكذا في البدائع * وان هلك
الخارج قبل الادراك بأن اصطلم الزرع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة * ومنها
أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد
المزارعة وقال لا أريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذر أو لم يكن له ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا
من عذر هكذا في البدائع * ولو ألقى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لايملك أحدهما الفسخ
بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان البذر من قبل رب
الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض
أن يبطلها وليس للمزارع أن يبطلها كذا في الذخيرة * ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها
وهذا على وجهين اما أن شرطا الكراب في العقد أو سكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه وان سكتا عنه ينظر
ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس لايجبر المزارع
عليه وان كانت لاتخرج أصلا أو تخرج شيأ قليلا لايقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا
امتنع المزارع عن السقي ان كانت الارض مما تكتفي بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لايجبر على
السقي وان كانت مما لاتكتفي بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط
عنه والاصل أن كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة ومالا فلا والحط جائز في الحالين جميعا
والزيادة والحط في المزارعة على وجهين اما أن يكون من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض ولايخلو
اما أن يكون البذر من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل

عن الامام الفضلي أشهد على شيء ثم امتنع عن أداء الشهادة وعلم أنه ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الأجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الشهادة في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان لايخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيخا لايقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا بأس به وان له قوة المشي أو يجد ما يستأجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لاتقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الثاني وان أكل الشاهد طعامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان هيأه للشاهد لا يقبل وان مهيأ يقبل وعن محمد لايقبل فيهما وعن الثاني يقبل فيهما وقد رأينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى والسكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل أنه لابأس به ويشهده ما مر في أدب القاضي أن هدية غير
القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لابأس به * اذا علم الشاهد أنه لو شهد لايقبل القاضي شهادته فهو في سعة من أن لايشهد
أقر عند قوم أن عليه كذا لفلان بن فلان ثم أخبرهم بعد مدة رجلان أو ثلاثة أن المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا

أجر مثل الارض أو نقصانها أو وجب لك علي أجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة على ما وجب لك علي عما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك أجر مثل عملي وثوري وبذري ووجب لك علي أجر مثل الارض أو نقصانها فهل صالحتني على ما وجب لك علي عما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية * وفي كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استئجار البقر على أحدهما وان شرط في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل أن من شرط عليه استئجار البقر اذا لم يستأجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه أو ببقر وهب له أو ورث أو اشترى جاز ذلك وان لم يستأجر واذا صار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الاجارة صار قوله على أن يستأجر أحدهما بمنزلة قوله ان البقر من أحدهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من أحدهما والبذر من أحدهما وأما اذا كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورته رجل دفع أرضه الى رجل على أن يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنته هذه ويبذرها كرا من طعام بينهما فنقول هذه المسألة على ثلاثة أوجه اما أن شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين أو شرطا أن يكون ثلث الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب الارض أو شرطا أن يكون ثلثا الخارج لرب الارض والثلث للمدفوع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها بنفسه وبقره وأجرائه فان شرطا الخارج كله لرب الارض فهذا جائز كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز أن المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما أراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه أحدها أن يقول صاحب الارض لرجل ازرع أرضي بكر من طعامك على أن يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستأجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع انما جوز استئجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستئجار بكل الخارج على أصل القياس واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع أرضي لي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره وأجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا له أرضه كذا في الذخيرة * ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا للبذر من رب الارض بمقتضى أمر رب

الارض

على أنه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على أصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا أو المقبرة هذه أما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل (٢٤٠) والمراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة ولو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة أما الذي يشهد عند الحاكم لابد له من لفظة الشهادة وأما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لابد من لفظة الشهادة في الاخبار أيضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو والي بلد كذا له أن يشهد وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة * وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر * ثم في الموت اذا شهد جنازته أو أخبره بذلك رجل أو امرأة له أن يشهد على البتات وان لم يعاين * وكذا شهدا على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرسه وزفافه أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد * وفي غيره لابد من اخبار عدلين * قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات لها الآن تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم أخبرها جماعة أن الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر * وفي النوازل لو عدلا لكنه أعمى أو محدود في قذف جاز * فلو أخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته ان كان المخبر عن

الارض اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه ألا ترى أن رب الارض اذا قال للمزارع أقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها لي في أرضي على أن يكون الخارج بيننا نصفين أليس أنه يجوز فكذا هنا وأما اذا كان دفع البذر مزارعة بأن دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على أن يزرعه في أرضه ويعمل فيه سنته هذه على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في أول كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسألتين ولكن تأويل ما ذكرنا من كتاب المأذون أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب الارض عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسألة المأذون في نوادره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك انما ذكر أن صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا البذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا وباقي المسألة بحالها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسألة المأذون كذا في المحيط * واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في أرضك ليكون الخارج كله لك أو قال ازرع أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا البذر من صاحب الارض ليزرعه في أرضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا الارض من رب الارض ومستعينا به ليزرع له بذره وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في أرضك لنفسك على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل أرضه الى رجل ليزرعها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر على العامل أو اشترطا البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه أو من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزانة المفتين * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع أرضه الى رجل على أن يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الآخر فما أخرج الله تعالى من شيء فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة أراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على أن يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة بحالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستأجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد أحدهما فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث

الموت أو شهد جنازته وهو عدل لها أن تتزوج هذا اذا لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحياة آخر فشاهدا الحياة أولى * و[illegible] وصايا عصام شهدا بان زوجها قتل أو مات وآخران على الحياة فالموت أولى * وفي (٢٤١) فتاوى الفضلي شهد عندها عدل [illegible] زوجها ارتد والعياذ بالله [illegible] هل لها أن تتزوج في[illegible] روايتان في السير لا يجو[illegible] وفي الاستحسان يجوز * [illegible] أن فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل [illegible] واذا شهدا عندها أ[illegible] أخبرها واحد عدل أو شهد عندها أو عند وليها بان زوجها طلقها أو مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها أن تعتد وتتزوج بآخر * وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل * ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له أن يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد غيره جاز أن يشهد أنه له الا في الرقيق اذا كان بالغا أو صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له أن يقضي بالملك * وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل ولو قالا سمعناه من الناس لا يقبل * وفي المنتقى كل أمر ظاهر ثم دنيه

بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسعك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عدل عندك (٢٤٢) بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر لك أن تشهد بالاول الا أن يقع عندك صدق الواحد في

الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة أيضا سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلثا الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشرط عمله و يعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولاه كانهما شرطا من الابتداء ثلثي الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرطا عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا وان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبقر أحدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا أنه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه أن يتصدق بذلك الا أن القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر أحدهما أو سائر من يملك المولى كسبه كذا في المحيط * لو شرطا الثلث لمكاتب أحدهما أو قريبه أو لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض ان شرطا عمله جاز وهو مزارع معه وله ثلث الخارج وان لم يشترطا عمله فالمزارعة جائزة والشرط باطل وثلث الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم وان شرط عمله وعمل فله أجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة وصار كما لو دفع أرضه الى رجلين ليزرعاها على أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر مجرد عمل كذا في محيط السرخسي * ولو دفع اليه الارض على أن يزرعها ببذره وعمله على أن له ثلثا الخارج ولرب الارض ثلثه على أن يكربها ويعالجها ببقر فلان على أن لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل أجر مثل البقر لانه استأجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقر فلان فله أجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل طيب له لانه لا فساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه أجر مثل البقر لانه استأجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستأجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط * وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض أجر مثل البقر كذا في الذخيرة * لو شرطا أن ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض خراجية فشرطا رفع الخراج وأن يكون الباقي بينهما نصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان خراجا موظفا لانه عسى لا يخرج الا ذلك القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث أو الربع يجوز هكذا في الكافي * ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا أراد أن يصل

الامر الثاني * شهدت أصل النكاح أو البيع أو قتل العمد أو الاقرار ثم شهد عندك عدلان بأنه أرضعتهما امرأة واحدة أو الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا أو أن البائع قبل البيع أو المشتري أعتقه أو الولي أو المقتول عفا عنه وأنكرت المرأة النكاح أو المبيع الملك أو القاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عاينت ألا يرى أنهما ان أخبرا المرأة بطلاقه اياها ليس لها أن تدعه يجامعها * وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة ألا يرى أنه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها أن تمنع نفسها عنه * ولو قالوا في الشهادة بالملك انا رأيناه في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز أداء الشهادة فيه اليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب أنه له حتى يصح أداء الشهادة حتى لو رأى درة في يد كناس أو كتابا في يد جاهل ليس في رأيه أنه من أهله لا يشهد بالملك * ثم المسئلة على أربعة أوجه ان عاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه أحد وهو يدعي أنه له اشتراه جاز أن يشهد أنه له والثاني أن لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك والثالث أن يعاين المالك لا الملك بأن سمع الناس قالوا الفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له أن يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك اليه

لا المالك وله أن يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك يثبت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء الا اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاء يزعمون أنه رقيق وعن الثاني آخرا وهو قول محمد رحمهما الله أنه يجوز * ولا يجوز في العتق (٢٤٣) والطلاق اجماعا قال الحلواني

اليه قدر البذر أن يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر أو الثلث أو ما أشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية * لو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ولو كانت الارض عشرية فاشترطا رفع العشر ان كانت الارض تشرب سيحا أو نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف عشر والباقي بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهما شيأ أو أخذ بعض طعامهما سرا من السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس من أجاز المزارعة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون بينهما نصفين ولو كان صاحبه قال للعامل لست أدري ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر فاعاملك على أن النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي يأخذه السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسئلة أن الارض قد تكون بحيث تكتفي بماء السماء عند كثرة الامطار وقد تحتاج الى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر فكأنهما قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقدا على هذه الصفة ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون على رب الارض فبهذا الشرط هما شرطا لرب الارض جزأ مجهولا من الخارج وهو العشر أو نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط * ولو شرطا في المزارعة أن جميع ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه أو شرط أن تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز كذا في التتارخانية * ولو كانت الارض خراجية فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ندري أن السلطان يأخذ منا هذه السنة خراج وظيفة أو خراج مقاسمة ومعنى هذا أن الاراضي تكون خراجية خراج وظيفة الا أنها في بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان أن يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندري أن الاراضي في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك أو لا تطيق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع أعاملك على أن يرفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة فالباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة ولو دفع أرضه الى رجلين على أن يزرعاها ببذرهما على أن لاحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين قفيزا من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جازت في حق صاحب الثلث وتفسد في حق من شرط له تسعون قفيزا من الخارج كذا في الكافي * ولو شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا في الخلاصة * ولو شرطا على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه أجر الارض وللعامل على صاحب الارض أجر عمله وكري الانهار فيتصدقان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كري الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل أجر عمله في جميع ذلك ولو شرطا على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط في المزارعة على

هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع * حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد بالشراء لا بالملك المطلق لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له أن يطلق والاول أصح لما ذكرنا * شهدوا بمال ولم يذكروا السبب للقاضي أن يسألهم عن السبب فان سئلوا ولم يذكره الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا * اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فأنكر حل لمن شهد منه دعوى العيب على البائع الاول أن يشهد على العيب في الحال * رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر كتابتها الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه أن يشهد وذكر الخصاف أن الشرط عند الامام أن يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيأ منها وتيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع أنه خطه وخاتمه يشهد بشرط أن يكون مستودعا لم تتناوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأله عنه أنه يشهد عن علم أم عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يفتى بقول محمد اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عندهما له

أن يشهد قال الفقيه وبه نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب أن يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعده ولا يمكن تغييره في
الاقضية كتب تذكرة حق على نفسه بحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ الكتاب ولاهم قرؤه أيضا فان

أحدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان
كان البذر منه وعليه أجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيأ للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في
الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه أجر مثل عمل المزارع في أرضه وقيمة ما طرح من
السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع
وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء سرقين
رب الارض لم يذكره محمد في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع
جاز من أيهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على
رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة * اذا شرط رب
الارض والبذر من المزارع أن يسرقنها قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين
والفتوى على قول المتأخرين قاله الخجندي وعزيز بن أبي سعيد كذا في جواهر الاخلاطي * رجل دفع كرمه
أو أرضه معاملة أو مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار
وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد ربما لا يفي فالوجه فيه أن يستأجره على ذلك كله بعد
الاعلام بأجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى *
ولو شرط الدولاب والدالية على أحدهما فهو كاشتراط البقر على أحدهما لان الدالية والدولاب آلة السقي
والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من أيهما كان البذر وان كان مشروطا على
رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر
فأما اذا شرط الدابة التي يستقى بها مع العلف على أحدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت
من أيهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي
فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر وأما اذا شرطت الدابة على أحدهما
والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي * لو شرط عليه رب الارض أنه ان زرعها بغير
كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ذكر في الاصل في رواية أبي
سليمان زيادة لم يذكرها في رواية أبي حفص وتلك الزيادة أن رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت وثنيت
فلك النصف وذكر أنه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا طعن عيسى بن أبان وقال
ماذكر أنه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا لا يكاد يصح لانه خيره بين عقود ثلاثة تفضي
مال الى أحدها بجعل كأن العقد من الابتداء ما عقد الاعلى الذي اختاره ولو عقدا العقد من الابتداء على
الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصفار البلخي رحمه الله تعالى وكان
الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يقول ماذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان صحيح وكأنه فرق
بينما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة
أخرى جوزت المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط * وان
شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا أن يكون
الريع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا ولو شرطا أن يكون الحب لاحدهما والتبن
للآخر فهي على ثمانية أوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان أما الستة الفاسدة فاحداها اذا شرطا أن
يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا أن يكون
التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل الخامسة اذا شرطا أن يكون
الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن

كتبه بين أيديهم وأملاه
عليهم أو املاء على واحد حل
لهم ان يشهدوا عليه بما في
الكتاب اذا علموا ما في الكتاب
وان لم يعلموا ما في الكتاب
لا يجوز لهم أن يشهدوا
أصله رجل كتب كتاب وصية
وقال للقوم اشهدوا علي بما
في الكتاب لا يجوز حتى يقرؤه
أو يروه يكتب وهم يقرؤنه
وكذا الوصية المختومة وهي
أن المريض اذا كتب كتاب
وصية وختمه وقال للشهود
هذه وصيتي وختمي فاشهدوا
علي بما في هذا الكتاب
لا يجوز لهم ان يشهدوا بما
فيه حتى يعلموا ما في الكتاب
بأن قرؤها أو قرئت عليهم
وكذا لو شهدوا على صك ولم
يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن
الثاني اذا كتب الصك او
الوصية ودفعه الى الشاهد
وكتب الشاهد فيه شهادته
وبقي الصك في يد الشاهد
الى وقت الشهادة حل له أن
يشهد على ما في الكتاب فلو
قرأها عليه وقال أأشهد
عليك بما في الكتاب فحرك
رأسه بنعم بلا نطق فهذا
باطل بخلاف اشارة
الاخرس ولو كتب من
فلان بن فلان سلام عليك
كتبت الي تطلب الدين الذي
لك علي وكنت أوفيتك منه
خمسمائة وبقي علي خمسمائة
أو كتب الى امرأته أما بعد

فقد بلغني كتابك تسأليني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد الى
بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصية وقال لقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا لا يجوز

الشهادة عليه وقيل يجوز والاول أصح * وانما تجوز الشهادة باحدى معان ثلاث بان يقرأ عليهم أو كتب غيره ثم قرأ عليه بين يدي الش
فقال هو لهم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما

أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز أصلا وعن بعض المشايخ اذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن
التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز
ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود ولاحتمال أن يحصل
أحدهما دون الآخر ولو شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن
لصاحب البذر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله أنه رجع الى قول أبي يوسف
رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع أرضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا أن يكون الحب
بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرطا أن يكون الحب بينهما نصفين وسكتا عن التبن جاز ويكون
التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع
الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر لا يجوز كذا في فتاوى
قاضيخان * واذا شرط على المزارع أن يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان
شرطا العصفر والقرطم بينهما والساق لاحدهما ان شرطا الساق لمن له البذر جاز وان شرطا الساق لمن لا بذر
من جهته لا يجوز وان شرطا العصفر والقرطم لاحدهما والساق للآخر لا يجوز وان شرطا العصفر
لاحدهما والقرطم للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض ليزرعها القت وشرطا القت
لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كذا في المحيط * لو دفع أرضا ليزرع حنطة وشعيرا على أن الحنطة تكون
لاحدهما والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شئ له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر
الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما
بمنزلة اشتراط التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل
أن صاحب الارض مع المزارع اذا شرطا في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لا فائدة فيه
لاحد المتعاقدين بان شرطا أن لا يبيع أحدهما حصته من الخارج أو لا يأكل فالمزارعة جائزة وان كان في
الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان له حظ من البدل فان
البدل من صلب العقد في المعاوضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة
وان أبطل من له الشرط الشرط بأن شرطا في المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم أبطل
من شرط له الدراهم الدراهم قبل العمل أو شرطا الحصاد والدياس على أحدهما حتى فسد العقد على جواب
الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستعارا في العقد ولم يكن من صلب العقد
بأن لم يكن له حظ من البدل بان شرط في المزارعة خيارا مجهولا أو أجلا مجهولا لاحدهما فأسقط من له الشرط
الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وان كان هذا
الشرط مشروطا لهما لا تعود جائزة ما لم يجتمعا على الابطال أما بابطال أحدهما لا تعود جائزة لانه يبقى
مشروطا للآخر وانه كاف في افساد العقد وان شرطا على أحدهما أن يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة
فاسدة فان أبطله البائع أو المشتري لا تعود جائزة ولو أبطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط
أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان أبطل الموهوب له الشرط قبل
العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يجب أن لا تعود المزارعة جائزة بابطال
الموهوب له وحده ولكن ماذكر في الكتاب أصح واذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط
بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه
على ثلاثة أوجه اما أن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال
المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع

لا يحل لهم ان يشهدو
فيه قال القاضي أبو
هنا اذا لم يكن مكتوبا
الرسم فان كتب على الر
وهو اثبات بين يد
الشهود وعرف الشا
ما كتب فيه وسعه
يشهد بما كتب فيه وا
يقل اشهدوا علي بما فيه
حسن اليه أشار محمد
الكتاب وعن الثاني ك
الصك بين يدي الش
وأودعه عند الشاهد
يعرف الشاهد بما فيه
وأمره الكاتب أن يش
بما فيه فانه يسعه أن يش
به لان الكتاب اذا كان ع
الشاهد فقد أمن ع
التبديل * والكتابة على و
مستبين مرسوم كالك
على القرطاس بالم
معنونا على وجه يكتب
الغائب فان كتب طلا
أو اقرارا أو نصرفا ع
نحو ما قلنا ثم قال لم أعر
ترتب حكم عليه دين ف
بينه وبين ربه تعالى لا ف
حتى جاز للشاهد أن يش
عليه بما فيه سواء قا
اشهد على بما فيه أو لا ول
قوم كتب تذكرة حق ع
نفسه لرجل ولم يشهدهم
على نفسه لم يكن ذلك لا
ولا ينبغي لمن علم أن يش
لان الكتابة قد تكون للت

بخلاف الكتابة المرسومة وخط البياعة كالسمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي ان شاء الله العزيز في كتاب الا
فان جحد الكتاب فبرهن عليه أنه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المر

فان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة أوجه فان كانت الارض بحيث لاتخرج شيأ بدون السقي أو تخرج شيأ ولكن لايرغب فيه من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيأ مرغوبا فيه بدون السقي الا أنه ييبس بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيأ مرغوبا فيه من مثلها ولا ييبس بدون السقي بان كانت الارض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لايدرى أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج بأن كان لايدرى أن المطر يقل أو يكثر (١) الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بأن شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم يقينا أن السقي لايؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب الارض لان هذا شرط لايفسد وكل شرط لايفسد وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم الشرط كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وفيما عدا ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثاني أن يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بأن شرط عليه أن يبذرها وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضه على أن يزرع المزارع ببذر نفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل أرضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فبكذا أو بغير كراب فبكذا وبكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت فيها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وأي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسألة الثالثة خلاف الاوجه لتصحيحه ويجب أن تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لايدرى وأوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل فمن جملتها اذا قال الدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصور فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال الدافع ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب أو دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل الجواب

(١) قوله الوجه الثاني اذا شرط الخ أي من الاوجه الثلاثة التي هي أقسام للوجه الاول من الوجهين وقوله الوجه الثاني أن يكون البذر الخ أي من الوجهين فهو راجع للتقسيم الاول كما لايخفى وما في نسخة الطبع الهندي من التعبير بالثالث بدل الثاني تحريف فاجتنبه اهـ

لا يكون حجة ولو أقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان يكتبه على الارض أو اللوح أو الخرقة أو كتبه على قرطاس بلا مداد غير أنه يستبين، فان قال اشهدوا على بما فيه وسعهم أن يشهدوا بما فيه والا وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا على بما كتبت وعلموا ماذا كتب لايجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند أميين لايقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهدا به لايجوز عندهما وعند الثاني يجوز

﴿ نوع في الرجل متى تحل له الشهادة ﴾

لا بأس للرجل ان يحترز عن قبول الشهادة وتحملها * طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا وان كان هو أسرع قبولا من آخرين ليس له الامتناع عن الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق * وأجاب خلف بن أيوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له أن يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل * سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد على بما أقررت * وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب وشهدا عنده أنها فلانة بنت فلان لايجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها وأقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه * توسط بين رجلين فقالا له لاتشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما أو اقرار أحدهما لرجل بشئ أو قال أحدهما للآخر بقي لك على كذا له أن على

على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسألة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من المشايخ قالوا بأن ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسألة الكراب قولهما أيضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعيض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعيض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير تتمكن الجهالة الا أن هذه الجهالة في مسألة الكراب لاتوجب فساد المزارعة لان الجهالة زالت وقت تأكد المزارعة واذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت زائلة وقت المزارعة وأما في مسألة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض المزروع شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذي هو حال تأكد العقد تكون الجهالة قائمة وكذلك في مسألة جمادى وفي مسألة السقي كذلك لانه أراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسألة الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد وأما اذا نص على البعض فقال على أن ما زرعت بعضا منها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجب أن تكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة * واذا دفع الى رجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله على أنه ان زرعها في أول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في أول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل وأجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان جميعا جائزان فان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهما أثلاثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله ولو كان في المسألة الاولى زرع نصفها في أول يوم من جمادى الاولى ونصفها في أول يوم من جمادى الآخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا بخلاف قوله على أن ما زرع منها ولو قال على انه ان زرعها بدالية أو سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بماء سيح أو بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر فأما على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله تعالى يفسد الشرطان جميعا ولو قال على أن ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بماء سيح فللعامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط * ولو دفع الرجل أرضه الى رجل على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها اليه على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع أجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة * ولو دفع اليه أرضا وكر حنطة وكر شعير على أنه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه ولو زرعها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطا ولو اشترطا الخارج من الشعير للعامل جاز أيضا كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضا ليزرعها ببذره على أنه ان

يشهد بما سمع كما سمع * رأى دارا في يد رجل قال الصفار ان كان في يده على مر الازمان والشبهة مزالة ليس هناك خصم يخاصم فيها له أن يشهد بأنها ملكه وشرط الشافعي التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف أخذنا بقول الشافعي وشرط شرطا آخر وهو مقاولة الناس انه املكه وهذا شئ لم يشترطه أحد قال القاضي أبو علي رحمه الله المأخوذ أن دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو رآه في يده وهو يسكن فيه ويبني الناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير يتصرف فيه نيابة لايحل له أن يشهد بالملك له وفي المنتقى في يده عبد لايعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية وسع لذلك الرجل أن يشهد بأنه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له أن يشهد بذلك * رأى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه آخر وسعه أن يشهد أنه ثوبه * ثوب في يد رجل وقد رأيته قبل ذلك بيوم أو يومين فادعاه رجل ليس له أن يشهد حتى يقع في قلبه انه له * قال لو رأيت رجلا على حمار يوما لم أشهد أنه له ولو رأيته خمسين يوما أو أكثر شهدت أنه له اذا وقع في القلب أنه له وعن الامام رحمه الله اذا كان دار أو دابة أو ثوب في يد رجل او عبد لك ان تشهد أنه له وان لم تكن رأيت قبل تلك الساعة ورأيت في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان أودعه الاول بمحضر منهما لم يسعك أن تشهد للاول لان هذا يمنع أن يقع في قلبك انه له وان أخبره واحد عدل وسعك أن تشهد للاول اذا لم يقع في قلبك أن المخبر صادق وان وقع لاتشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فكأنه قط لم يقع في القلب أنه له ولم يشترط في هذه

المسائل دعوى صاحب العين أنه له * وفى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والنتاج * شهد أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدرك الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه فى يد المدعى

زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز فى الحنطة والشعير فاسد فى السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسألة بحالها فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا جائز فى الاجارة المحضة كذا فى المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة فى حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز أيضا على ما اشترطا فى كل نوع كذا فى الظهيرية * ولو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على أن ما زرع من حنطة أو شعير أو شىء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز أيضا فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منه ثلثاه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجراء من مال المزارع فهو جائز ولو اشترطا أن يستأجر أجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل أجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا أن يستأجر الاجراء من مال المزارع على أن يرجع به فيما أخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقى فهذا فاسد لان القدر الذى شرط فيه رجوع المزارع من الريع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له أقفزة معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع أجر الاجراء من ماله جاز ولو اشترطا أجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على أن يرجع به فى الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الريع كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله فيما عمل وأجر مثل أجرائه فيما عملوا كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب الرابع فى رب الارض أو النخيل اذا تولى العمل بنفسه﴾

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا الاول أن يتولى الزراعة بأمر المزارع وانه على ثلاثة أوجه اما أن استعان المزارع برب الارض وفى هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما شرطا فانه فان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة أزرعها لنفسى أما اذا قال أزرعها لنفسى يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا أن محمدا رحمه الله تعالى أطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما أطلق محمد رحمه الله تعالى صحيح الوجه الثانى من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفى هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفى هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بأمر المزارع فأما اذا تولاها بغير أمره والبذر

* وفى المحيط فى حقوق العباد اذا طلب المدعى الشاهد لاداء الشهادة فأخر بلا عذر ظاهر ثم أدى لا يقبل وفى المنتقط السمرقندى اذا كان المقر له سلطانيا فقال أقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد وان لم يقف يشهد وأخبر القاضى انه كان فى يد عون من أعوان السلطان * وفى المحيط سئل الصفار عن رجل أخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان وأشهد كتب المقاطعة أنسانا حل له أن يشهد قال اذا شهد دخل عليه اللعن فلو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو أيضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا فى كل اقرار بنى على حرام * وفى المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضى أتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما * ولو قالا تحملناها على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندرى انها هى أم لا صحت الشهادة وكلف المدعى أن يأتى بآخرين يشهدان أنها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثمة أقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

﴿الثانى فيما يقبل ولا يقبل﴾ لا يقبل شهادة ستة عشر * العبد المدبر المكاتب أم الولد المحدود فى القذف الشريك فى شركته لشريكه المفاوض الذى يجر لنفسه نفعا بشهادته التى تقوم على النفى شهادة التباتر شهادة أهل الكفر على المسلمين شهادة المولى لمأذونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل أو امرأة ولو مع رجل وامرأة يقبل * ومتى ردت لعلة ثم زالت لا يقبل الا فى أربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم

أعمى أبصر صبى ردت شهادته ثم بلغ فأعادها

من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب فى هذا الوجه فيما اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب فى الوجه الاول الا فى خصلة هى أن رب المال اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع فى هذا الوجه يضمن المزارع بذرا مثل بذره لانه أتلف بذره عليه ولو كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب الارض حتى استأجر أجيرا فى ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض بأجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع رب الارض ولم يأمره باستئجار الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع بأجر الاجير والجواب فى المعاملة نظير الجواب فى المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على أن يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل فى ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل أخذ النخيل بعدما خرج الطلع وقد قام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو أخذها قبل خروج الطلع وقد قام عليها ثم أخذ العامل منه بغير أمره فقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعدما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا فى المحيط * واذا دفع أرضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه وأجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو أن المزارع بذره الا أنه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير أمر المزارع قبل النبات فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم فى الارض حقيقة ألا يرى أنه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه فى بطن الارض ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض وأخذ رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة كذا هذا وفى الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا فى المزارعة لان سقى رب الارض فى هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فأما اذا بذر رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر أن الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض وأخذها وبذرها بغير أمر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير أمر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * واذا دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل أجيره كعمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذى استأجره ولو أن العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفى القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات فى الارض بمنزلة ما لو كانت فى الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب النبات ولهذا الايلاف فسخ العقد قصدا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو بذر رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو أخذ رب الارض بذرا فى الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع فى عمله ولا أجر له كذا فى المبسوط *

الاداء يقبل * وفى النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فأعاده لا يقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب وأعاد لا يقبل * تحمل المملوك شهادة أو الصبى أو الزوج ثم عتق وبلغ وأبانها وشهدوا تقبل * ولو بصيرا عند التحمل عمى عند الاداء لا يقبل خلافا للثانى وفى الحدود لا يقبل اتفاقا * وفى النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت * أخ وأخت ادعيا أرضا فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادته فى حق الاخت واختلف فى حق الاخ * طلقها ثلاثا وهى فى العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له * الشهادة لها ثلاثة أحوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى فى واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثانى وجوده حال التحمل يمنع والا لا وأجمعوا أن الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون تمنع * الاقلف ان ترك الختان بعذر يقبل والا لا والعذر الكبر وخوف الهلاك * سمع الذمى اقرار رجل وأسلم ثم شهد تقبل كالصبى والعبد * وفى الاقضية يقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابنه وأخت امرأته وذكر الخصاف يجوز على الابوين والاولاد لا لولده أو أبويه وان علا أبا وأما والحافده وان سفل * ولا تجوز شهادة

خوفا من المدّعى وكذا اذا أمر المدّعى أن يصالح فصالح بالحاح القاضى * تعلم كاتب المحضر من المفتى ماهو الخلل فى المحضر من الدعوى وغيره
وأصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتى وفى النوازل لايحسن الدعوى فأمر القاضى رجلين أن يعلماه الدعوى ففعلا ثم

يجوز مزارعتها ومنها أن تكون معلومة فان كانت مجهولة لاتصح المزارعة لانها تؤدى الى المنازعة ولو دفع الارض مزارعة على أن مازرع فيها حنطة فكذا وما زرع فيها شعيرا فكذا فسد العقد لان المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لان التنصيص على التبعيض تنصيص على التجهيل ولو قال على أن مازرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لانه جعل الارض كلها ظرفا لزرع الحنطة أو لزرع الشعير فانعدم التجهيل ومنها أن تكون الارض مسلمة الى العاقد مخلاة وهو أن يوجد من صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا اذا اشترط عملهما جميعا كذا فى البدائع * والتخلية أن يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فتعذر تجويزها معاملة هكذا فى فتاوى قاضيخان * وأما الذى يرجع الى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر فى العقد تابعا فان جعل مقصودا فى العقد تفسد المزارعة وأما الذى يرجع الى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء الزراعة حتى انه لو كان فى موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا فى البدائع * وان بينا وقتا لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذكره وعدم ذكره سواء وكذلك اذا بينا مدة لا يعيش أحدهما الى مثلها غالبا لا تجوز كذا فى الذخيرة * ومنها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة فى الخارج هكذا فى محيط السرخسى * فان بينا نصيب أحدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا فى الخلاصة * ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجارا للارض وكان المعقود عليه مجهولا وأحكامهما مختلفة أيضا فان العقد فى حق من لا بذر منه يكون لازما فى الحال وفى حق صاحب البذر لا يكون لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة جائزة ثم ان رب الارض أخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه أبو بكر البلخى يحكم فيه العرف ان كان فى موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه فى عرفهم ان كان عرفهم مستمرا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يدل على صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه وقال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لى أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا أن البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا أن البذر من قبل العامل كذا فى فتاوى قاضيخان * وقد ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فى نوادره أن من قال لغيره آجرتك أرضى هذه سنة بالنصف أو قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك أرضى مزارعة أو قال أعطيتك أرضى مزارعة بالثلث لا يجوز اذ ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع أرضى هذه بالثلث فهو جائز والبذر على رب الارض كذا فى الذخيرة * (وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأنواع) منها كون الخارج لاحدهما لانه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحمل والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل أن كل ما يحتاج اليه الزرع قبل ادراكه وجفافه مما يرجع الى اصلاحه من السقى والحفظ (١) وقلع الحشاوة وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون

(١) قوله وقلع الحشاوة الذى فى القاموس حشوة الارض بالضم والكسر أى حشوها ودغلها والغمر محركة الشجر الكثير الملتف واشتباك النبت وكثرته فتأمل اه مصححه

أشهدهما على الدعوى لابأس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان مطعونين فى شهادتهما * ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة فى الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام رضى الله عنه يكون مع السلطان لاغير * اذا أراد أن يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضى يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضى ذهب الى السلطان * اذا أخذ القاضى من بيت المال رزقا أو الفقيه أو العالم المعلم أو المتعلم لا يكون عاملا بأجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله تعالى فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما أخذا من بيت المال * اذا أعطى القاضى من بيت المال ثلاثين درهما فى أرزاق كتابه وثمن صحفه وورقه فأعطى الكاتب منه عشرين وعشرة للجلواز قال ما أحب أن يصرفه الى غير ما ذكر بل أحب الصرف الى الذى ذكر له * القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رأيه بخلافه
بعد
فالخصومة للمدّعى عليه يوم القيامة مع القاضى والمدّعى أما مع المدّعى فلانه آثم بأخذ المال وأما مع القاضى
لانه آثم بالاجتهاد لان أحدا ليس من أهل الاجتهاد فى زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتى على القاضى فأوردت عليه أن التقصير

ضامن مباشر للحكم والمفتى سبب الحكم فكيف يؤاخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له أن يقول القاضى فى زماننا ملجأ الى الحكم بعد
الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضى بعلمه

بعد تناهى الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لاحراز المقسوم فعلى كل واحد فى نصيبه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه أجاز شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا من وراء النهر يفتون به أيضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا فى البدائع * وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضيخان * وبه يفتى كذا فى الكبرى * وعن نصير بن يحيى ومحمد ابن سلمة رحمهما الله تعالى أنهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس الائمة السرخسى وهذا هو الصحيح فى ديارنا وعن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل أنه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر كذا فى فتاوى قاضيخان * ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها أن يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والشرقة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فان شرطاه فى العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لان التثنية اما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرد الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لاشك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه السنة واما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبقى أثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان فى موضع لا يبقى منفعته لا تفسد (وأما أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليهما على قدر حقيهما وكذلك الحصاد والحمل الى البيدر والدياس ومنها أن يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنها اذا لم تخرج الارض شيئا فلا شئ لواحد منهما لا أجر العمل ولا أجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض هكذا فى البدائع * وان هلك الخارج قبل الادراك بأن اصطلم الزرع آفة فلا شئ لواحد منهما على صاحبه هكذا فى الذخيرة * ومنها أن هذا العقد غير لازم فى جانب صاحب البذر ولازم فى جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة وقال لا أريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذر أو لم يكن له ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من عذر هكذا فى البدائع * ولو ألقى البذر فى الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا فى المحيط * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض أن يبطلها وليس للمزارع أن يبطلها كذا فى الذخيرة * ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على وجهين اما أن شرطا الكراب فى العقد أو سكتا عن شرطه فان شرطاه يجبر عليه وان سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله فى عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وان كانت لا تخرج أصلا أو تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقى ان كانت الارض مما تكتفى بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقى وان كانت مما لا تكتفى بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والاصل أن كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط جائز فى الحالين جميعا والزيادة والحط فى المزارعة على وجهين اما أن يكون من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض ولا يخلو اما أن يكون البذر من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل

عن الامام الفضلى أشهد على شئ ثم امتنع عن أداء الشهادة وعلم أنه ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا كالاول وفى النصاب الاشهاد فى المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفى النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا وان شيخا لا يقدر على المشى ان تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا بأس به وان له قوة المشى أو يجد ما يستأجر به الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا تقبل شهادته لانه فى معنى الرشوة كذا عن الثانى وان أكل الشاهد طعامه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ان هيأه للشاهد لا يقبل وان مهيأ يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن الثانى يقبل فيهما وقد رأينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى والسكر وغير ذلك فى عقود الانكحة بلا نكير دل أنه لا بأس به ويشهد ما مر فى أدب القاضى أن هدية غير
المفتى عند الشفعاء من الامراء اذا لم يكن مشروطا لا بأس به * اذا علم الشاهد أنه لو شهد لا يقبل القاضى شهادته فهو فى سعة من أن لا يشهد
أقر عند قوم أن عليه كذا لفلان بن فلان ثم أخبرهم بعد مدة رجلان أو ثلاثة أن المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤا شهدوا

العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا تجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجر وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا اذا كان البذر من قبل العامل واذا كان البذر من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد أحدهما بعدما استحصد الزرع فان زاد قبل أن يستحصد جاز أيهما كان هكذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة

الاصل ان استئجار الارض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استئجار العامل ببعض الخارج منها جائز وأما استئجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط * ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الاول فأحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط الصاحب الارض شيأ معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض بشئ معلوم من الخارج والثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الارض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرع ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا

بالدين وأخبروا للقاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة ان كان المخبر عدلا ولا يشهدون كذا قاله الفقيه أبو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله * وذكر الناطفي رحمه الله (٢٣٨) عاينا نكاحا أو بيعا أو قتلا فلما أرادا أن يشهدا شهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلاثا أو كان البائع أعتق العبد قبل بيعه أو الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا رضاعهما من امرأة واحدة وكذا لو عاين واحدا يتصرف في شئ تصرف الملاك وشهد عدلان عنده أن هذا الشئ لفلان آخر لا يشهد أنه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل * ولو أخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما * شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة أنها فلانة وعند الثاني رحمه الله يجوز اذا شهد عدلان أنها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ومال الامام بكر رحمه الله على أنه لا يشترط رؤية شخصها أيضا وغيره على أنه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على أنها فلانة يجوز له أن يشهد عليها * وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر * وفي العيون رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شئ فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة * ولا تجوز الشهادة بالسماع الا في أربع النسب والنكاح والموت والقضاء بان قضى في مصر له ويتصدق

ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيأ من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فالحيلة له في ذلك أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفين كذا في خزانة المفتين (وأما أحكام المزارعة الفاسدة فأنواع) منها أنه لا يجب على المزارع شئ من أعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يصح ومنها أن الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض أو المزارع ولا يلزمه التصدق بشئ ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه أجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض أجر مثل أرضه ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثله فالخارج كله طيب له واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض أجر مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الارض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وان لم تخرج الارض شيأ بعد أن استعملها المزارع ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهي حصة كل واحد منهما مسماة في العقد وان لم تكن مسماة يجب أجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدائع * واذا أراد رب الارض والمزارع أن يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عنده وعندهما أو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك

الناس وسمعهم يقولون انه قاض له أن يشهد على أنه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع أنه فلان بن فلان الفلاني له أن يشهد أنه ابن فلان و... لم يعاين الولادة ألا يرى أنا نشهد أن الصديق رضي الله عنه ابن أبي قحافة * وفي الخصائل (٢٣٩) قدم رجل بلدة وذكر أنه ابن فلان و... طو يلا لم يسع لاحد ... يشهد أنه ابن فلان حتى ... رجلين من أهل بلد... يشهدان به * ولو نظر الى ر... مشهور باسمه ونسبه ... يخالطه ولم يكلمه ... يشهد به لعلمه به * و... النكاح رأى رجلا يدخل ... على امرأة وسمع الناس ... فلانة زوجة فلان شهد أ... زوجته ألا يرى أنا نشهد ... أن الصديقة رضي الله عنها ... زوجته عليه الصلاة والسلام * والشهادة بالتسامع على الدخول جائز * ومن أراد اثبات الدخول يثبت الخلوة الصحيحة * واذا سمع أن فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له أن يشهد على الموت كما نشهد أن سيدنا عليه الصلاة والسلام قضى نحبه * وفيه مسئلة عجيبة وهو أن واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا أخبر به لا يثبت بخبره يخبر عدلا مثله فيشهدان عند الحاكم * واذا جاء خبر موت رجل من أرض وصنع أهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن رآه أن يشهد على موته الا اذا عاين موته أو سمع من المعاين * ولو شهدا بموت وقالا أخبرنا بذلك من نثق به فالاصح أنه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف أيضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذا لو قالا شهدنا دفنه أو جنازته والقتل كالموت * وفي الوقف الصحيح أنه يقبل بالتسامع على أصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه * وكل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط * ونص الفضلي رحمه الله

العامل وكانت المزارعة على النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا تجوز الزيادة والخارج بينهما على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء عمل المزارع باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجر وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا اذا كان البذر من قبل العامل واذا كان البذر من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد أحدهما بعدما استحصد الزرع فان زاد قبل أن يستحصد جاز أيهما كان هكذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة

الاصل ان استئجار الارض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استئجار العامل ببعض الخارج منها جائز وأما استئجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط * ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الاول فأحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيأ معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض بشئ معلوم من الخارج والثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشئ معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الارض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشئ من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما وان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرع ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له ولو كانت الارض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لا بذر منه يكون قائلا للآخر ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر أو اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جائز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شيأ من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك ببذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي ببذري وبذرك على أن يكون كل الخارج لي وانما مزارعة بجميع الخارج فلا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فالحيلة له في ذلك أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفين كذا في خزانة المفتين (وأما أحكام المزارعة الفاسدة فأنواع) منها أنه لا يجب على المزارع شئ من أعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يصح ومنها أن الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض أو المزارع ولا يلزمه التصدق بشئ ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه أجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض أجر مثل أرضه ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثله فالخارج كله طيب له واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض أجر مثل أرضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الارض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها أن أجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وان لم تخرج الارض شيأ بعد أن استعملها المزارع ومنها أن أجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهي حصة كل واحد منهما مسماة في العقد وان لم تكن مسماة يجب أجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدائع * واذا أراد رب الارض والمزارع أن يطيب لهما الزرع في موضع فسدت المزارعة عنده وعندهما أو عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في موضع صحت المزارعة عندهما فالوجه في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك

بالدين وأخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤا امتنعوا عن الشهادة ان كان المخبر عدلا ولا يشهدون كذا قاله الفقيه أبو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله * وذكر الناطفي رحمه الله (٢٣٨) عاينا نكاحا أو بيعا أو قتلا فلما أرادا أن يشهدا شهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلاثا أو كان البائع أعتق العبد قبل بيعه أو الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا رضاعهما من امرأة واحدة وكذا لو عاين واحدا يتصرف في شئ تصرف الملاك وشهد عدلان عنده أن هذا الشئ لفلان آخر لا يشهد أنه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل * ولو أخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما * شهدا على امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة أنها فلانة وعند الثاني رحمه الله يجوز اذا شهد عدلان أنها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ومال الامام بكر رحمه الله على أنه لا يشترط رؤية شخصها أيضا وغيره على أنه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده عدلان على أنها فلانة يجوز له أن يشهد عليها * وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل ورآه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له أن يشهد بما أقر * وفي العيون رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شئ فاقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة * ولا تجوز الشهادة بالسماع الا في أربع النسب والنكاح والموت والقضاء بأن قضى في مصر رآه الناس وسمعهم يقولون انه قاض له أن يشهد على أنه قاضي مصر كذا وكذا لو سمع أنه فلان بن فلان الفلاني له أن يشهد أنه ابن فلان و[illegible] لم يعاين الولادة ألا يرى أنا نشهد أن الصديق رضي الله عنه ابن أبي قحافة * وفي الخصائل (٢٣٩) قدم رجل بلد فتوذكر أنه ابن فلان وأ[illegible] طو يلا لم يسع لاحد يشهد أنه ابن فلان حتى [illegible] رجلين من أهل بلد[illegible] يشهدان به * ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه و[illegible] يخالطه ولم يكلمه له أ[illegible] يشهد بعلمه به * و[illegible] النكاح رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع الناس أ[illegible] فلانة زوجة فلان شهد أ[illegible] زوجته ألا يرى أنا نشهد أن الصديقة رضي الله عنها زوجته عليه الصلاة والسلام * والشهادة بالتسامع على الدخول جائز * ومن أراد اثبات الدخول يثبت الخلوة الصحيحة * واذا سمع أن فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له أن يشهد على الموت كما نشهد أن سيدنا عليه الصلاة والسلام قضى نحبه * وفيه مسئلة عجيبة وهو أن واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا أخبره لا يثبت بخبره بخبر عدلا مثله فيشهدان عند الحاكم * واذا جاء خبر موت رجل من أرض وصنع أهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن رآه أن يشهد على موته الا اذا عاين موته أو سمع من المعاين * ولو شهدا بموت وقالا أخبرنا بذلك من نثق به فالاصح أنه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف أيضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذا لو قالا شهدنا دفنه أو جنازته والقتل كالموت * وفي الوقف الصحيح أنه يقبل بالتسامع على أصله لا لشرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه * وكل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط * ونص الفضلي رحمه الله

على أنه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على أصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا أو المقبرة هذه أما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل (٢٤٠) والمراد من الشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة بكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان

أجر مثل الارض أو نقصانها وجب لك على أجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك على عما وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك أجر مثل عملي وثوري وبذري ووجب لك على أجر مثل الارض أو نقصانها فهل صالحتني على ما وجب لك على عما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية * وفي كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استئجار البقر على أحدهما وان شرط في المزارعة عقد آخر وهو استئجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استئجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستئجار بدليل أن من شرط عليه استئجار البقر اذا لم يستأجر البقر ولكن كرب الارض بنفسه أو ببقر وهب له أو ورث أو اشترى جاز ذلك وان لم يستأجر واذا صار ذكر الاستئجار عبارة عن اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الاجارة صار قوله على أن يستأجر أحدهما بمنزلة قوله ان البقر من أحدهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض من أحدهما والبذر من أحدهما وأما اذا كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الارض وصورته رجل دفع أرضه الى رجل على أن يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنته هذه ويبذرها كرا من طعام بينهما فنقول هذه المسألة على ثلاثة أوجه اما أن شرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين أو شرطا أن يكون ثلث الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب الارض أو شرطا أن يكون ثلثا الخارج لرب الارض والثلث للمدفوع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب الثالث في الشروط في المزارعة﴾

رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها بنفسه وبقره وأجرائه فان شرطا الخارج كله لرب الارض فهذا جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز أن المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما أراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطا أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه أحدها أن يقول صاحب الارض للرجل ازرع أرضي بكر من طعامك على أن يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستأجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع انما جوز استئجار الارض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستئجار بكل الخارج على أصل القياس واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض فيكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع أرضي لي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره وأجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا له أرضه كذا في الذخيرة * ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان فان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مقرضا البذر من رب الارض مقتضى أمر رب

الارض

الجهة ولو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة أما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظة الشهادة وأما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار أيضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو والي بلد كذا له أن يشهد وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة * وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر * ثم في الموت اذا شهد جنازته أو أخبره بذلك رجل أو امرأة له أن يشهد على البتات وان لم يعاين * وكذا شهدا على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرسه وزفافه أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والنكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأة حل له أن يشهد * وفي غيره لا بد من اخبار عدلين * قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات لها أن تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم أخبرها جماعة أن الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر * وفي النوازل لو عدلا لكنه أعمى أو محدود في قذف جاز * فلو أخبر واحد بموت الغائب واثنان بحياته ان كان المخبر بالموت أو شهد جنازته وهو عدل لها أن تتزوج هذا اذا لم يؤرخا وأرخا وتاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحياة آخر فشاهدا الحياة أولى * وصايا عصام شهدا بان زوجها فلانا مات أو قتل وآخران على الحياة فالموت أولى * وفي (٢٤١) فتاوى الفضلي شهد عندها عدل

الارض اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا لذلك حكما لاتصاله بملكه ألا ترى أن رب الارض اذا قال للمزارع أقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها لي في أرضي على أن يكون الخارج بيننا نصفين أليس أنه يجوز فكذا هنا وأما اذا كان دفع البذر مزارعة بأن دفع الى صاحب الارض كرا من طعام على أن يزرعه في أرضه ويعمل فيه سنته هذه على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في أول كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسألتين ولكن تأويل ما ذكر من كتاب المأذون أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب الارض عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسألة المأذون في نوادره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك انما ذكر أن صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا للبذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الربح لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا وباقي المسألة بحالها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسألة المأذون كذا في المحيط * واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في أرضك ليكون الخارج كله لك أو قال ازرع أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض ليزرعه في أرضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي أرضك ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا للارض من رب الارض ومستعينا به ليزرع له بذره وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في أرضك لنفسك على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل أرضه الى رجل ليزرعها على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البقر على العامل أو اشترطا البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه أو من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزانة المفتين * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع أرضه الى رجل على أن يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هذا الرجل الآخر فما أخرج الله تعالى من شيء فالثلث من ذلك لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة أراد به الفساد في حق المزارع الثاني لا المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على أن يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة بحالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستأجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد أحدهما فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشرط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث

زوجها ارتد والعياذ بالله حل لها أن تتزوج في روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز * شهد أن فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل واذا شهدا عند ... أخبرها واحد عدل أو شهد عندها أو عند وليها بان زوجها طلقها أو مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها أن تعتد وتتزوج بآخر * وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو أن يسمع من قوم لا يتوهم تفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل * ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وحل له أن يشهد * في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد غيره جاز أن يشهد أنه له الا في الرقيق اذا كان بالغا أو صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له أن يقضي بالملك * وفي فتاوى القاضي لو قالا فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل ولو قالا سمعنا من الناس لا يقبل * وفي المنتقى كل أمر ظاهر يشهد فيه

زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز فى الحنطة والشعير فاسد فى السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسألة بحالها فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا جائز فى الاجارة المحضة كذا فى المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة فى حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز أيضا على ما اشترطا فى كل نوع كذا فى الظهيرية * ولو دفع الى رجل أرضا لاثنتى سنة على أن ما زرع من حنطة أو شعير أو شئ من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء زرع الكل أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز أيضا فى ظاهر الرواية كذا فى خزانة المفتين * ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منه ثلثاه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجراء من مال المزارع فهو جائز ولو اشترطا أن يستأجر أجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل أجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا أن يستأجر الاجراء من مال المزارع على أن يرجع به فيما أخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقى فهذا فاسد لان القدر الذى شرط فيه رجوع المزارع من الربع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له أقفزة معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع أجر الاجراء من ماله جاز ولو اشترطا أجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشترطاه على المزارع على أن يرجع به فى الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له ذلك القدر من الخارج فيفسد به العقد ويكون الربع كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله فيما عمل وأجر مثل أجرائه فيما عملوا كذا فى المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع فى رب الارض أو النخيل اذا تولى العمل بنفسه

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا الاول أن يتولى الزراعة بأمر المزارع وانه على ثلاثة أوجه اما أن استعان المزارع برب الارض وفى هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما شرطا فان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة أزرعها لنفسى أما اذا قال أزرعها لنفسى يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا أن محمدا رحمه الله تعالى أطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما أطلق محمد رحمه الله تعالى صحيح الوجه الثانى من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفى هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفى هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بأمر المزارع فأما اذا تولاها بغير أمره والبذر

* وفى المحيط فى حقوق العباد اذا طلب المدعى الشاهد لاداء الشهادة فأخر بلا عذر ظاهر ثم أدى لا يقبل وفى الملتقط السمرقندى اذا كان المقر له سلطانيا فقال أقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد وان لم يقف يشهد وأخبر القاضى انه كان فى بدء من أعوان السلطان * وفى المحيط سئل الصفار عن رجل أخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان وأشهد كتاب المقاطعة أنا أحل له أن يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن فلو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو أيضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا فى كل اقرار بنى على حرام * وفى المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضى أتعرفانها فقالا لا لا تقبل شهادتهما * ولو قالا تحملناها على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندرى انها هى أم لا صحت الشهادة وكلف المدعى أن يأتى بآخرين يشهدان أنها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثمة أقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

﴿الثانى فيما يقبل ولا يقبل﴾ لا يقبل شهادة ستة عشر * العبد المدبر المكاتب أم الولد المجلود فى القذف الشريك فى شركته لشريكه المفاوض الذى يجر لنفسه نفعا بشهادته التى تقوم على النفى شهادة التمار شهادة أهل الكفر من

من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب فى هذا الوجه فيما اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب فى الوجه الاول الا فى خصلة هى أن رب المال اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع فى هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره لانه أتلف بذره عليه ولو كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب الارض حتى استأجر أجيرا فى ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض بأجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع رب الارض ولم يأمره باستئجار الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع بأجر الاجير والجواب فى المعاملة نظير الجواب فى المزارعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على أن يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل فى ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل أخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو أخذها قبل خروج الطلع وقد قام عليها ثم أخذ العامل منه بغير أمره فقام عليها حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا فى المحيط * واذا دفع أرضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه وأجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو أن المزارع بذره الا أنه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير أمر المزارع قبل النبات فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم فى الارض حقيقة ألا يرى أنه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه فى بطن الارض ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فأخذ رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة كذا هذا وفى الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا فى المزارعة لان سقى رب الارض فى هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فأما اذا بذر رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر أن الخارج بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض وأخذها وبذرها بغير أمر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير أمر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * واذا دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل أجيره كمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذى استأجره ولو أن العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفى القياس كان الخارج لرب الارض لان حنطة قبل النبات فى الارض بمنزلة ما لو كانت فى الجوالق والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر مستنبات ولهذا الايملك فسخ العقد قصدا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو بذر رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو أخذ رب الارض بذرا فى الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع فى عمله ولا أجر له كذا فى المبسوط *

الاداء يقبل * وفى النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فأعاده لا يقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب وأعاد لا يقبل * تحمل المملوك شهادة أو الصبى أو الزوج ثم عتق وبلغ وأبانها وشهدوا تقبل * ولو بصيرا عند التحمل عمى عند الاداء لا يقبل خلافا للثانى وفى الحدود لا يقبل اتفاقا * وفى النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت * أخ وأخت ادعيا أرضا فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادته فى حق الاخت واختلف فى حق الاخ * طلقها ثلاثا وهى فى العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له * والشهادة لها ثلاثة أحوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى فى واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثانى وجوده حال التحمل يمنع والا لا وأجمعوا أن الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون تمنع * الاقلف ان ترك الختان بعذر يقبل والا لا والعذر الكبر وخوف الهلاك * سمع الذمى اقرار رجل وأسلم ثم شهد تقبل كالصبى والعبد * وفى الاقضية يقبل لابويه من الرضاعة ولمن أرضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابنه وأخت امرأته وذكر الخصاف يجوز على الابوين والاولاد لا للولد وأبويه وان علا أبا وأما والحافدة وان سفل * ولا تجوز شهادة

﴿الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة﴾

اذا أراد المزارع أن يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض ليس له أن يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان أذن له رب الارض بذلك نصا أو دلالة بأن يقول رب الارض اعمل فيه برأيك ويكون له أن يستأجر أجراء بماله لاقامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو أنه دفعه الى غيره مزارعة بالنصف مع أن رب الارض ما أذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر أن المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض ولرب البذر أن يضمن بذره أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى على القول الآخر كذا في الذخيرة * ثم ينظر الى ما أصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من أرض مغصوبة وما أصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك وأما اذا أذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برأيك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما أخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الآخر بين المزارع الاول والثاني أثلاثا أو نصفان فذلك جائز أيضا والخارج بينهم على الشرط أيضا كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللاول ثلثان فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما أثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا باشراك الغير في الخارج بغير رضا رب الارض فلرب الارض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فان ضمنها الآخر رجع على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الآخر وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر انما يضمن نقصان الارض للآخر ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل فيها برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للآخر اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على أن يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على أن ما أخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان أو قال ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الارض ففسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير مخالفا الا ترى أنه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط * ولو استعار الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض أجر مثل جميع الارض لانه استأجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيء من الخارج فرق بين هذا وبينما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيأ من أجر مثل الارض كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل الخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلة عمله كما أوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة أرضه كما شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان شرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسئلتين جميعا جاز وللآخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على أن يعملها ببذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الآخر على أن يعملها ببذره على أن للآخر ثلثي الخارج وللاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر لان الخارج نماء بذره فلا يستحق الغير عليه شيأ منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول أجر مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للآخر كما أوجبه المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض أجر مثل ثلث أرضه على المزارع الاول كذا في المبسوط في باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله * ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب الارض وللآخر على الاول أجر مثله وللاول على رب الارض أجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم تخرج الارض شيأ ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل برأيك أو لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على أن للآخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول أجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع أو كان شرط أقفزة للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول أو من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض أجر مثل أرضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الارض أخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينتقض العقد الثاني بينه وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينقض استئجار الاول الثاني لفساد العقد أيضا فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أو لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الاول أجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له وعليه للاول أجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض أجر مثل الارض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع آخر * دفع أرضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبذر من عند الاكار على أن الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول أيضا للعامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس

من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في أمور الدنيا ولو كان في أمور الدين يقبل * الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد وبه أخذ الفقيه * ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني اذا كان وجيها ذا مروءة يقبل أي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل عام يقبل * شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا يقبل وان لم يكن له أجرة معلومة وان كان له أجرة لكنها مياومة أو مشاهرة أو مسانهة ان أجير وحد لا يقبل وان أجير مشترك يقبل * وفي العيون قال محمد استأجره يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس أن لا يقبل ولو أجير خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم تطلب حتى بطلت الاجارة ثم أعادها جاز كالمرأة طلقها قبل أن ترد شهادته ثم أعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية * وفي النصاب عن الامام رحمه الله شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا * وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحتق ثم يكتب ﴿نوع في ألفاظها﴾ وفي الصغرى شهد أحدهما مفسرا والثاني على شهادته أو مثل شهادته لا يقبل ولو قال أشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على أنه يقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط أن يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي رحمه الله ان أحس القاضي بخيانة كلفهما التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي أو وكيله فقال الشاهد أشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه أو قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ الدعوى من النسخة المدعي فقال الشاهد من همچنين كواهى ميدهم كه از ين نسخه برخواند يقبل * وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثة مالا فشهد أن فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم لا يعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا أنها دراهم كلها جياد بما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز * وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك * ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر أصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع ولا الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا * وفي النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله كذبت ولا يعلم القائل

من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في أمور الدنيا ولو كان في أمور الدين (٢٥٠) يقبل * الموسر اذا لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد وبه أخذ الفقيه * ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وقول الثاني اذا كان وجيها ذا مروءة يقبل أي يجب القبول فان تاب ومضى على توبته نصف عام وقيل عام يقبل * شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا يقبل وان لم يكن له أجرة معلومة وان كان له أجرة لكنها مياومة أو مشاهرة أو مسانهة ان أجير وحد لا يقبل وان أجير مشترك يقبل * وفي العيون قال محمد استأجر يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس أن لا يقبل ولو أجير خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يقبل كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن أجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم تطلب حتى بطلت الاجارة ثم أعادها جاز كالمرأة طلقها قبل أن ترد شهادته ثم أعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية * وفي النصاب عن الامام رحمه الله شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا * وشهادة الصكاك تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا انه وكتابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب ﴿نوع في ألفاظها﴾ وفي الصغرى شهد

﴿الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة﴾

اذا أراد المزارع أن يدفع الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الارض ليس له أن يدفع الارض الى غيره مزارعة الا ان أذن له رب الارض بذلك نصا أو دلالة بأن يقول رب الارض اعمل فيه برأيك ويكون له أن يستأجر أجراء بماله لاقامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو أنه دفعه الى غيره مزارعة بالنصف مع أن رب الارض ما أذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر أن المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر أن يضمن بذره أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى على القول الآخر كذا في الذخيرة * ثم ينظر الى ما أصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من أرض مغصوبة وما أصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك وأما اذا أذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برأيك وقد كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة الثانية وما أخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الآخر بين المزارع الاول والثاني أثلاثا أو نصفان فذلك جائز أيضا والخارج بينهم على الشرط أيضا كذا في المحيط * ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه بثلث البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللاول ثلثان فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما أثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار مخالفا باشراك الغير في الخارج بغير رضا رب الارض فلرب الارض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فان ضمنها الآخر يرجع على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الآخر وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر انما يضمن نقصان الارض للآخر ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الآخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل فيها برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج للآخر اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كاشرطه لنفسه يبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على أن يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول وبين رب الارض نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على أن ما أخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان أو قال ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا فهذا وقوله ما رزق الله تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان الاول مخالفا حين زرعها الآخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الآخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الارض ففسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير مخالفا الا ترى

أحدهما فسرا والثاني على شهادته أو مثل شهادته لا يقبل ولو قال أشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على أنه يقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط أن يكون (٢٥١) بحال ان استفسر بين قال السرخسي رحمه الله ان أحس القاضي بخيانة كانفعا لتفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال المدعى على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرأ المدعي أو وكيله فقال الشاهد أشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه أو قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ الدعوى من النسخة المدعي فقال الشاهد من همچنين كواهي ميدهم كه از ين نسخه برخواند يقبل * وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثة مالا فشهد أن فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي صرة فيها دراهم لا يعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا أنها دراهم كلها جياد بما يقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز * وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك * ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر أصله في الجامع أنه غير اختلافا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا * وفي النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله كذبت ولا يعلم القائل

أنه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط * ولو استعار الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض أجر مثل جميع الارض لانه استأجر الارض منه بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيء من الخارج فرق بين هذا وبينما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيأ من أجر مثل الارض كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل الخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلة عمله كما أوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة أرضه كما شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان شرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسئلتين جميعا جاز وللآخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على أن يعملها ببذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الآخر على أن يعملها ببذره على أن للآخر ثلثي الخارج وللاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للآخر لان الخارج نماء بذره فلا يستحق الغير عليه شيأ منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول أجر مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للآخر كما أوجبه المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض أجر مثل ثلث أرضه على المزارع الاول كذا في المبسوط في باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله * ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب الارض وللآخر على الاول أجر مثله وللاول على رب الارض أجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم تخرج الارض شيأ ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل برأيك أو لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على أن للآخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول أجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع أو كان شرط أقفزة للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول أو من عند الآخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض أجر مثل أرضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الارض أخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينتقض العقد الثاني بينه وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينتقض استئجار الاول الثاني لفساد العقد أيضا فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أو لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الاول أجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان الخارج كله له وعليه للاول أجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض أجر مثل الارض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع آخر * دفع أرضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبذر من عند الاكار على أن الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول أيضا للعامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس

للمزارع الاول على رب الارض أجر مثل العمل لانه عامل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا فى الفتاوى الكبرى * دفع صاحب الارض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شئ فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح فى حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد فى حق العامل الثانى فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثانى أجر مثل عمله وكان ينبغى أن تفسد المزارعة فى حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل الاول جمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر فى هذه المسئلة من صاحب الارض صحت المزارعة فى حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا فى البدائع * والله أعلم

الباب السادس فى المزارعة التى تشترط فيها المعاملة

المعاملة اذا شرطت فى المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان فى حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفى حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه فى كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا فى الآخر وذلك مفسد للعقد كذا فى المحيط * ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرعه فى أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل فى النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما فى النخيل على الثلث والثلثين أو فى الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل فى أرضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل فى النخيل تسعة أعشار الثمار وفى الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب فى النخل ولو دفع اليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بينى وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك منه الثلث ولى الثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين هنا شرطا فى الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين فى الآخر كذا فى المبسوط * والله أعلم

الباب السابع فى الخلاف فى المزارعة

اذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو لتزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا فى خزانة المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة فى المزارعة وذكر فى المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف واعمل به

فقال كلهم حين سألهم الحاكم أبكم القائل كنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعى بعد ما تبين منهم فى مجلس آخر وشهدا عند القاضى يقبل * ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا أن له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل * ادعى عليه ده درم وازده درم فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى أنه ملكه ازده وازده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى عليه قبض شئ فشهدا أن المدعى عليه قال اين مدعى اين مدعى به را برمن فرستاد لا يقبل * وفى الاقضية شهدوا فى دعوى الفراش ان أباه مات على هذا الفراش أو نام على هذا البساط أو هذا الثوب موضوع على رأسه أو هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا أنه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا أن الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا أن أباه مات وهو حامل لهذا الشئ أو لهذا الطير أو راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن فى هذه الدار ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له والآخر أنه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفى دعوى الدين لو قال أحدهما أشهد ان المدعى عليه أقر وقال از داين اين قدر بستانم أو بوانستم ستاندن تقبل عند شرائطه

نوع فى التناقض

ادعى دارا فبرهن فأبطل القاضى بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا نم الآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ثم شهدا نم الفلان آخر لا تقبل وفى الصغرى شهد أنه ملكه ولم يقل فى انه فى يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وأنا أفتى أنها تقبل وفى فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قبل يسمع

فى الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به فى غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال يجب أن يكون الجواب فى المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا فى المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فيجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا فى المحيط * مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو كل أكثره وبقى شئ قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيأ آخر فيما بقى من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ما شاء أو مطلقة [illegible] له أن يزرع فيما بقى من الوقت ما شاء قال رحمه الله تعالى وعندى وان كانت المزارعة بينهما فى نوع ينبغى أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه فى الضرر بالارض كذا فى فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثامن فى الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل

أصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة فى البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضى معقودا عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضى معقودا عليه لتجعل بازائه والحط جائز فى الحالين لانه اسقاط بعض البدل فيستدعى قيام البدل لا قيام المعقود عليه واذا زاد أحدهما فى الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج ما دام فى حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما فى البيع والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر فى حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة فى البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزها بطريق الحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشتر والزيادة من المشترى لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فأما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه فى الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم أبرأه المشترى عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا فى محيط السرخسى * اذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضى بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل فى المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذى لا بذر من قبله هو الذى زاد صاحب البذر واذا اشترطا الخارج فى المعاملة والمزارعة نصفين فاشترطا لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر فى المزارعة ولصاحب النخيل فى المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا فى المبسوط * والله أعلم

الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته فى بعض المدة

(ويدخل فى هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع)

ويقبل والاصح خلافه وفى فتاوى النسفى قالت الشهود اين محدود بهمه حقها او حدود ملك اين مدعى است ولم يقل بهمه حدود يتب[illegible] * وفى الصغرى شهدوا أن هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ا[illegible] قديما ويصرف الى الفقراء * ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا [illegible] أقر بالوقف وهو علمكه [illegible] المدعى الدار اذا لم يذكروا ان الدار فى يد المدعى عليه فشهد آخران انها فى يده أو شهدوا بان الدار للمدعى بحدودها فشهد آخران أن المحدود هذا أو شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران أن المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كأن الاولين شهدا بكل ذلك

(نوع آخر) لا بد من ذكر الحدود فى الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثانى الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقى أحد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء * ولو غلط فى الرابعة قيل يقبل كالترك وذكر الخلاف الحلوانى والاصح وهو اختيار الصدر أنه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعى ان الشاهد غلط أما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل * وذكر فى شرح المحيط ان حيلته أن يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس فى يدى فيعجز المدعى أن يحقق الغلط كادعاء المدعى عليه عن اثباته أما لو برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محدا أو أحد لعدم الخصم ولو غلطوا فى حد أو حدين ثم تداركوا فى المجلس أو

للمزارع الاول على رب الارض أجر مثل العمل لانه عامل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى * دفع صاحب الارض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شئ فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني أجر مثل عمله وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل الاول جمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر في هذه المسئلة من صاحب الارض صحت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع * والله أعلم

الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة

المعاملة اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط * ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرعه في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما في النخيل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل في النخيل تسعة أعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك منه الثلث ولي الثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين هنا شرطا في الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين في الآخر كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع في الخلاف في المزارعة

اذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو لتزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف واعمل به في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط * مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو كل أكثره وبقي شئ قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيأ آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ما شاء أو مفوضة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال رحمه الله تعالى وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل

أصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه لتجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط بعض البدل فيستدعي قيام البدل لا قيام المعقود عليه واذا زاد أحدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج ما دام في حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعد لا تجوز من صاحب البذر والنخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزها بطريق الحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشتر والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فأما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ما كان وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم أبرأه المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي * اذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين فاشترط لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخيل في المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة

(ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع)

فقال كلهم حين سألهم الحاكم أبكم القائل كنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعى بعدما تبين منهم في مجلس آخر وشهدا عند القاضي يقبل * ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا أن له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل * ادعى عليه صد دوازده درم فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى أنه ملكه ازده دوازده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى عليه قبض شئ فشهدا أن المدعى عليه قال اين مدعى اين مدعى به را برمن فرستاد لا يقبل * وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان أباه مات على هذا الفراش أو نام على هذا البساط أو هذا الثوب موضوع على رأسه أو هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا أنه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا أن الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا أن أباه مات وهو حامل لهذا الشئ أو لهذا الطير أو راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن في هذه الدار ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو شهد أحدهما أنه اقر أن هذه الدار له والآخر أنه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال أحدهما أشهدان المدعى عليه أقر وقال ازداين اين قدر بستانم أو بتوانستم ستاندن تقبل عند شرائطه

﴿نوع في التناقض﴾ ادعى دارا فبرهن فأبطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا انها الآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد أنها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهد أنه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وأنا أفتي أنها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل يسمع ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود ان محدود بيمه حقها وتحدود ملك اين مدعى است ولم يقل بمه حدود بيم * وفي الصغرى شهدوا أن هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء * ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا أقر بالوقف وهو يملكه * شهو[...] المدعى الدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يده أو شهدوا بان الدار للمدعي بحدودها فشهد آخران أن المحدود هذا أو شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران أن المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كأن الاولين شهدا بكل ذلك

﴿نوع آخر﴾ لابد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لابد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي أحد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء * ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك وذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر أنه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط أما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل * وذكر في شرح المحيط ان حيلته أن يقول المدعى عليه سل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي أن يحقق الغلط كادعاء المدعى عليه عن اثباته أما لو برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محمدا أو أحمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو

للمزارع الاول على رب الارض أجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا فى الفتاوى الكبرى * دفع صاحب الارض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شئ فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح فى حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد فى حق العامل الثانى فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثانى أجر مثل عمله وكان ينبغى أن تفسد المزارعة فى حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل الاول جمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر فى هذه المسئلة من صاحب الارض صحت المزارعة فى حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا فى البدائع * والله أعلم

﴿الباب السادس فى المزارعة التى تشترط فيها المعاملة﴾

المعاملة اذا شرطت فى المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان فى حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفى حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه فى كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا فى الآخر وذلك مفسد للعقد كذا فى المحيط * ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرعه فى أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل فى النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما فى النخيل على الثلث والثلثين أو فى الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل فى أرضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل فى النخيل تسعة أعشار الثمار وفى الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب فى النخل ولو دفع اليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بينى وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك منه الثلث ولى الثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين ههنا شرطا فى الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين فى الآخر كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب السابع فى الخلاف فى المزارعة﴾

اذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو لتزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا فى خزانة المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة فى المزارعة وذكر فى المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف واعمل به

فقال كلهم حين سألهم الحاكم أيكم القائل كنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعى بعدما تبين منهم فى مجلس آخر وشهدا عند القاضى يقبل * ادعى عليه عشرة (٢٥٢) دراهم فشهدا أن له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل * ادعى عليه صد وانزده درم فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى أنه ملكه ازده وانزده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى عليه قبض شئ فشهدا أن المدعى عليه قال اين مدعى اين مدعى به را برمن فرستاد لا يقبل * وفى الاقضية شهدوا فى دعوى الفراش ان أباه مات على هذا الفراش أو نام على هذا البساط أو هذا الثوب موضوع على رأسه أو هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا أنه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا أن الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا أن أباه مات وهو حامل لهذا الشئ أو لهذا الطير أو راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن فى هذه الدار ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له والآخر أنه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفى دعوى الدين لو قال أحدهما أشهد ان المدعى عليه أقر وقال ازداين اين قدر بستانم أو بوانستم ستاندن تقبل عند شرائطه

﴿نوع فى التناقض﴾ ادعى دارا فبرهن فابطل القاضى بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا أنه الآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لى فيها ثم شهد أنها لفلان آخر لا تقبل وفى الصغرى شهد أنه ملكه ولم يقل انه فى يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وأنا أفتى أنها تقبل وفى فوائد شمس الاسلام ادعى أنها حقه وشهدوا كذلك قبل بيع فى

فى الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به فى غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال يجب أن يكون الجواب فى المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا فى المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا فى المحيط * مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقى شئ قليل فاراد المزارع أن يزرع فيها شيئا آخر فيما بقى من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقى من الوقت ما شاء قال رحمه الله تعالى وعندى وان كانت المزارعة بينهما فى نوع ينبغى أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه فى الضرر بالارض كذا فى فتاوى قاضيخان * والله أعلم

﴿الباب الثامن فى الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل﴾

أصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة فى البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضى معقودا عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضى معقودا عليه لتجعل بازائه والحط جائز فى الحالين لانه اسقاط بعض البدل فيستدعى قيام البدل لا قيام المعقود عليه واذا زاد أحدهما فى الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج ما دام فى حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما فى البيع والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر فى حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة فى البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزها بطريق الحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشتر والزيادة من المشترى لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فأما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه فى الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط مالكا من وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم أبرأه المشترى عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا فى محيط السرخسى * اذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضى بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل فى المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذى لا بذر من قبله هو الذى زاد صاحب البذر واذا اشترطا الخارج فى المعاملة والمزارعة نصفين فاشترط لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر فى المزارعة ولصاحب النخيل فى المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته فى بعض المدة﴾

(ويدخل فى هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع)

ويقبل والاصح خلافه وفى فتاوى النسفى قالت الشهود اين محدود بيمه حقها وتحدود ملك اين مدعى است ولم يقل بيمه حدود يشير * وفى الصغرى شهدوا أن هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما (٢٥٣) وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا أقر بالوقف وهو يملكه * شهود المدعى الدار اذا لم يذكروا ان الدار فى يد المدعى عليه فشهد آخران انها فى يده أو شهدوا بان الدار للمدعى بحدودها فشهد آخران أن المحدود هذا أو شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران أن المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كأن الاولين شهدا بكل ذلك

﴿نوع آخر﴾ لابد من ذكر الحدود فى الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثانى الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لابد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقى أحد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط فى الرابعة قيل يقبل كالترك وذكر الخلاف الحلوانى والاصح وهو اختيار الصدر أنه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعى ان الشاهد غلط أما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل * وذكر فى شرح المحيط ان حيلته أن يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس فى يدى فيعجز المدعى أن يحقق الغلط كادعاء المدعى عليه عن ابانه أما لو برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محمدا أو أحمد لعدم الخصم ولو غلطوا فى حد أو حدين ثم تداركوا فى المجلس أو

للمزارع الاول على رب الارض أجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك أجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى * دفع صاحب الارض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من شئ فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني أجر مثل عمله وكان ينبغي أن تفسد المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر هو العامل الاول جمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر في هذه المسئلة من صاحب الارض صحت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع * والله أعلم

﴿الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة﴾

المعاملة اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط * ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرعه في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب النخيل وللعامل أجر مثل عمله فيما عمل في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل ولو كان الشرط بينهما في النخيل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل في النخيل تسعة أعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك منه الثلث ولي الثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين ههنا شرطا في الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين في الآخر كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب السابع في الخلاف في المزارعة﴾

اذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو لتزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الالف مضاربة بالنصف واعمل به

فقال كلهم حين سألهم الحاكم أبكم القائل كلنا على الشهادة لا يقضى بشهادتهم فان جاء المدعى بعدما تبين منهم في مجلس آخر وشهدا عند القاضي يقبل * ادعى عليه عشرة (٢٥٢) دراهم فشهدا أن له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل * ادعى عليه صد وانزده درم فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى أنه ملكه ازده دوانزده سال بازشهدا كذلك لا يقبل * ادعى عليه قبض شئ فشهدا أن المدعى عليه قال اين مدعى اين مدعى به رابرمن فرستاد لا يقبل * وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان أباه مات على هذا الفراش أو نام على هذا البساط أو هذا الثوب موضوع على رأسه أو هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا أنه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا أن الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا أن أباه مات وهو حامل لهذا الشئ أو لهذا الطير أو راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن في هذه الدار ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو شهد أحدهما أنه اقر أن هذه الدار له والآخر أنه كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال أحدهما أشهدان المدعى عليه أقر وقال ازداين اين قدر بستانم أو بتوانستم ستاندن تقبل عند شرائطه

﴿نوع في التناقض﴾ ادعى دارا فبرهن فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهدا أنها لآخر لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد أنها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهد أنه ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وأنا أفتي أنها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قبل ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود اين محدود بهمه حقها او حدود ملك اين مدعى است ولم يقل بهمه حدود يقبل * وفي الصغرى شهدوا أن هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما (٢٥٣) وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان

في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا تجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط * مزارع سنة زرع الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شئ قليل فاراد المزارع أن يزرع فيها شيأ آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ما شاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال رحمه الله تعالى وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الاول أو دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

﴿الباب الثامن في الزيادة والحط من رب الارض والنخيل والمزارع والعامل﴾

أصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا عليه ليكون بازائه وكذلك الزيادة تقتضي معقودا عليه لتجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط بعض البدل فيستدعي قيام البدل لا قيام المعقود عليه واذا زاد أحدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج ما دام في حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والنخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزها بطريق الحط لان صاحب البذر مستأجر والمستأجر مشتر والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الثمن عليه لا له فكذا هنا الخارج فلا يمكن حطه فاما من لا بذر من جهته مؤاجر والمؤاجر يتصور منه حط الاجرة فتجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض الاجر والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الحط وصار المحطوط ملكا لمن وقع الحط له كالبائع اذا قبض الثمن ثم أبرأ المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي * اذا تعاقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين فاشترط الاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخيل في المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسر وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة﴾

(ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع)

قديما ويصرف الى الفقراء * ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا أقر بالوقف وهو يملكه * شهود المدعى الدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يده أو شهدوا بان الدار للمدعى بحدودها فشهد آخران أن المحدود هذا أو شهدوا بالاسم والنسب وشهد آخران أن المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كأن الاولين شهدا بكل ذلك

﴿نوع آخر﴾ لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي أحد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء * ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك وذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر أنه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعى ان الشاهد غلط أما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل * وذكر في شرح المحيط ان حيلته أن يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيجوز للمدعي أن يحقق الغلط كما ادعاه المدعى عليه عن اثباته أما لو برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محدودا أو أحد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو

* اذا دفع الرجل الى رجل أرضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد فالقياس أن تنقض المزارعة ولورثة رب الارض أن يأخذوا أرضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتدأة وكان لورثة رب الارض خيارات ثلاثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا أنفقوا على الزرع بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاؤا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فأما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بأن كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا تبقى صيانة لحقه في الاعمال وأما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان أخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فأراد رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع و يثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف أجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا أقلع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيأ والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع الزرع وانما يغرم المزارع أجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان أراد القلع كان لرب الارض خيارات ثلاثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا أنفق ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا أنفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وأبى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه تترك الارض في يد المزارع بأجر كذا في المحيط * ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث ولا أجر لهم في العمل ولا أجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون و يقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين أو أعطهم قيمة حصتهم من الزرع أو أنفق على حصتهم وتكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت الزراعة فأيهما أنفق والآخر غائب فهو متطوع في النفقة ولا يجبر لصاحب الارض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه اقامة البينة على ما ادعى واذا تأخر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له أمرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل القاضي عليه أجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية * واذا دفع اليه أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته ولا يقول القاضي ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقول لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه اقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بغير خصم أو يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديعة واللقطة فاذا أقام البينة كان

أو غيره تقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشتراه المذكور والمقبرتان كانت ربوة تصلح أن تكون حدا والالا وكان الامام (٢٥٤) السرخسي يشترط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض ورد المحاضر ان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد أبو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدود تيسيرا على الناس وعال الطرائفي وقال اشتراط الحدود لرفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا أحدا تنازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره أئمة خوارزم وغيرهم * قالت الشهود نعرف أن هذه الدار ملك المدعي هذا أو قالوا ملكه بسبب الميراث في دعوى لكنا لا نعرف أسماء الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا لزيق دار فلان في زقيقة كذا وجاء المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشئ ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم أمينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان أسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد أن الدار التي في أرض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها أو لا نقف عليها أو قال المدعي آتي بآخرين يشهدان أن هذه الدار المدعى بها على هذه امر الحدود في رواية يقبل وفي أخرى لا والمسائل الثلاث في الاقضية * وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند

أمر القاضي اياه بالانفاق كأمر المودع لو كان حاضرا فيكون له أن يرجع بجميع ما أنفق كذا في المبسوط * وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه كذا في المحيط * ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض أنفق عليه ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان أبى أن يعطيك النفقة أبيع حصته من الزرع وأعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم تف بذلك حصته فلا شئ لك عليه فان أبى أن يعطيه النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع القاضي حصته من ذلك وقيل بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشئ في هذه المسائل من الزرع الذي صار له لانه لا تمكن خبث ولا فساد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع كذا في المبسوط * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب أحدهما فان كان الغائب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه أن الزرع بينه وبين الغائب فاذا أقام البينة على ذلك حينئذ يأمره بالانفاق وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب فان رب الارض لو حضر وأنكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبهما مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة أن الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي لان المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي فكان للقاضي أن لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فتقبل اقامة البينة ان شاء أمره بالانفاق مقيدا بأن يقول له أنفق ان كان الامر كما وصفت و بعد اقامة البينة يأمره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له أنفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يأمره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا وتقدير قول القاضي له أنفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد أمرتك بالانفاق على أن لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع لك وان أمرتك بالانفاق كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية ولو أنفق بغير أمر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل أجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب وأبى أن ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بأمر القاضي ويرجع بجميع ما أنفق على الغائب هلك الزرع أو بقي وكذا لو كان العامل معسرا ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا ولو أنفق من غير أمر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق كذا في التتارخانية * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فأراد رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع فانه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما ثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال أنا أعطي قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الارض ولو أراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا المزارع والفرق أن صاحب الارض صاحب أصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الاصل أن يتملك التبع من غير رضا صاحب التبع وليس لصاحب التبع أن يتملك الاصل من غير رضا صاحب الاصل كذا في المحيط * والله أعلم

﴿الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب﴾

في النوازل عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فللشريك أن يزرع نصف الارض ولو أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر ههنا والفتوى على أنه ان علم أن الزرع ينفع الارض أو لا ينقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضاه في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع ينقصها أو الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له أن يزرع

الحاكم يقبل * شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند أنفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود يقبل * ولو قالوا أحد حدودها لزيق أرض فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ولو قال (٢٥٥) لزيق أرض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال أرض المملكة يسمى اسم أمير المملكة ونسبه ان لم يكن واحدا

﴿نوع في الشهادة على الشراء﴾

ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن وتدفع الى البائع رجع محمد رحمه الله عن هذا وقال تؤخذ منه الدار ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وأنكره ذكر في الاقضية في موضع أنه يؤخذ الدار من المدعي وتدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا أصح فان قالا اشتراها من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسئل أن القبض بامره أو بغير أمره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل السؤال يجعل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد ما قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق ولا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة * شهدا بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل * شهدوا أن لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل

﴿نوع آخر في شهادة المودعين وأمثاله﴾

شهد المودعان بكون الوديعة

حق العتق لافى حق الحد والقطع * رجل قال ان دخل عبدى هذه الدار فهو حر وقال نصرانى ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لايقبل وان كافرا يقبل على طلاق النصرانى لاالعتق لكون المولى مسلما * حلف بعتق

الموجود منه العمل ومجرد العمل لاقيمة له وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه بعد ماخرج الثمر من الكرم فان أجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشترى ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلاشئ للعامل فى الحكم لانه لايملك شيأ قبل النبات وانما يملك بعده كذا فى فتاوى قاضيخان * باع أرضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر قد عفن فى الارض فهو للمشترى والا فهو للبائع فان سقاه المشترى حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشترى متطوع فيما فعل وكذا لونبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع فى الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا أو دلالة وبه يفتى كذا فى الكبرى * والله أعلم

﴿الباب الثانى عشر فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة﴾

أما المعانى التى هى عذر فى فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع أما الاول فهو الدين الفادح الذى لاقضاء له الامن ثمن هذه الارض تباع فى الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لايمكنه المضى فى العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضى الارض بدينه أولا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لاتباع فى الدين ولا يفسخ الى أن يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع يرد فى الحبس ثانيا ليبيع أرضه ويؤدى دينه بنفسه والا فيبيع القاضى عليه (وأما الثانى) فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من الحرف مالا يغنيه من جوع ومانع يمنعه عن العمل كذا فى البدائع * وفى المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضى عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا أريد ترك المزارعة فى هذه السنة أو قال أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى فى هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا فى المحيط * وفى الابانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر وان أخذه معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا أخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا فى التتارخانية * ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض أن يلحقه دين فادح لاوفاء له الا من ثمن النخيل أو الارض وعند ذلك لابد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لايحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضى النقض قبل البيع فالقاضى لايجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضى حتى يمضى القاضى البيع وينقض العقد حكما كذا فى الذخيرة * وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضى فى العقد فاذا قال لاأريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم فى حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضى فيه من غير عذر الثانى حجر المولى على العبد المأذون بعد مادفع الارض والبذر مزارعة (ومنها) انقضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها بلغ الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ هكذا فى البدائع *

على أن لايقرضهما فشهدا على أنه أقرضهما يقبل * ادعى دارا فشهد له بها شاهدان أنه كان استأجرهما على بنائها تقبل وان قالا كان استأجرنا على هدمها فهدمناها لايقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى * العمان أو الاخوان زوجا بنة أخيهما أو أختهما ثم شهدا أنه طلقها والمرأة تدعى أو تنكر يقبل ولو شهدا أنها منكوحته يقبل وفى العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا أنها اختارت نفسها لايقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا أنها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين أو الدلالين اذا قالا نحن بعناهذا الشئ أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع أو النكاح لايقبل أما لوشهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انها منكوحته أو ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلادعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن الزوج * ان دخل دارى هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة أو أربعة انهم دخلوها قال الامام الثانى رحمه الله ان قالوا دخلنا لاتقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لايقبل مطلقا

وقال ابن الامام الثانى انه يقبل فى الثلاثة أو الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا أو دخل معنا وفى الاثنين كما قال أبوه قال الحسن بن زياد أصبت وخالفت أباك * شهدا على رجل انه قال ان مسست جسد كما فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدنا لايقبل

﴿الباب

لانهما شهدا على أمر لايتم بالحالف بل بهما وبه (١) وقدمر انه يقبل * ولوشهدا أنه قال ان مسست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما وفى فتاوى القاضى اذا أراد الشهود أن يشهدوا فى هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهدوا

﴿الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر﴾

واذا مات المزارع بعد مااستحصد الزرع ولم يوجد فى الارض زرع ولايدرى مافعل فضمان حصة رب الارض فى مال المزارع من أيهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان أمانة فى يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا فى التركة كالوديعة تصير دينا بموت المودع فى تركته اذا كان لايعلم ماصنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ماطلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد فى النخيل لان نصيب رب النخيل كان أمانة فى يد العامل كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلكه المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصة رب الارض من الزرع تكون دينا فى مال المزارع ولايلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كانت أمانة فى يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع فى يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيأ فاذا كانت أمانة فى يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف فى مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب فى المعاملة اذا مات العامل ولايدرى ماذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم أو دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخيل أسوة للغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة فى حال الصحة وان كان لايعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذى وجب باقراره فى المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا فى الذخيرة *

﴿الباب الرابع عشر فى مزارعة المريض ومعاملته﴾

مسائل هذا الفصل تبتنى على أصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة على قسمين قسم لايبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله فى المالية نحو البيع وأشباهه وهذا القسم من تصرفه هو وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجرى فيه الارث كاعيان التركة أما مالايجرى فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا مايجرى فيه الارث الا أنه ليس بمال ولاله حكم المال كالقصاص فانه لايتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفى هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل أجر مثل الارض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن (الوجه الثانى) اذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين أيضا الاول أن يكون المزارع أجنبيا ولادين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمل المزارع فى الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع مازاد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر فى الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لاتخرج من ثلث ماله ان أجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث مابقى الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقى يكون للورثة وتعتبر الوصية فى جميع ما ازداد على أجر

على كتاب وصية فيها وصية له أيضا يضع يده على ماأوصى له به ويقول أشهد بجميع مافى الكتاب الابهذا كذا عن الفقيه أبى بكر البلخى وذكر أبو القاسم أنكر ورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولايذكر أنه تولاه * قال عبده حر ان كان فلان وفلان أبصرانى أدخل هذه الدار فشهدا أنهما أبصراه دخلها لاتقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفى ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا لايجوز ولوشهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثانى * وفى الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود أولاد فى المكتب يقبل ولولهم أولاد فيه يقبل أيضا فى الاصح وكذا لوشهد بعض أهل المحلة للمسجد بانه وقف للمسجد وكذا لوشهدوا أن هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك

المدرسة وكذا لوشهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا على أنه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لايقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلى لاتقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد تقبل وقال فى صغرى

(١) قوله فى الهامش وقدمر أنه يقبل كذا فى النسخ وان كان مراده الذى مرقريبا فهو وسئلة مس الثوب وحرر المقام اه مصححه

القاضي حكم وهو اختيار بعضهم * وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا أشهد عليه وكذا صح عندي أو ظهر
أو علمت * واختار شمس الائمة الاوزجندي لابد من قوله حكمت أو ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي أن

لان الاول متعنت بالدفع الى الآخر والثاني متعد بالسوق بدون الآخر كذا في جواهر الفتاوى * وسئل عمن غصب علوا وسفلا من آخر وخرب العلو فماذا يجب على الغاصب أجاب أن المالك بالخيار ان شاء ترك النقض على الغاصب وضمنه القيمة وان شاء أخذ النقض وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني * رجل غصب عجولا واستهلكه فيبس لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد أوجب نقصان الام كذا في فتاوى قاضيخان * غصب عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه أو مات حتف أنفه ضمن الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل باع أتوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فأخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن للسلطان حق الاخذ كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس المنتخب ولو انهدم جدار الميت فظهر للميت مال فأخذه القاضي فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضي اليهم ضمن كذا في التتارخانية * رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن أهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير أو جارية الغير فأبق في حالة الاستعمال (قال) فهو ضامن بمنزلة المغصوب اذا أبق من يد الغاصب ومن استعمل عبدا مشتركا أو حمارا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه * في أجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام انه يصير غاصبا وفي رواية ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا (وردفي زماننا من بعض البلدان فتوى) وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال أعطني القدوم والحطب حتى أكسر أنا فأبى صاحب الحطب ذلك فأخذ الغلام القدوم منه وأخذ الحطب وكسر بعضه وقال ائت بآخر حتى أكسر فأتى صاحب الحطب بحطب آخر فكسره الغلام فأصاب بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت عينه فأفتى مشايخ بخارى على أنه لا يكون على صاحب الحطب شئ كذا في الظهيرية * جماعة في بيت انسان أخذوا احدمنهم مرآة ونظر فيها ودفع الى آخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن أحد لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيأ يجري الشح باستعماله يكون غصبا رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن كذا في القنية * بعث جارية الى نخاس وأمره ببيعها فبعثتها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية أن يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس أجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك دلال الثياب كذا في الكبرى * في فتاوى أبي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية ومعنى الرد أنه أمرها بالذهاب الى منزل المولى وكان النخاس منكر الغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها بغير أمره فلا يصدق كذا في المحيط * ركب دابة الغير لا باذنه ثم نزل فماتت الصحيح انه لا يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحركها من موضعها ليتحقق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية * رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل أن تعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان وأخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحده فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل دار رجل فأخرج منها ثوبا فوضعه في منزل آخر فضاع فيه الثوب

الصحيح أن حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم * وذكر صاحب الهداية ان قوله درست بشد كنبت عندي على الاختلاف * قال الحلواني ثبت عندي حكم وبه نأخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار أم بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقي الحكمين * أمر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري * وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضي بان يصرف شئ من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه الى فقير آخر صح * ولو حكم أن لا يصرف الا الى أقربائه نفذ حكمه دل هذا ان أمره ليس بحكم * للقاضي خصومة مع رجل فحكم بينهما خليفة القاضي له أو عليه اختلفوا في نفاذه * في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعى عند الثاني وعند محمد رحمه الله لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى * وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية وأراد كل أن يحكم قاضيه فالعبرة بقاضي المدعى عليه * ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكري

(نوع في ابطال القضاء) أقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له أو أمره بان يشترى له من المقضي عليه بطل القضاء واصله برهن على أن هذا العين له بالشراء أو الارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء * ولو قال ليس هذا ملكي

لا يبطل (ادعى الحرية) وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها
أما الملك حقه فحسب * قضى في حادثة ثم ظهر رأى بخلافه قال محمد نقض القضاء * وخالفه الامام الثاني * بدا للقاضي أن يرجع

الثوب فان كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في الكبرى * رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وأفتى ظهير الدين المرغيناني أنه لا يضمن وهذا أليق بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراجية * اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهم ما فيه بقرة دخل أحدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر كذا في خزانة المفتين * السلطان اذا أخذ عينا من أعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن ويبتنى على هذا الجابي الذي يقال له (بابكار) اذا أخذ شيأ رهنا وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا فيه يضمن وصار الصراف والجابي مجروحين في الشهادة كذا في المحيط * مهتر محلة اذا أخذ شيأ وهو طائع فيه يضمن فان وقع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا أن المالك بالخيار كذا في التتارخانية * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا أخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الآخر من رأسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وأمكنه رفعها وأخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الطارح كذا في الذخيرة * اذا صلى الرجل فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل ان نحاها ووضعها حيث يتناولها المصلي فسرقت لا يضمن لانها ثمة في يديه (١) وان نحاها أكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في الكبرى * وفي الفتاوى في البيوع سئل أبو بكر عمن أخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع أو قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تقدم الى خزاف وأخذ منه غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخر وانكسرت الغضارات فلا ضمان في المأخوذة ويجب الضمان في الباقيات كذا في الظهيرية * شرع في الحمام وأخذ فجانة وأعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول كذا في المحيط * دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق بثوبه شئ مما في دكانه فسقط لا يضمن لكن تأويله اذا لم يكن السقوط بفعله ومده وكذلك اذا أخذ شيأ بغير اذنه مما في دكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب أن يضمن الا اذا أخذ باذنه اما صريحا أو دلالة رجل دخل منزل رجل باذنه وأخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يحجر عنه لانه مأذون فيه دلالة ألا يرى أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى * في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قيمته كل من أخذ شيأ على أنه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط * رجل أضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا في خزانة المفتين * تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شئ فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه

١) قوله وان نحاها أكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة الخ كذا في جميع النسخ وهو مخالف لما في المحيط والفصول العمادية من عدم ذكر هذا التفصيل ونص عبارتهما وقعت قلنسوة من رأس المصلي فنحاها رجل فان نحاها بحيث يتناولها المصلي لا يضمن وان نحاها أكثر من ذلك يضمن اه وما ذكر في نسخ العالمكيرية من التفصيل ذكره في المحيط في مسئلة فتاوى سمرقند المنقولة هنا عن الذخيرة قبل هذه المسئلة فلعل الخلل وقع في نقل أصحاب العالمكيرية ولتراجع الكبرى اه مصححه

عن قضائه ان كان خطأ رجع ورده وان مختلفا فيه أمضاه وقضى فيما يأتي بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر أن الشهود عبيد أو محدود في قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان أخطأ يضمن الدية * وفي الطلاق والعتاق ترد المرأة والعبد الى الزوج والمولى * وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حدوا بان الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطا يضمن من بيت المال * هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة أو باقرار المقضي له أما اذا أقر القاضي بذلك لا يثبت الخطأ * كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء * دفع مال اليتيم الى تاجر أو باع ماله لدينه لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم فان أنكر المشتري البيع يقضى بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باعه أمين القاضي وان مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم أو بعت منه فانكر الخصم يقبل

ويقضى عليه بالمال * القاضي وكل رجلا ببيع ماله ثم وقع له فيه خصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل أبيه أو جده ومن لا تقبل شهادته والقضاء لنفسه أو على نفسه لا يصح * ولى الخليفة رجلا قضاء مملكته وولاياته وأذن له أن يولي على تلك الولايات نولي عليهم

حق العتق لا فى حق الحد والقطع * رجل قال ان دخل عبدى هذه الدار فهو حر وقال نصرانى ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل وان كافرا يقبل على طلاق النصرانى لا العتق لكون المولى مسلما * حلف بعتق

الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر من الكرم فان أجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشترى ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شئ للعامل فى الحكم لانه لا يملك شيأ قبل النبات وانما يملك بعده كذا فى فتاوى قاضيخان * باع أرضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر قد عفن فى الارض فهو للمشترى والا فهو للبائع فان سقاه المشترى حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشترى متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع فى الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا أو دلالة وبه يفتى كذا فى الكبرى * والله أعلم

الباب الثانى عشر فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة

أما المعانى التى هى عذر فى فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع أما الاول فهو الدين الفادح الذى لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض تباع فى الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضى فى العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضى الارض بدينه أولا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع فى الدين ولا يفسخ الى أن يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع يرد فى الحبس ثانيا ليبيع أرضه ويؤدى دينه بنفسه والا فيبيع القاضى عليه (وأما الثانى) فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من الحرف ما لا يغنيه من جوع ومانع يمنعه عن العمل كذا فى البدائع * وفى المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضى عليه فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا أريد ترك المزارعة فى هذه السنة أو قال أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى فى هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا فى المحيط * وفى الابانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر وان أخذه معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا أخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا فى التتارخانية * ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل أو الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضى النقض قبل البيع فالقاضى لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضى حتى يمضى القاضى البيع وينقض العقد حكما كذا فى الذخيرة * وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضى فى العقد فانه قال لا أريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم فى حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضى فيه من غير عذر الثانى حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الارض والبذر مزارعة (ومنها) انقضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها بلغ الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ هكذا فى البدائع *

على أن لا يقرضهما فشهدا على أنه أقرضهما يقبل * ادعى دارا فشهد له بها شاهدان أنه كان استأجرها على بنائها تقبل وان قالا كان استأجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل ويضمنا قيمة البناء للمدعى * العمان أو الاخوان زوجا ابنة أخيهما أو أختهما ثم شهدا أنه طلقها والمرأة تدعى أو تنكر يقبل ولو شهدا أنها منكوحته يقبل وفى العيون زوجا أختهما الصغيرة فادركت فشهدا أنها اختارت نفسها لا يقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا أنها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين أو الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع أو النكاح لا يقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انها منكوحته أو ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن الزوج * ان دخل دارى هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة أو أربعة انهم دخلوها قال الامام الثانى رحمه الله ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا

الباب

وقال ابن الامام الثانى انه يقبل فى الثلاثة أو الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا أو دخل معنا وفى الاثنين كما قال أبوه فقال الحسن بن زياد أصبت وخالفت أباك * شهدا على رجل انه قال ان [illegible] كذا فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدنا لا يقبل

لانهما شهدا على أمر لا يتم بالحالف بل بهما وبه (١) وقد مر انه يقبل * ولو شهدا أنه قال ان مست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما وفى فتاوى القاضى اذا أراد الشهود أن يشهدوا فى هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهدا

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر

واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد فى الارض زرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض فى مال المزارع من أيهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان أمانة فى يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا فى التركة كالوديعة تصير دينا بموت المودع فى تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد فى النخيل لان نصيب رب النخيل كان أمانة فى يد العامل كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلكه المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصة رب الارض من الزرع تكون دينا فى مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كانت أمانة فى يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع فى يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيأ فاذا كانت أمانة فى يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف فى مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب فى المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ماذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فأما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم أو دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخيل اسوة للغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة فى حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذى وجب باقراره فى المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا فى الذخيرة *

الباب الرابع عشر فى مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبتنى على أصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله فى المالية نحو البيع وأشباهه وهذا القسم من تصرفه هو وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجرى فيه الارث كاعيان التركة أما ما لا يجرى فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجرى فيه الارث الا أنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفى هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل أجر مثل الارض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن (الوجه الثانى) اذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين أيضا الاول أن يكون المزارع أجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمل المزارع فى الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر فى الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان أجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقى الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقى يكون للورثة وتعتبر الوصية فى جميع ما ازداد على أجر

على كتاب وصية فيها وصية له أيضا يضع يده على ما أوصى له به ويقول أشهد بجميع ما فى الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه أبى بكر البلخى وذكر أبو القاسم أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر أنه تولاه * قال عبده حر ان كان فلان وفلان أبصرانى أدخل هذه الدار فشهدا أنهما أبصراه دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفى ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثانى * وفى الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود أولاد فى المكتب يقبل ولو لهم أولاد فيه يقبل أيضا فى الاصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشئ انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا أن هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك

المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا على أنه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلى لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد تقبل وقاض فى صغرى .

(١) قوله فى الهامش وقد مر أنه يقبل كذا فى النسخ وان كان مراده الذى مر قريبا فهو مسئلة مس الثوب وحرر المقام اهـ مصححه

الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر من الكرم فان أجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشترى ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شئ للعامل فى الحكم لانه لا يملك شيأ قبل النبات وانما يملك بعده كذا فى فتاوى قاضيخان * باع أرضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر قد عفن فى الارض فهو للمشترى والا فهو للبائع فان سقاه المشترى حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشترى متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع فى الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا أو دلالة وبه يفتى كذا فى الكبرى * والله أعلم

الباب الثانى عشر فى العذر فى فسخ المزارعة والمعاملة

أما المعانى التى هى عذر فى فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع أما الاول فهو الدين الفادح الذى لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض تباع فى الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضى فى العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضى الارض بدينه أولا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع فى الدين ولا يفسخ الى أن يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع يرد فى الحبس ثانيا ليبيع أرضه ويؤدى دينه بنفسه والا فيبيع القاضى عليه (وأما الثانى) فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من الحرف ما لا يغنيه من جوع ومانع يمنعه عن العمل كذا فى البدائع * وفى المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضى عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا أريد ترك المزارعة فى هذه السنة أو قال أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى فى هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا فى المحيط * وفى الابانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر وان أخذه معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا أخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا فى التتارخانية * ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل أو الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضى النقض قبل البيع فالقاضى لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضى حتى يمضى القاضى البيع وينقض العقد حكما كذا فى الذخيرة * وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضى فى العقد فاذا قال لا أريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم فى حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضى فيه من غير عذر الثانى حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الارض والبذر مزارعة (ومنها) انقضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها بلغ الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ هكذا فى البدائع *

حق العتق لا فى حق الحد والقطع * رجل قال ان دخل عبدى هذه الدار فهو حر وقال نصرانى ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل وان كافرا يقبل على طلاق النصرانى لا العتق لكون المولى مسلما * حلف بعتق على أن لا يقرضهما فشهدا على أنه أقرضهما يقبل * ادعى دارا فشهد له بها شاهدان أنه كان استأجرهما على بنائها تقبل وان قالا كان استأجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى * العمان أو الاخوان زوجا ابنة أخيهما أو أختهما ثم شهدا أنه طلقها والمرأة تدعى أو تنكر يقبل ولو شهدا أنها منكوحته يقبل وفى العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا أنها اختارت نفسها لا يقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا أنها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين أو الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع أو النكاح لا يقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انها منكوحته أو ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن الزوج * ان دخل دارى هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة أو أربعة انهم دخلوها قال الامام الثانى رحمه الله ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا وقال ابن الامام الثانى انه يقبل فى الثلاثة أو الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا أو دخل معنا وفى الاثنين كما قال أبوه فقال الحسن بن زياد أصبت وخالفت أباك * شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدنا لا يقبل

الباب

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر

واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد فى الارض زرع ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض فى مال المزارع من أيهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان أمانة فى يد المزارع واذا مات مجهلا له كان دينا فى التركة كالوديعة تصير دينا بموت المودع فى تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد فى النخيل لان نصيب رب النخيل كان أمانة فى يد العامل كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلكه المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصة رب الارض من الزرع تكون دينا فى مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كانت أمانة فى يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع فى يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيأ فاذا كانت أمانة فى يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف فى مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب فى المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ماذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فأما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم أو دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخيل أسوة للغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة فى حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذى وجب باقراره فى المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا فى الذخيرة *

الباب الرابع عشر فى مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبتنى على أصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله فى المالية نحو البيع وأشباهه وهذا القسم من تصرفه هو وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجرى فيه الارث كاعيان التركة أما ما لا يجرى فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجرى فيه الارث الا أنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفى هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل أجر مثل الارض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن (الوجه الثانى) اذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض و[illegible] البذر وهذا الوجه على وجهين أيضا الاول أن يكون المزارع أجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمل المزارع فى الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما ازداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر فى الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان أجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقى الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقى يكون للورثة وتعتبر الوصية فى جميع ما ازداد على أجر

لانهما شهدا على أمر لا يتم بالحالف بل بهما وبه (١) وقد مر انه يقبل * ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما و فتاوى القاضى اذا أراد الشهود أن يشهدوا فى هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد على كتاب وصية فيها وصي له أيضا يضع يده على ما أوصى له به ويقول أشهد بجميع ما فى الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه أبى بكر البلخى وذكر أبو القاسم أنكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر أنه تولاه * قال عبده حر ان كان فلان وفلان أبصرانى أدخل هذه الدار فشهدا أنهما أبصراه دخلها لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفى ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثانى * وفى الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود أولاد فى المكتب يقبل ولو لهم أولاد فيه يقبل أيضا فى الاصح وكذا لو شهد بعض أهل المحلة للمسجد بشئ انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا أن هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا على أنه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلى لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد تقبل وقال فى صغرى

(١) قوله فى الهامش وقد مر أنه يقبل كذا فى النسخ وان كان مراده الذى مر قريبا فهو مسئلة مس الثوب وحرر المقام اهـ مصححه

حق العتق لافي حق الحد والقطع * رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانيان بالدخول ان كان العبد (٢٦٠) مسلما لا يقبل وان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما * حلف بعتق

الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه بعد ماخرج الثمر من الكرم فان أجاز العامل جاز ويكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شئ للعامل في الحكم لانه لا يملك شيا قبل النبات وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضيخان * باع أرضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا الزبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا أو دلالة وبه يفتى كذا في الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

أما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع أما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بأن كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع و بلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه أولا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بأن كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع في الدين ولا يفسخ الى أن يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع أرضه ويؤدي دينه بنفسه والا فيبيع القاضي عليه (وأما الثاني) فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة لان من الحرف مالا يغنيه من جوع ومانع يمنعه عن العمل كذا في البدائع * وفي المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا أريد ترك المزارعة في هذه السنة أو قال أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا في المحيط * وفي الابانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر ان أخذه معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا أخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التتارخانية * ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل أو الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخ المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة * وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا قال لا أريد مزارعة الارض ينفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد المأذون بعد مادفع الارض والبذر مزارعة (ومنها) انقضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها بلغ الزرع حد الحصاد أو لم يبلغ هكذا في البدائع *

على أن لا يقرضهما فشهدا على أنه أقرضهما يقبل * ادعى دارا فشهد له بها شاهدان أنه كان استأجرهما على بنائها تقبل وان قالا كان استأجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي * العمان أو الاخوان زوجا بنة أخيهما أو أختهما ثم شهدا أنه طلقها والمرأة تدعي أو تنكر يقبل ولو شهدا أنها منكوحته يقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا أنها اختارت نفسها لا يقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا أنها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين أو الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع أو النكاح لا يقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انها منكوحته أو ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن الزوج * ان دخل داري هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة أو أربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني رحمه الله ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا

وقال ابن الامام الثاني انه يقبل في الثلاثة أو الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا أو دخل معنا وفي الاثنين كما قال
أبوه فقال الحسن بن زياد أصبت وخالفت أباك * شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدنا لا يقبل

الباب

لانهما شهدا على أمر لا يتم بالحالف بل بهما وبه (١) وقد مر انه يقبل * ولو شهدا أنه قال ان مسست ثيابكما وفعل يقبل لان الثياب غيرهما و
فتاوى القاضي اذا أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق (٢٦١) والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شه

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر

واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض زرع ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من أيهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان أمانة في يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا في التركة كالوديعة تصير دينا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد في النخيل لان نصيب رب النخيل كان أمانة في يد العامل كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا مات المزارع ولم يدر ماذا صنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلكه المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصة رب الارض من الزرع تكون دينا في مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كانت أمانة في يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيأ فاذا كانت أمانة في يده ومات ولم يبين فهذا أمين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدري ماذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فأما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم أو دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخيل اسوة للغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا في الذخيرة *

الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبتنى على أصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله في المالية نحو البيع وأشباهه وهذا القسم من تصرفه هو وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجري فيه الارث كاعيان التركة أما مالا يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا أنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) أن يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا أو وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مثل أجر مثل الارض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن (الوجه الثاني) اذا كان البذر من جهة المريض أيضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين أيضا الاول أن يكون المزارع أجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل أجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما زاد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان أجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد على أجر

على كتاب وصية فيها أوصي
له أيضا يضع يده ع...
ما أوصى له به ويقول أشه...
بجميع ما في الكتاب الا يشهد...
كذا عن الفقيه أبي بكر
الثلجي وذكر أبو القاسم
أنكر الورثة النكاح فشه...
رجل قد تولى العقد والنكا...
يذكر النكاح ولا يذكر أنه
تولاه * قال عبده حران كان
فلان وفلان أبصراني
أدخل هذه الدار فشهدا
أنهما أبصراه دخلها لا تقبل
حتى يشهد شاهدان سواهما
على الرؤية وفي ثلاثة نفر
قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد
اثنان منهم انه عفى عنا وعن
هذا يقبل عن هذا الرجل
وهو قول الثاني * وفي
الفتاوى وقف وقفا على
مكتب وعلى معلمه فغصب
رجل هذا الوقف فشهد بعض
أهل القرية أن هذا وقف
فلان بن فلان على هذا
المكتب ومعلمه وليس
للشهود أولاد في المكتب
يقبل ولو لهم أولاد فيه
يقبل أيضا في الاصح وكذا
لو شهد بعض أهل المحلة
للمسجد بشئ انه وقف للمسجد
وكذا لو شهدوا أن هذا
المصحف وقف هذا المسجد
وكذا شهادة الفقهاء على
وقفية وقف على مدرسة
كذا وهم من أهل تلك

المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا أبناء السبيل اذا شهدوا على أنه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب
لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال أبو بكر بن حامد تقبل وقال في صغرى

(١) قوله في الهامش وقد مر أنه يقبل كذا في النسخ وان كان مراده الذي مر قريبا فهو مسئلة مس الثوب وحرر المقام اه مصححه

صدر الاسلام قال سيدى فى هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه فى المدرسة والرجل فى المحلة والصبى فى المكتب غير لازم بل ينتقل
* ولو شهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه (٢٦٢) وللشهود أولاد محتاجون فى جوار الموصى قال محمد لا يقبل فى حق أولادهم ويقبل فى حق
الباقين وفى الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال أنه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا أنه أوصى بثلث ماله للفقراء وأهل بيتهم فقراء لا يقبل وفى الاجناس فى الشهادة على الوصية للفقراء وأهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا * شهد بعض أهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل أرض معينا وان لا خراج للشاهد يقبل * وفى فتاوى النسفى أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنها من قريتهم أو سكتهم لا يقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا آخذ شيأ يقبل وكذا فى وقف المدرسة يشهد أهلها أهليها وقيل فى السكة النافذة يقبل مطلقا وفى الاجناس شهدتيم أنه أوصى لفقراء بنى تميم وهما فقيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيأ * وفيه أيضا شهدا أنه جعل أرضه صدقة لفقراء أقاربه وهما من أقربائه ان كانا غنيين أو فقيرين يوم شهدا لم يقبل

﴿ نوع آخر فى شهادتهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذى لا ينظر اليه الرجال ﴾

يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط يكون
وعليه اعتمد القدورى وعليه الفتوى والمثنى أحوط والاصح أنه يقبل شهادة رجل واحد فيه أيضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد أو

المثل الى يوم الحصاد يريد به أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع أجنبيا ولم يكن على الميت دين ما أما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله إما دين الصحة وإما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمله فان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل من أجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وإن كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان المزارع يضرب فى الزرع بمقدار أجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شئ مما زاد على أجر مثل عمله الا أن ما يخص المزارع يأخذ من الزرع وما أصاب الغرماء يباع فتقضى ديونهم هذا الذى ذكرنا اذا كان المزارع أجنبيا فأما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيأ من الخارج وانما يكون له أجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين أو لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل أجر مثل عمله أو أكثر من ذلك وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى وأما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان له من الخارج بقدر أجر مثل عمله وليس له مما زاد على ذلك الى تمام المشروط شئ لانه لو استحقه استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث الا أن يجيزها الورثة وأما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب فى الاجنبى لانه لا وصية مع الدين والجواب فى حق الاجنبى قد ذكرنا من قبل كذا فى المحيط * صحيح دفع أرضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواه فأخرجت الارض ثم مات (٢) فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض أرضه مزارعة والبذر من العامل على الفصول التى ذكرنا لان هناك المريض هو المستأجر للعامل ببعض الخارج وهنا المريض مستأجر للارض ببعض الخارج والمعاملة فى هذا كالمزارعة كذا فى محيط السرخسى * واذا دفع المريض زرعاله فى الارض وهو بقل لم يستحصد أو كفرى فى رؤس النخيل أو ثمرا فى شجر حين طلع أخضر ولم يبلغ على أن يقوم عليه فما رزق الله تعالى من ذلك من شئ فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب فى المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فأخرج النخيل كفرى

(٢) قوله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض أرضه مزارعة والبذر من العامل الخ عبارة المحيط البرهانى فالجواب فى هذا نظير الجواب فيما اذا دفع المريض أرضا وبذرا مزارعة الى رجل لان المستأجر هو المريض فى المسئلتين جميعا اذا كان البذر من جهته لان البذر والارض اذا كانا من جهة المريض فهو مستأجر للعامل واذا كان المريض هو المزارع والبذر من جهته فهو مستأجر للارض فصار الجواب فى هذه المسئلة نظير الجواب فى تلك المسئلة من هذا الوجه اه وهو بظاهره مخالف لعبارة محيط السرخسى حيث جعل الارض والبذر كليهما من جهة المريض الدافع وعليه يظهر التعليل بانه مستأجر حيث كان البذر من جهته وظاهر عبارة محيط السرخسى أن البذر فى المسئلة المشبه بها من جهة العامل لا من جهة المريض وعليه فلا يظهر التعليل بان المريض مستأجر للعامل حيث لم يكن البذر من جهته على ظاهر عبارة محيط السرخسى فليتأمل والله أعلم اه مصححه

عن قصد لتحمل الشهادة كما فى الزنا وعلى استهلال الصبى فى حق الارث لا يقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء (٢٦٣) أو الرتقاء على هذا * جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فأنكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والثنتان أحوط وان كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب

﴿ نوع فى اثبات الرمضانية والعيد ﴾

والوجه فيه أن يدعى عند القاضى وكالة معلقة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر عدل فى يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظة شهادة برؤية هلال صوم أمر الحاكم الناس بصومه أما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها

﴿ نوع فى الشهادة على النفى ﴾

شهدا أنه استقرض من فلان فى يوم كذا فى بلد كذا فبرهن على أنه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بل كان فى مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفى صورة ومعنى وقوله بل كان فى كذا نفى معنى وأصله ماذكر فى النوادر عن الثانى شهدا
عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص فى مكان وزمان وصفا فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى

يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوى مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير محيط بماله فان جميع ماترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين وباقى المسئلة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا فى المحيط * والله أعلم

﴿ ومما يتصل بهذا فصل اقرار المريض فى المزارعة والمعاملة ﴾ قال محمد رحمه الله تعالى اذا مرض الرجل وفى يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فأقر المريض أن البذر كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وأنكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض أقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدأ بدين غرماء الصحة واذا قضى دين غرماء الصحة ينظر ان بقى شئ من ثلثى الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر أجر مثل أرضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثى الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقى من مال الميت وان أقر المريض بذلك والزرع بقل صدق فى حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقى من المال شئ أعطى صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقى من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره فى حالة المرض وأقر المريض بما ذكرنا فان أقر والزرع بقل بدئ بحق رب الارض فيعطى له أجر مثل أرضه من ثلثى الخارج ان كان ثلثا الخارج أكثر من أجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض أجر مثل الارض أولا ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص المقر له بالدين بمقدار أجر مثل الارض هذا اذا أقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فأما اذا كان البذر من جهة رب الارض وأقر بذلك صدق فى اقراره سواء أقر بذلك بعد استحصاد الزرع أو قبله وان كان المريض رب الارض وأقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب فى المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط لى رب النخيل السدس وصدقه فى ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل أو غرماؤه نحن نقيم البينة على أن رب النخيل شرط له النصف لا نسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعواهم قالوا ما ذكر فى الكتاب أن رب النخيل لا يستحلف على دعوى الورثة انه ما شرط له النصف قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يستحلف وكذا لو كان العامل حيا وأقر أن رب النخيل شرط له السدس ينبغى أن يحلف رب النخيل ما شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وأنى أقررت بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغى أن يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل وأما اذا كان العامل وارث رب النخيل فأقر العامل أن رب النخيل شرط له السدس بعد ما أدرك الثمر صدق فى ذلك وان قال ورثة العامل أو غرماؤه نحن نقيم بينة ان رب النخيل شرط له النصف سمع بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل واذا أقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والثمر لم يدرك بعد ثم أقر المريض بدين فى المرض ثم مات بدئ بدين العامل فيعطى له مقدار أجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذى أقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن لا يصح وقد ذكرنا المسئلة فى كتاب البيوع فان قال الوارث العامل بقى لى الى تمام حقى شئ لم يصل الى وقال باقى الورثة لم يبق لك شئ لان حقك كان أجر المثل وقد وصل اليك فأراد العامل استحلاف باقى الورثة فله ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة فى حال الصحة والاقرار كان فى حال المرض كان له أن يستحلفهم وان قال كان

عقد المزارعة فى حال المرض لم يستحلفهم كذا فى المحيط * والله أعلم

الباب الخامس عشر فى الرهن فى المزارعة والمعاملة

رهن أرضا ونخلا له وقال للمرتهن بعد التسليم اسقه وألقحه واحفظه على أن الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة وللمرتهن أجر مثله فى التلقيح والسقى دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة صار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن أرضا بيضاء فزارعة الراهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا تعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن أن يعيدها رهنا بعد الزرع ولو ارتهن أرضا بيضاء وفيها نخيل فأمره أن يزرع الارض سنة ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو أفرد المزارعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو أفرد المعاملة على النخيل لا تجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

الباب السادس عشر فى العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

اذا أعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فرضى بذلك العبد فهذا على وجهين (الاول) أن تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففى هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة غير أن المزارعة تبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك وأخرجت الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد أجر مثل الارض لمولاه كما فى سائر المزارعات الفاسدات وعلى العبد أيضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت (الوجه الثانى) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة أيضا والعتق جائز والخارج فى هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنته هذه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما فهذه المسألة على وجهين أيضا (الاول) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة فاسدة أيضا واذا فسدت الكتابة كان للمولى أن ينقضها كما لو كاتبه على خمر أو خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض وأخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله وعتق المكاتب لانه أوجد ما تعلق به العتق فى الكتابة الفاسدة وهو زراعة هذه الارض هذه السنة وزراعة هذه الارض هذه السنة معلومة وقت العقد واذا كان ما تعلق به العتق معلوما وقت العقد وقد أوجده المكاتب يعتق المكاتب كما لو كاتبه على رطل من خمر وأدى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب أكثر من أجر مثل عمل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان كان أجر مثل عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشئ (الوجه الثانى) اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفى هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان أيضا وللمولى أن ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى أخرجت الارض زرعا كثيرا أو لم تخرج شيأ لا يعتق المكاتب والجواب فى المعاملة فى هذا الباب نظير الجواب فى المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا فى المحيط * والله أعلم

بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عدلا الى كلام الثانى وكذا كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفى آمن الامام أهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة أخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان فى تلك المدينة يقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسى أن الشرط ان نفيا كقوله ان لم أدخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل * حلف ان لم تأت صهرتى الليلة ولم أكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهد اثنان أنه أسلم واستثنى وآخران أنه أسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت أنه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا أنه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضى بالفرقة * وشهادة عبد تقبل عند مالك رحمه الله وصبى فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين فى الحدود تقبل عند شريح رحمه الله * تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق فأداها تقبل لان التحمل علم وهو أهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها تقبل وفى الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت أمة لان لها حقا فى المشهود به * وفى المنتقى شهدا أن أباهما القاضى قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والمأخوذ أن الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا * ولو شهد الابنان على شهادة أبيهما يجوز بلا خلاف وكذا على

الباب السابع عشر فى التزويج والخلع والصلح عن دم العمد فى المزارعة والمعاملة

واذا تزوج امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة على أن تزرعها المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف أجر الارض عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لها الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل الارض فان زرعت المرأة الارض فأخرجت أو لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليها نصف أجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى عليها أجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن أجر الارض فان كان مهر مثلها مثل أجر الارض أو أكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها أقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام أجر الارض كذا فى محيط السرخسى * فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى للمرأة على الزوج ربع أجر مثل الارض ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لها ربع أجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام أجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام أجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة أرباع أجر مثل الارض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها أجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذى ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لها أجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع أجر مثل الارض وليس للزوج عليها شئ بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قد وجب للزوج عليها أجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف أجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة أجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل أجر جميع الارض أو أكثر فانها لا ترد على الزوج شيأ ووقعت المقاصة وهذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بأن كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقى المسألة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة أجر مثل الارض للمرأة وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع يوجب مهر المثل عندهم جميعا بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة الارض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها أجر مثل الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شئ لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح وأجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل

كتابه * أعتق عبده فى مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام لان عتقه موقوف * وفى الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا ردته الى الاول وان شاهد الثانى رده الى المستحق الاول لا الاول وهو زيد * شهادة الحربى المستأمن على مثله تقبل وعلى الذمى لا * شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل أصلا * وشهادة الاعمى لا تقبل فى النسب وغيره * وشهادة الخصى تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد فى حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وقدر الامام الحلوانى جنونه بيوم أو يومين * وشهادة أهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعب وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجل حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا ابتلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع * وفى المنتقى شهد نصرانيان على نصرانى انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثانى أنه لا يقبل فى الحياة ويقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصرانى عن ابن نصرانى وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وآل الميراث يقبل فى حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا وفنى به نجعله مسلما ونصلى عليه * مسلم باع عبدا من نصرانى فاستحقه نصرانى بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالثمن على

بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك عدلا الى كلام الثانى وكذا كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفى آمن الامام أهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة أخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا

عقد المزارعة فى حال المرض لم يستحلفهم كذا فى المحيط * والله أعلم

﴿الباب الخامس عشر فى الرهن فى المزارعة والمعاملة﴾

رهن أرضا ونخلا له فقال للمرتهن بعد التسليم اسقه وألقحه واحفظه على أن الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة وللمرتهن أجر مثله فى التلقيح والسقى دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة صار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن أرضا بيضاء فزارعة الراهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا تعود اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن أن يعيدها رهنا بعد الزرع ولو ارتهن أرضا بيضاء وفيها نخيل فامره أن يزرع الارض سنة ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو أفرد المزارعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو أفرد المعاملة على النخيل لا تجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

﴿الباب السادس عشر فى العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة﴾

اذا أعتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فرضى بذلك العبد فهذا على وجهين (الاول) أن تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففى هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط فيها اعتق وعتق شرط فيه مزارعة غير أن المزارعة تبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك وأخرجت الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد أجر مثل الارض لمولاه كما فى سائر المزارعات الفاسدات وعلى العبد أيضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت (الوجه الثانى) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة أيضا والعتق جائز والخارج فى هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنته هذه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما فهذه المسألة على وجهين أيضا (الاول) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفى هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة فاسدة أيضا واذا فسدت الكتابة كان للمولى أن ينقضها كما لو كاتبه على خمر أو خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض وأخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله وعتق المكاتب لانه أوجد ما تعلق به العتق فى الكتابة الفاسدة وهو زراعة هذه الارض هذه السنة وزراعة هذه الارض هذه السنة معلومة وقت العقد واذا كان ما تعلق به العتق معلوما وقت العقد وقد أوجده المكاتب يعتق المكاتب كما لو كاتبه على رطل من خمر وأدى ذلك فقد وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب أكثر من أجر مثل عمل المكاتب يرجع المولى عليه بالفضل وان كان أجر مثل عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشئ (الوجه الثانى) اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفى هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان أيضا وللمولى أن ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى أخرجت الارض زرعا كثيرا أو لم تخرج شيأ لا يعتق المكاتب والجواب فى المعاملة فى هذا الباب نظير الجواب فى المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا فى المحيط * والله أعلم

انهم لم يكونوا وقت الامان فى تلك المدينة يقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسى أن الشرط ان نفيا كقوله ان لم أدخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل * حلف ان لم تأت صهرتى الليلة ولم أكلها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا اثنان أنه أسلم واستثنى وآخران أنه أسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت أنه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا أنه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضى بالفرقة * وشهادة عبد تقبل عند مالك رحمه الله وصبى فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين فى الحدود تقبل عند شريح رحمه الله * تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق فأداها تقبل لان التحمل علم وهو أهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها تقبل وفى الاصل لا تقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت أمة لان لها حقا فى المشهود به * وفى المنتقى شهدا أن أباهما القاضى قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والمأخوذ أن الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا * ولو شهد الابنان على شهادة أبيهما يجوز بلا خلاف وكذا على ﴿الباب

كتابه * أعتق عبده فى مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام لان عتقه موقوف * وفى الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا ردته الى الاول وان شاهد الثانى رددناه الى المستحق الاول لا الاول

﴿الباب السابع عشر فى التزويج والخلع والصلح عن دم العمد فى المزارعة والمعاملة﴾

واذا تزوج امرأة بمزارعة أرضه هذه السنة على أن تزرعها المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف أجر الارض عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لها الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل الارض فان زرعت المرأة الارض فأخرجت أو لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليها نصف أجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى عليها أجر مثل جميع الارض ولها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن أجر الارض فان كان مهر مثلها مثل أجر الارض أو أكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها أقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام أجر الارض كذا فى محيط السرخسى * فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى للمرأة على الزوج ربع أجر مثل الارض ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لها ربع أجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام أجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام أجر مثل جميع الارض وذلك ثلاثة أرباع أجر مثل الارض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها أجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذى ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لها أجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع أجر مثل الارض وليس للزوج عليها شئ بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى قد وجب للزوج عليها أجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف أجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها رد نصف الاجر على الزوج وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة أجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل أجر جميع الارض أو أكثر فانها لا ترد على الزوج شيأ ووقعت المقاصة وهذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على القلب بأن كان من جانبها الارض ومن جانبه البذر والعمل وباقى المسألة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة أجر مثل الارض للمرأة وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع يوجب مهر المثل عندهم جميعا بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة الارض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شئ للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها أجر مثل الارض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شئ لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح وأجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل

وهو زيد * شهادة الحربى المستأمن على مثله تقبل وعلى الذمى لا * شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل أصلا وشهادة الاعمى لا تقبل فى النسب وغيره وشهادة الخصى تقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد فى حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وقدر الامام الحلوانى جنونه بيوم أو يومين * وشهادة أهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجل حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا ابتلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع * وفى المنتقى شهد نصرانيان على نصرانى انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثانى أنه لا يقبل فى الحياة ويقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصرانى عن ابن نصرانى وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وأل الميراث يقبل فى حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضى به نجعله مسلما ونصلى عليه * مسلم باع عبدا من نصرانى فاستحقه نصرانى بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالثمن على

من جانبها سواء كذا في المحيط * ولو تزوجها على أن يدفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على أن تدفع اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية * (وأما مسائل الخلع) فاعلم بأن المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها فللزوج على المرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسبب الخلع نصف أجر مثل الارض وعند محمد رحمه الله تعالى له الاقل من المهر الذي سمى لها ومن أجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمى لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة أرضه أو نفسه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لولي القتيل نصف أجر مثل الارض ونصف أجر مثل عمله وعند محمد رحمه الله تعالى لولي القتيل الاقل من الدية ومن أجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ أو عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في أرش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجناية في أرش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة

لو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو نخله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى أول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في التتارخانية * ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمسما أو أرزا فهو جائز وكذلك لو وكله أن يأخذ له هذه الارض وبذرا معها مزارعة فأخذها مع حنطة أو شعير أو غيره من الحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله أن يأخذ له هذه الارض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعيرا أو غير ذلك لم يكن له أن يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بأن يدفع أرضا له مزارعة هذه السنة فآجرها بكر من حنطة وسط أو بكر من شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضي بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وقد أتى بغير ذلك حين آجرها بأجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون أنفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء وهنا تقرر حق رب الارض دينا في ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع أو أصاب الارض آفة ومتى أتى الوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع للآمر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر أن يزرعها ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان آجرها بدراهم أو ثياب أو نحوهما

المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على أنه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له أن يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عند شاهدين مسلمين * وفيه نصراني قال لعبده المسلم أنت حر ان دخلت الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل * رجل قال لرجلين ان أبصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا أنهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم * شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل * وفي المنتقى لا تجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح * شهد الابنان على أبيهما بطلاق أمهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن نسلم لها بضعها حتى تملكت الاعتياض بعده فنعتبر الدعوى اذا وجدت ولا نعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى * شهد الابنان أن امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت أمهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فأثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضرره بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر * مات الرجل عن ورثة فأقر وارثان

لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس فرب الارض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشيء تخرجه الارض فاذا آجرها الوكيل بشيء لا تخرجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بألفي درهم كذا في المبسوط * ولو أمره أن يأخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحوه لم تجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فأخذها الوكيل على أن الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة أو مما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم أو ثيابا لم يجز الا أن يرضى به الآمر كذا في التتارخانية * ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع أو يكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما يقع على أن لرب الارض الثلث لما بينا أن رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض وانما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أتى بضده ولو كان أمره أن يأخذ الارض والثلث والمسألة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتثلا أمره كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا بأن يؤجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا أن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع

ولو كان الاكار ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزانة المفتين * أخر الاكار السقي ان كان تأخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردري * واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى أصابته آفة من أكل دواب أو نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى أكل الزرع ينظر ان كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل أن في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان والا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع وأما اذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة * الداري يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لو أن المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن بهاث وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه اذا أخر تأخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن واذا أخر تأخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلخ رحمهم الله تعالى من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا في المحيط * وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزانة المفتين * ترك الاكار اخراج الجزر ونحوه ارطبة الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في الوجيز للكردري * وفي مجموع النوازل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل أن يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فأمره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد كذا في الذخيرة والخلاصة * وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى واضطربت الروايات من

بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي أن يقضي بالدين عليهما في نصيبهما قلنا الديون تقضى من أيسر المالين قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي * قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف يقبل وان بعده لا * وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته * الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع أنه أقر حال الشراء أنه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما * الكفيل بنفس المدعى عليه شهد أن المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل في الصحيح * لا شهادة لمن يتندى في أمر ولا علم لي بهذا أو ما تشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به وشهد لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا يقبل وعن الامام انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة له

المسلم ولو كان المشترى النصرانى باعه من مثله وسلمه ووجد المشترى به عيبا وبرهن نصرانيين على أنه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم
قبل قبض النصرانى يرده على النصرانى بالعيب وليس له أن يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين

من جانبها سواء كذا فى المحيط * ولو تزوجها على أن يدفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على أن تدفع اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا فى الظهيرية * (وأما مسائل الخلع) فاعلم بأن المرأة فى باب الخلع نظير الرجل فى باب النكاح لان من يتوقع منه البذل فى الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل فى باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها فللزوج على المرأة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى بسبب الخلع نصف أجر مثل الارض وعند محمد رحمه الله تعالى له الاقل من المهر الذى سمى لها ومن أجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذى سمى لها بالغا ما بلغ فى قولهم جميعا والجواب فى الصلح عن دم العمد نظير الجواب فى الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منفعة أرضه أو نفسه فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لولى القتيل نصف أجر مثل الارض ونصف أجر مثل عمله وعند محمد رحمه الله تعالى لولى القتيل الاقل من الدية ومن أجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولى القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطا أو عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولى فى أرش الجناية قبل الجانى كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولى الجناية فى أرش الجناية من هذا الوجه كذا فى المحيط * والله أعلم

الباب الثامن عشر فى التوكيل فى المزارعة والمعاملة

لو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو نخله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخيل فى التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى أول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا فى معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا فى معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا فى التتارخانية * ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعيرا أو سمسما أو أرزا فهو جائز وكذلك لو وكله أن يأخذ له هذه الارض وبذرا معها مزارعة فأخذها مع حنطة أو شعير أو غيره من الحبوبات جاز ذلك على الموكل ولو وكله أن يأخذ له هذه الارض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعيرا أو غير ذلك لم يكن له أن يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله بأن يدفع أرضا له مزارعة هذه السنة فآجرها بما يزرع حنطة أو شعيرا بكر من حنطة وسط أو بكر من شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفى القياس هو مخالف لان الموكل انما رضى بالمزارعة ليكون شريكا فى الخارج وقد أتى بغير ذلك حين آجرها بأجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الآمر على وجه يكون أنفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الارض شئ وهنا تقرر حق رب الارض دينا فى ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع أو أصاب الارض آفة ومتى أتى الوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع للآمر مما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه فللمستأجر أن يزرعها ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد ههنا فى حق رب الارض فانه لا شركة له فى الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان آجرها بدراهم أو ثياب أو نحوهما مما

* وفيه نصرانى قال لعبده المسلم أنت حر ان دخلت الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا يقبل * رجل قال لرجلين ان أبصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا أنهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم * شهد البائع للمشترى بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشترى لا يقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل * وفى المنتقى لا تجوز شهادة المفاوض لشريكه الا فى ثلاث الحدود والقصاص والنكاح * شهد الابنان على أبيهما بطلاق أمهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن نسلم لها بضعها حتى تملكت الاعتياض بعده فنعتبر الدعوى اذا وجدت ولا نعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى * شهد الابنان أن أباهما أمر أنه ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت أمهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فأثر الشهادة فى اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر * مات الرجل عن ورثة فأقر وارثان لا

بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضى قبل أن يلزم القاضى باقرارهما الدين فى حصتهما من التركة يقبل
لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين فى قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه

لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف فى الجنس فرب الارض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشئ تخرجه الارض فاذا آجرها الوكيل بشئ لا تخرجه الارض كان مخالفا فى جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بألفى درهم كذا فى المبسوط * ولو أمره أن يأخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستأجرها بكر حنطة ونحوه لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فأخذها الوكيل على أن الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة أو ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم أو ثيابا لم يجز الا أن يرضى به الآمر كذا فى التتارخانية * ولو وكله بأن يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذى قاله المزارع انما يقع على أن لرب الارض الثلث لما بينا أن رب الارض هو الذى يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أتى بضده ولو كان أمره أن يأخذ الارض والثلث والمسألة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذى يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتثلا أمره كذا فى المبسوط * ولو وكل رجلا بان يؤجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على أن يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا أن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا فى المبسوط * والله أعلم

الباب التاسع عشر فى بيان ما يجب من الضمان على المزارع

ولو كان الاكار ترك سقى الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر فى التقويم حين صار الزرع بحال يضره ترك السقى فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا فى خزانة المفتين * أخر الاكار السقى ان كان تأخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى أصابته آفة من أكل دواب أو نحو ذلك يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى أكل الزرع ينظران كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل أن فى كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان ومالا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فأما اذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا فى الذخيرة * الذارى يضمن بترك الحفظ كدسه ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا فى القنية * وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى لو أن المزارع حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى يضمن انهاك وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه اذا أخر تأخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن واذا أخر تأخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلخ رحمهم الله تعالى من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع كذا فى المحيط * وكذا هذا فى اجتناء القطن اذا انفتق كذا فى خزانة المفتين * ترك الاكار اخراج الجزر ونحوه الرطبة الى الصحراء وكان الشرط عليه ذلك فى العقد ضمن كذا فى الوجيز للكردرى * وفى مجموع النوازل عن أبى يوسف رحمه الله تعالى حرث بين رجلين أبى أحدهما أن يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل أن يرفع الامر الى القاضى فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضى فأمره القاضى فامتنع ضمن اذا فسد كذا فى الذخيرة والخلاصة * وفى فتاوى النسفى اذا كان بقر المالك فى يد الاكار فبعث الى الراعى الى السرح لا يضمن هو ولا الراعى والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى واضطربت الروايات من

لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقى الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وذلك أن الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضى أن يقضى بالدين عليهما فى نصيبهما قلنا الديون تقضى من أيسر المالين قضاء وحصتهما أيسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعى * قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بزنا المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف يقبل ولو بعده لا * وفى المنتقى قضى القاضى بشهادة ولده وحافده يجوز وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته * الوكيل بشراء شئ بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه أقر حال الشراء أنه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما * الكفيل بنفس المدعى عليه شهد أن المدعى عليه قضى المال الذى كانت الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل فى الصحيح * لا شهادة

لفلان عندى فى أمر ولا علم لى بهذا أو ما نشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعى ليس لى عند فلان شهادة
ثم جاء به وشهد لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لى بالحادثة ثم شهد لا يقبل وعن الامام انها تقبل ذكره القاضى وفى المحيط لا شهادة له

في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام أنها لاتقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا الاعلم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية الى آخر ما عرف في

المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلاف المشايخ فيه قالوا والفتوى على انه لايضمن كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى رجل على أن يزرعها هذه السنة وجعل البدل كر حنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استملك المزارع الكر الذي به استأجر الارض فعلى المزارع أجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل كذا في المحيط * أتلف شرب انسان بأن استقى أرضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لايضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * سئل (٢) معتاد آنست كه كديوران بتابستان درباغ باشند واكر كديوري بتابستان درباغ نباشد وباغ راضايع ماند تادرخت بركنند يا چوب وارنج بردند) اتفقت الاجوبة على أن على الكديور الضمان ومن هذا الجنس (٣ معتاد أهل سمرقند آنست كه كديوران درزمستان درمحلها مياشند نه درباغها تاوقت تابستان درباغها درآيند وباغ را مطالعه كنند وآن مطالعه را ازجمله حفظ دانند واكر بزمستان كسى درباغ بيايد وچوبها وارنج ببرد يادرختان بركند حكم مسئله آنست كه اكر كديور مطالعه معتاد كرد تاوان دارنشود واكر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دارشود) كذا في المحيط * والله أعلم

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ولو شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسدتا وان لم تكن الكفالة مشروطة فيهما بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرطا في المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لانه لايقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه أو لم يشترط فان شرط نفس الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد أم بعده لانه كفل بمضمون أمكنه استيفاؤه عن الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر على ايفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة وأمكن استيفاؤه من الكفيل فان أخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع أجر مثله فأما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدتا وان لم تكن مشروطة صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفل بما لايمكن استيفاؤه من الكفيل لان عمل المزارع لايمكن استيفاؤه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في محيط السرخسي * والجواب في المعاملة اذا أخذ النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا مزارعة بالنصف وأخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته أو أخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا

(٢) المعتاد أن المزارعين في الصيف يمكثون في المزرعة فاذا غاب أحد المزارعين عن المزرعة في الصيف وتركها ضائعة حتى قلع منها شجر أو أخذ منها خشب (٣) معتاد أهل سمرقند أن المزارعين في الشتاء يمكثون في المحلات لا في المزارع وأما في الصيف يجيؤن الى المزارع ويلاحظونها ويعدون هذا الملاحظة من باب المحافظة وان جاء أحد في الشتاء الى المزرعة وأخذ خشبا أو قلع شجرا فحكم المسئلة أن المزارع ان كانت الملاحظة عادته لايضمن وان لم تكن له عادة بالملاحظة يضمن

التفسير وكأنه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لاعلم لي ثم أدى أو يتذكر بعد النسيان أو يتجدد له العلم بسماعه من اقراره وفي العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا أن فلانا أمرهما بتزويج فلانة منه أو أن يخلعها منه أو أن يشتريا له عبدا وقد فعلناه فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن ينكر الموكل الامر والعقد أو يقر بالامر لا العقد أو يقر بهما وكل على وجهين اما أن يدعي الخصم العقد مع الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لايقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لايقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان أقر الآمر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام وانما

ولو كان الشاهد يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لاتقبل ولا تقبل شهادة النخاسين لكثرة أيمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم أنه لايجري على لسانه الكذب والالية الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لاتقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلق

ويشتمونه فهو ماجن لاشهادة له * أشهد الكافر أو الصبي أو العبد على حائط مائل ثم شهد بعد الاسلام أو العتق أو البلوغ أنه أشهد عليه تقبل * العمال اذا كانوا عدولا لايأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لاتقبل في الصحيح وذكر الصدر أن شهادة الرئيس والجابي في

وان أخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فأخذ أحدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع وكذلك اذا أخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب أو الوصي يملك أخذ الارض ودفعها مزارعة كذا في المحيط * دفع المأذون له أرضا له مزارعة ثم حجره المولى فلا يخلو اما أن يكون البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة حجره قبل الزراعة أم بعدها وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة ولو أخذ المأذون أرضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة في جانب العبد فلا يعمل الحجر في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة لان للمولى أن يمنعه عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فيفسخ كذا في محيط السرخسي * فاذا دفع العبد المأذون الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا أنه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع أن يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضا مزارعة والبذر من جهته فنعه المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لايعمل منعه وكان للعبد أن يزرعها ثنا كذا في المحيط * صبي أو عبد محجور دفع أرضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له واذا أعتق العبد رجع المزارع عليه بما أداه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما أخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى لا آخذ نقصان الارض وأرضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي * وان كان البذر من جهة المأذون فانه لاتصح المزارعة أوجبت المزارعة نقصانا في الارض أو لم توجب واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه أو الى الصبي المحجور عليه الذي يعقل أرضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان كان العبد أو الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين ان ماتا حتف أنفهما الا من عمل الزراعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لايضمن شيأ واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر وأما في الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما شرطا وأما اذا ماتا من عملهما في الارض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد أو من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شئ وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد

السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لاتقبل وذكر شيخ الاسلام أن من اتخذ برج حمام لايطيرهن ولا يخرجهن لاتقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغير وأنه حرام لان الانثى أو الذكر يجيء من برج الغير فيأكله أو فرخهما وقال بعض أئمة خوارزم التعليل في كراهة الجوازل بحثه مودعات الكفار باطل لحل المرسونات من ذوي الاربع بل الحق تولده في البروج المنصوبة لها وعن بعض أئمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل لمن يملك أربعين فرسخا في مثله * ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص في ان الغناء كبيرة * ولو أسمع نفسه لاغير لازالة الوحشة يقبل واعلم أن التغني لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لابأس به أما التغني لاسماع نفسه قيل لايكره وبه أخذ شمس الائمة لما روي عن أزهد الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه أخذ شيخ الاسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان أن يكون في نيته أن يشرب متى وجد قال شمس الائمة يشترط مع هذا أن يخرج سكران ويسخر منه الصبيان أو أن يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سائر

المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى رجل على أن يزرعها هذه السنة وجعل البدل كر حنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي به استأجر الارض فعلى المزارع أجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل كذا في المحيط * أتلف شرب انسان بأن استقى أرضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * سئل (٢) معتاد آنست كه كديوران بتابستان درباغ باشند واكر كديوري بتابستان درباغ نباشد وباغ را ضايع ماند تا درخت بركنند يا چوب وارنج بردند) اتفقت الاجوبة على أن على الكديور الضمان ومن هذا الجنس (٣ معتاد أهل سمرقند آنست كه كديوران درزمستان در محلها مي باشند ودرباغها تا وقت تابستان درباغها در آيند وباغ را مطالعه كنند وآن مطالعه را از جمله حفظ دانند واكر بزمستان كسى درباغ بيايد وچوب او ارنج ببرد يا درختان بركند حكم مسئله آنست كه اكر كديور مطالعه معتاد كرد تاوان دار نشود واكر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دار شود) كذا في المحيط * والله أعلم

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ولو شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسدتا وان لم تكن الكفالة مشروطة فيهما بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان شاء ترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرطا في المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه العقد فيفسد كما في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيهما فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه أو لم يشترط فان شرط نعم الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد أم بعده لانه كفل بمضمون أمكنه استيفاؤه عن الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر على ايفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة وأمكن استيفاؤه من الكفيل فان أخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع أجر مثله فأما اذا شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدتا وان لم تكن مشروطة صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا في محيط السرخسي * والجواب في المعاملة اذا أخذ رب النخل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا مزارعة بالنصف وأخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته أو أخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا

٢ المعتاد أن المزارعين في الصيف يمكثون في المزرعة فاذا غاب أحد المزارعين عن المزرعة في الصيف وتركها ضائعة حتى قلع منها شجرا أو أخذ منها خشب

٣ معتاد أهل سمرقند أن المزارعين في الشتاء يمكثون في المحلات لا في المزارع وأما في الصيف يجيئون الى المزارع ويلاحظونها ويعدون هذه الملاحظة من باب المحافظة وان جاء أحد في الشتاء الى المزرعة وأخذ خشبا أو قلع شجرا فحكم المسئلة أن المزارع ان كانت الملاحظة عادته لا يضمن وان لم تكن له عادة بالملاحظة يضمن

في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام أنها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية الى آخر ما عرف في التفسير وكأنه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم أدى أو يتذكر بعد النسيان أو يتجدد له العلم بسماعه من اقراره وفي العتابي الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا أن فلانا أمرهما بتزويج فلانة منه أو أن يخلعها منه أو أن يشتري له عبدا وقد فعلناه فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن ينكر الموكل الامر والعقد أو يقر بالامر لا العقد أو يقر بهما وكل على وجهين اما أن يدعي الخصم العقد مع الوكيل أو ينكر فان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما والخصم يقر بالعقد قضي بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان أقر الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح عند الامام واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل ولا تقبل شهادة النخاسين لكثرة أيمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم أنه لا يجري على لسانه الكذب والألية الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الملائن

وان أخذ كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فأخذ أحدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع وكذلك اذا أخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب أو الوصي يملك أخذ الارض ودفعها مزارعة كذا في المحيط * دفع المأذون له أرضا له مزارعة ثم حجره المولى فلا يخلو اما أن يكون البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة حجره قبل الزراعة أم بعدها وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل الزراعة انتقضت المزارعة ولو أخذ المأذون أرضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة في جانب العبد فلا يعمل الحجر في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة لان للمولى أن يمنعه عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فيفسخ كذا في محيط السرخسي * فاذا دفع العبد المأذون الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا أنه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع أن يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضا مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد أن يزرعها أيضا كذا في المحيط * صبي أو عبد محجور دفع أرضه ليزرعها العامل ببذره والخارج نصفان فانه باطل فان عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له واذا أعتق العبد رجع المزارع عليه بما أداه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ما أخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للمزارع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان قال المولى لا آخذ نقصان الارض وأرضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي * وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا تصح المزارعة أوجبت المزارعة نقصانا في الارض أو لم توجب واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه أو الى الصبي المحجور عليه الذي يعقل أرضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان كان العبد أو الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين ان ماتا حتف أنفهما لا من عمل الزراعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر وأما في الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا وأما اذا ماتا من عملهما في الارض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد أو من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد

ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة له * أشهد الكافر أو الصبي أو العبد على حائط مائل ثم شهد بعد الاسلام أو العتق أو البلوغ أنه أشهد عليه تقبل * العمال اذا كانوا أعوانا لا يأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح وذكر الصدر أن شهادة الرئيس والجابي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا تقبل وذكر شيخ الاسلام أن من اتخذ برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا تقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغير وأنه حرام لان الانثى أو الذكر يجيء من برج الغير فيأكله أو فرخهما وقال بعض أئمة خوارزم التعليل في كراهة الجوازل بجنه مودعات الكفار باطل لحل المرهونات من ذوي الاربع بل الحق تولده في البروج المنسوبة لها وعن بعض أئمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل لمن يملك أربعين فرسخا في مثله * ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نص في ان الغناء كبيرة * ولو أسمع نفسه لا غير لازالة الوحشة يقبل واعلم أن التغني لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا بأس به أما التغني لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه أخذ شمس الائمة لما روي عن أزهد الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه أخذ شيخ الاسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان أن يكون في نيته أن يشرب متى وجد قال شمس الائمة يشترط مع هذا أن يخرج سكران ويسخر منه الصبيان أو أن يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سائر

الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة فى الشرب لاتقبل شهادته وان لم يشرب * سئل الامام السغدى عمن ادّعى أرضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكاييل والشهود أيضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل وأصاب الكل فى الحدود لكن لايسع فيها الا عشرة مكاييل قال يقبل لان ذكر المقدار لايحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر مالا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له أجاب فلان بخلافه فقال أخطأ والصحيح ماقلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض وأشاروا اليها وأخطأوا فى مقدار مايبذر يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون أو كاذبون فى الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لايدفع الخلل ألا يرى أن الشاهد بالملك المطلق ان أطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وان بين أن شهادته بناء على الرؤية لايقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه * ادّعى محدودا فى أرض وبين الحدود ولم يذكر أن المحدود كرم أو دار أو ماذا قال شمس الائمة لاتقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغينانى رحمه الله يفتى لو سمع القاضى هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم * ادّعى محدودا وأحد حدوده أو جميع حدوده متصل بملك المدعى قيل لايحتاج الى ذكر الفاصل لان فى الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا ان وقيل ان كان المدعى أرضا لابد من الفاصل * ولو منزلا أو بيتا لاحاجة لان الجدار فاصل * وفى الارض اذا ذكر أن الفاصل مسناة لايصح لانه لابد

الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد أو الصبى فجميع الخارج يكون للصبى والعبد ولا شئ لصاحب الارض ولا أجر عليهما ولا ضمان النقصان أما ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك وقوله لا أجر عليهما أراد به فى حق العبد نفى الاجر فى الحال أما بعد العتق فيخاطب بالاجر وأراد به فى حق الصبى نفى الاجر فى الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبى المحجور لايؤاخذ به كذا فى المحيط * وصى يأخذ أرض اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كالودفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لايجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصى جاز لان الوصى يصير مستأجرا أرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصى الصغير وذلك جائز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه خير لليتيم والمختار أنه ان كان أجر المثل أو ضمان المثل أو ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان مايصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبى فى هذا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الوصى اذا أخذ بذر اليتيم فزرعه فى أرض اليتيم وأشهد على المزارعة وأنه أخذ ذلك قرضا واستأجر الارض فان كان الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا له فله الاجر هكذا فى الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثانى والعشرون فى الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب أن يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان أحدهما أن يختلفا فى جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز أن يدعى أحدهما شرط النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك مما لايوجب قطع الشركة فى الخارج ودعوى الفساد أن يدعى أحدهما شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه أحدها أن يدعى اشتراط أقفزة معلومة والثانى أن يدعى اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث أن يدعى اشتراط النصف الا عشرة فان ادّعى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث أو الربع وادّعى الآخر اشتراط أقفزة معلومة فهذا على وجهين أحدهما أن يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد سواء كان المدعى للفساد صاحب الارض أو صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الجواز فان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعى الجواز أو الفساد وسواء أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج وان أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الجواز الوجه الثانى اذا كان البذر من قبل رب الارض وفى هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع فى الوجه الاول فما عرفت من الاحكام فى جانب المزارع ثمة فهو كذلك فى جانب رب الارض فى هذا الوجه هذا الذى ذكرنا اذا ادّعى أحدهما شرط النصف وادّعى الآخر أقفزة معلومة وان ادّعى أحدهما شرط النصف وادّعى الآخر أنه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفى هذا الوجه ان كان المدعى لزيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذى يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة وان أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى زيادة العشرة الاقفزة وان كان المدعى لزيادة العشرة الاقفزة من لابذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعى الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لابذر من جهته وهو المزارع فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا كان البذر من قبل المزارع فان المزارع فى هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض فى الوجه الاول فما عرفت من الاحكام فى حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادّعى أحدهما شرط النصف وادّعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة أقفزة وان ادّعى أحدهما شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول

أن يكون الفاصل محيطا بكل المحدود وبدونه لايصير المدعى معلوما والنهر والسور لايصلح فاصلا عند بعض أهل الشروط وظاهر المذهب أنه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الا على قول شمس الائمة * وذكر الفضلى اشترى أرضا الى جنبها أفدق وبين المسناة التى بين الافدق والارض المشتراة أشجار وجعل حدود الارض الافدق يدخل مسناة الافدق التى تلى الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفى شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات أرض كثيرة متلازقة أو متباينة لايمكن تحديد الكل ولا يعلم دبراتها المتعاقدان ولا الكاتب فى ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حى أو ميت وعند الامام الثانى ومحمد رحمهما الله يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على أرض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها فى قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد

الثالث فى الموافقة بين الدعوى والشهادة

فى الجامع ادّعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وبالعكس لا وفى الاجناس سأل الحاكم المدعى الملك المطلق آلملك لك بالسبب الذى شهدا أم بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لايقضى بشئ أصلا وفى الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما اذا قال اشتريته من رجل أو قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار وقيل لاتقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة مايدعيه فلا تقبل

أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا أحدهما أن يكون الاختلاف بعد الزراعة فان أخرجت الارض شيأ والمدعى اشرط النصف من لابذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تخرج الارض شيأ فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض أيضا وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضا اما ان كان مدعى الصحة صاحب البذر وفى هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان أقاما جميعا البينة قبلت بينته أيضا وان كان مدعى الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا فى الذخيرة * هذا الذى ذكرناه اذا اختلفا فى جواز العقد وفساده وأما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا فى مقدار المشروط قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث وقال الآخر لابل شرطت لى النصف فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفى هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول فأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فان تحالفا فسخ القاضى العقد بينهما اذا طلبا أو طلب أحدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعدما حلفا ان كان القاضى قد فسخ العقد بينهما لايلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وأيهما أقام بينة على دعواه يعنى قبل التحالف قبلت بينته وان أقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا ان اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان قامت لهما بينة فهى بينة المزارع وان لم تكن لهما بينة لايتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض وأما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع فى هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض فى الوجه الاول فان أقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم تكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لايتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض قالوا ماذكر فى الكتاب أنهما يتحالفان فى هذه المسألة محمول على ما اذا قال صاحب البذر أنا لا أنقض المزارعة فأما اذا قال أنا أنقض المزارعة لامعنى للتحالف هذا متى ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر كذا فى المحيط * ولو مات أحدهما أو كلاهما فاختلف ورثتهما فى شرط الانصباء فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للآخر وان اختلفوا فى صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته والبينة للآخر وان اختلفا فى البذر وفى الشرط وأقاما البينة فالبينة بينة رب الارض لان الخارج والزارع صاحب اليد كذا فى محيط السرخسى * رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت أجيرى زرعتها ببذرى وقال المزارع كنت أكارا وزرعت ببذرى كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على أن البذر كان فى يده فيكون القول فيه قول ذى اليد كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل الى رجلين أرضا وبذرا على أن يزرعاها سنتهما هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللآخر على رب الارض أجر مائة درهم فهو جائز على ما اشترطا لانه استأجر أحدهما ببدل معلوم للعمل مدة معلومة واستأجر الآخر بجزء من الخارج مدة معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فان أخرجت الارض زرعا كثيرا فاختلف العاملان فقال كل واحد منهما أنا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض وان أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذى أقر له رب الارض الثلث باقراره وأخذ الآخر الثلث ببينته ولا شئ له من الاجر لان من ضرورة استحقاقه ثلث الخارج انتفاء الاجر الذى أقر له رب الارض ولو لم تخرج الارض شيأ فقال كل واحد منهما أنا صاحب الاجر فالقول قول رب الارض وان أقاما البينة فلكل واحد منهما

على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللآخر باثباته بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض فى هذا الوجه ولا فى الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على أن يزرعاها ببذره على أن ما خرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه أجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه آجر الارض منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرج منه ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم تخرج الارض شيأ فقال كل واحد منهما لرب الارض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له وان أقاما البينة أخذ ببينة رب الارض ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما أنه هو الذى شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على أحدهما الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذى ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفى حق الآخر رب الارض يدعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض أقم البينة على السدس الذى ادعيته عليه وان أقاما البينة أخذ ببينة رب الارض ولو دفع رجلان الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث لاحد صاحبى الارض بعينه وللآخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز فان أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبى الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان أقام كل واحد من صاحبى الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما رجل دفع الى رجلين أرضا وبذرا على أن لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب الارض ما بقى فزرعاها فأخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث للذى سمى له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللآخر أجر مثله أخرجت الاشيأ أو لم تخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذى شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الآخر فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا فى الذى شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الارض وان أقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لاحدهما باقرار رب الارض له به وللآخر باثباته بالبينة ولو لم تخرج الارض شيأ كان القول قول رب الارض فى الذى له أجر مثله منهما فان أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين الآخر والآخر ينفى ذلك ببينته والبينة التى تثبت شرط صحة العقد تترجح ولو كان صاحب الارض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه الى واحد والبذر من قبل المزارع كان فى جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله لاستوائهما فى المعنى كذا فى المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون فى زراعة الاراضى بغير عقد

رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضى السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة فى تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا فى العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد أنه قال ذكر فى الكتاب هذه المسألة وقال انه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقى كما فى الغصب قال ومشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا أنى رأيت فى بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال مولانا رضى الله عنه وعندى ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعها غصبا فان علم أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شىء من الخارج لغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * ورأيت فى بعض الفتاوى (٢) زمين ها كه در ديه هاست يا وقف يا ملك وعادت آن موضع آنست كه هركرا بايد بدين زمينها كشاورزى كند واز متولى أوقاف دستورى نخواهد وا ز مالك نى ومتولى ومالكان ايشانرا منع نمى كنند وكارندكان بوقت ادراك غله حصه دهقانى بدهند ومنع نمى كنند اكر در چنين زمينها كسى كشاورزى كند بى آنكه از خداوند يا از متولى بمزارعه كيرد اين كشتن وى بر وجه مزارعه باشد اما اكر موضعى باشد كه هر اينه بدستور خداوند كار كارند واكر كسى بى دستور خداوند كار كارد خداوند أورا منع كند يا خداوند كار خود كارد وكاهى بكديورى دهد چون كسى بى دستور خداوند كارد يا بى دستور متولى در وقف بر مزارعه حمل كنيم ودر ملك نى) كذا فى المحيط * أكار رفع الخارج وبقى فى الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغى للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه أجنبى تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض كذا فى فتاوى قاضيخان * نبتت شجرة أو زرع فى أرض انسان من غير أن يزرعها أحد فهو لصاحب الارض لانه متولد من أرضه فيكون جزأ من الارض فيكون لصاحب الارض كذا فى المحيط * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون فى المتفرقات

ولو دفع أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن ما رزق الله تعالى من شىء فهو بينهما نصفان فصار قصيلا فأرادا أن يقصلاه ويبيعاه فحصاد القصيل وبيعه عليهما ويستوى ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده اما ظلما أو لمصلحة رأى فى ذلك أو ليستوفى منهم الخراج فالحفظ عليهما كذا فى المبسوط فى باب ما يفسد المزارعة * واذا كانت الارض رهنا فى يد رجل فأراد آخر أن يأخذها مزارعة من الراهن ينبغى أن يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم أراد رب الارض أن يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك أو اتركها على فقال المزارع أعطنى أجر مثل عملى فقال رب الارض بلى أعطيك فأراد رب الارض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم أدرك الزرع فان كان رب الارض أجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة كانت واقعة الفتوى واذا مات الآجر فدفع المستأجر بذرا الى ورثة الآجر وقال ازرعوا فى هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون هذه المسألة كانت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة أن الخارج يكون لورثة الآجر لان العقد قد انفسخ بموت الآجر

(٢) الاراضى الموقوفة أو المملوكة التى تكون فى القرى وعادتها أن يزرع الاراضى المذكورة كل من أراد زراعتها بدون استئذان من متولى الاوقاف ولا من المالك وانهما لا يمنعان المزارعين من ذلك وعند ادراك الغلة يقوم المزارعون بأداء حصتهما ولا يمنعونها فمثل هذه الاراضى اذا زرعها أحد بدون أن يأخذها بالمزارعة من مالكها أو من المتولى فتصرفه فيها يكون على وجه المزارعة وأما اذا كانت الاراضى فى موضع لا تزرع فيه الا باذن المالك وان زرعها أحد بدون اذن المالك يمنعه المالك أو يزرعها تارة بنفسه وتارة يدفعها للمزارع فاذا زرعها أحد بغير اذن المالك أو المتولى فتحمل فى الوقف على المزارعة وفى الملك لا

وفى المحيط ادّعى الشراء من رجل أو ادّعى الارث من أبيه فبرهن على الملك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادّعى الشراء من معلوم أما لو ادّعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا (٢٧٢) وشهدا بالملك المطلق تقبل وسيأتى فى الدعوى ولو ادّعى الشراء من معروف ونسبه الى أبيه وجده لكن ادّعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق يقبل وذكر شمس الاسلام أن دعوى الدين كدعوى العتق * ادّعى أنها امرأته بسبب أنه تزوّجها على كذا فشهدا بأنها منكوحته ولم يذكروا أنه تزوّجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى أو أقل وان زائدا لا يقضى بالزيادة وفى المنتقى ادّعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضته منى منذ شهر وشهدا على الملك المطلق بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل فى المختار وقيل لا * ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق * ادّعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ يقبل وعلى القلب لا * ادّعى أنه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا * ادّعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل * ادّعيا ملكا أحدهما مؤرخا والآخر بلا تاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث * وفى المنتقى ادّعى أن له نصف هذه الدار مشاعا والدار فى يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفى يده ما نصفها المقسومة فشهدا أن له هذا النصف الذى فى يد الحاضر لا يقبل لانه أزيد مما ادّعى لانه ادّعى النصف مشاعا * ادّعى دارا واحدا واستثنى بيتا منها أو مدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعى لا يقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لى الا أنى بعت البيت والمدخل منها فحينئذ يقبل * ادّعى على رجل ان داره التى ورثها من أبيه منذ سنة فى يده وشهدا أن الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكنى (٢٧٣) بعتها من أبى وورثتها منه منذ سنة وبرهن عليه * ادّعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادّعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا أيضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا فى الشهادة ان البيت ملك غيره * شهدا لرجل ان له على آخر ألفا من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك أشهدهما لكن الذى عليه ثمن المتاع يقبل وتأويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادّعى عليه ثمن جارية وشهدا على ألف من ضمان جارية غصبها وأتلفها لا يقبل ومثله فى الاقرار يقبل ونقوضه فى الكفالة * شهدا أنه أقر أنه كفل بألف عن زيد فقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها انه أن يأخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب * ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل أقر بكفالة خالد لا يقبل لانه أكذب شهوده * ادّعى انه آجر منه داره وأخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤاجر باستيفاء الاجرة ولم يذكرا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود * شهدوا أن له عليه ألف درهم وللمدعى عليه على المدعى أيضا مائة دينار أو شهدا بألف ثم قالا قضى منه نصفها ان قال المدعى هم كذبوا أو شهدوا بزور فيما قالوا على لا يقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا يقبل وفى فوائد الامام ظهير الدين

وفى المحيط ادّعى الشراء من رجل أو ادّعى الارث من أبيه فبرهن على الملك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادّعى الشراء من معلوم أما لو ادّعاه من
مجهول بأن قال من محمد مثلا وشهدا بالملك المطلق تقبل وسيأتى فى الدعوى ولو ادّعى الشراء من معروف ونسبه الى أبيه وجدّه لكن

على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللآخر باثباته بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض فى هذا الوجه ولا فى الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على أن يزرعاها ببذره على أن ما خرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه أجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه آجر الارض منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرج منه ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم تخرج الارض شيأ فقال كل واحد منهما لرب الارض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له وان أقاما البينة أخذ ببينة رب الارض ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما أنه هو الذى شرط له الاجر وادّعى صاحب الارض على أحدهما الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذى ادّعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفى حق الآخر رب الارض يدّعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض أقم البينة على السدس الذى ادّعيته عليه وان أقاما البينة أخذ ببينة رب الارض ولو دفع رجلان الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث لاحد صاحبى الارض بعينه وللآخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز فان أخرجت زرعا كثيرا فادّعى كل واحد من صاحبى الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان أقام كل واحد من صاحبى الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما رجل دفع الى رجلين أرضا وبذرا على أن لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب الارض ما بقى فزرعاها فأخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث للذى سمى له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللآخر أجر مثله أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذى شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الآخر فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا فى الذى شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الارض وان أقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج لاحدهما باقرار رب الارض له به وللآخر باثباته بالبينة ولو لم تخرج الارض شيأ كان القول قول رب الارض فى الذى له أجر مثله منهما فان أقام كل واحد منهما البينة على ما ادّعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين الآخر والآخر ينفى ذلك ببينته والبينة التى تثبت شرط صحة العقد تترجح ولو كان صاحب الارض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه الى واحد والبذر من قبل المزارع كان فى جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله لاستوائهما فى المعنى كذا فى المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون فى زراعة الاراضى بغير عقد

رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضى السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة فى تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا فى العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد أنه قال ذكر فى الكتاب هذه المسألة وقال أنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله وثيرانه وبذره ويتصدق بالباقى كما فى الغصب قال ومشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا أنى رأيت فى بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال مولانا رضى الله عنه وعندى ان كانت الارض معدّة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جازت مسألتنا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج

ادّعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق يقبل وذكر شمس الاسلام أن دعوى الدين كدعوى العتق * ادّعى أنها امرأته بسبب أنه تزوّجها على كذا فشهدا بأنها منكوحته ولم يذكروا انه تزوّجها تقبل ويقضى بمهر المثل انما كان بقدر المسمى أو أقل وان زائدا لا يقضى بالزيادة وفى المنتقى ادّعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضته منى منذ شهر وشهدا على الملك المطلق بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل فى المختار وقيل لا * ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق * ادّعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ يقبل وعلى القلب لا * ادّعى أنه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا * ادّعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل * ادّعيا ملكا أحدهما مؤرخا والآخر بلا تاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث * وفى المنتقى ادّعى أن له نصف هذه الدار مشاعا والدار فى يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفى يده نصفها المقسوم فشهدا أن له هذا النصف الذى فى يد الحاضر لا يقبل لانه أزيد مما ادّعى لانه ادّعى النصف مشاعا * ادّعى دارا واستثنى بيتا منها أو مدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدّعى لا يقبل الا اذا وفق وقال واحدا

كان الكل لى الا أنى بعت البيت والمدخل منها فحينئذ يقبل * ادّعى على رجل ان داره التى ورثها من أبيه منذ سنة فى يده وشهدا أن الدار له
اشتراها منذ عامين من المدّعى عليه لا يقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكنى بعتها من أبى وورثتها منه منذ سنة

واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعها غصبا فان علم أنه زرعها غصبا بأن أقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شئ من الخارج لغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * ورأيت فى بعض الفتاوى (٢) زمين ها كه درديه هاست يا وقف يا ملك وعادت آن موضع آنست كه هركرا بايد بدين زمينها كشاورزى كندواز متولى أوقاف دستورى نخواهدوا زمالك نى ومتولى ومالكان ايشانرا منع نمى كنند وكارند كان بوقت ادراك غله حصه دهقانى بدهند ومنع نمى كنند اكر درچنين زمينها كسى كشاورزى كند بى آنكه از خداوند يا از متولى بمزارعه كيرد اين كشتن وى بروجه مزارعه باشد اما اكر موضعى باشد كه هر اينه بدستور خداوند كاركارند واكر كسى بيدستور خداوند كاركارد خداوند أورا منع كند يا خداوند كارخود كارد وكاهى بكديورى دهد چون كسى بيدستور خداوند كارد يا بيدستور متولى در وقف برمزارعه حمل كنيم ودر ملك نى) كذا فى المحيط * أكار رفع الخارج وبقى فى الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغى للاكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان كان سقاه أجنبى تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض كذا فى فتاوى قاضيخان * نبتت شجرة أو زرع فى أرض انسان من غير أن يزرعها أحد فهو لصاحب الارض لانه متولد من أرضه فيكون جزأ من الارض فيكون لصاحب الارض كذا فى المحيط * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون فى المتفرقات

ولو دفع أرضا وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن ما رزق الله تعالى من شئ فهو بينهما نصفان فصار قصيلا فأرادا أن يقصلاه ويبيعاه فحصاد القصيل وبيعه عليهما ويستوى ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع ولو استحصد الزرع فمنعهم السلطان من حصاده اما ظلما أو لمصلحة رأى فى ذلك أو استوفى منهم الخراج فالحفظ عليهما كذا فى المبسوط فى باب ما يفسد المزارعة * واذا كانت الارض رهنا فى يد رجل فأراد آخر أن يأخذها مزارعة من الراهن ينبغى أن يأخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة أو سنتين والبذر من قبل رب الارض ثم أراد رب الارض أن يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها بذرك أو اتركها على فقال المزارع أعطنى أجر مثل عملى فقال رب الارض بلى أعطيتك فأراد رب الارض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم أدرك الزرع فان كان رب الارض أجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة كانت واقعة الفتوى واذا مات الآجر فدفع المستأجر بذرا الى ورثة الآجر وقال ازرعوا فى هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون هذه المسألة كانت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة أن الخارج يكون لورثة الآجر لان العقد قد انفسخ بموت الآجر

(٢) الاراضى الموقوفة أو المملوكة التى تكون فى القرى وعادتها أن يزرع الاراضى المذكورة كل من أراد زراعتها بدون استئذان من متولى الاوقاف ولا من المالك وانهم لا يمنعان المزارعين من ذلك وعند ادراك الغلة يقوم المزارعون بأداء حصتهما ولا يمنعونها فمثل هذه الاراضى اذا زرعها أحد بدون أن يأخذها بالمزارعة من مالكها أو من المتولى فتصرفه فيها يكون على وجه المزارعة وأما اذا كانت الاراضى فى موضع لا تزرع فيه الا باذن المالك وان زرعها أحد بدون اذن المالك يمنعه المالك أو يزرعها تارة بنفسه وتارة يدفعها للمزارع فاذا زرعها أحد بغير اذن المالك أو المتولى فتحمل فى الوقف على المزارعة وفى الملك لا

وبرهن عليه * ادّعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادّعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا أيضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا فى الشهادة ان البيت ملك غيره * شهدا لرجل ان له على آخر ألفا من ثمن جارية باعها منه فقال المقر له كذلك أشهدتهما لكن الذى عليه ثمن المتاع يقبل وتأويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادّعى عليه ثمن جارية وشهدا على ألف من ضمان جارية غصبها وأتلفها لا يقبل ومثله فى الاقرار يقبل ونقوضه فى الكفالة * شهدا أنه أقر أنه كفل بألف عن زيد فقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بهاله أن يأخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب * ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل أقر بكفالة خالد لا يقبل لانه أكذب شهوده * ادّعى انه آجر منه داره وأخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤاجر باستيفاء الاجرة ولم يذكرا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود * شهدوا أن له عليه

 ألف درهم وللمدعى عليه على المدعى أيضا مائة دينار أو شهدا بالف ثم قالا قضى منه نصفها ان قال المدّعى هم كذبوا أو شهدوا بزور فيما قالوا على لا يقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا يقبل وفى فوائد الامام ظهير الدين

فيكون هذا اقراضا منه للبذر لورثة الآجر اذ ليس في قول المستأجر ما يدل على اشتراط شيء من الخارج لنفسه من قوله ازرعوها لي أو ليكون الخارج بيننا أو للمستأجر على ورثة الآجر مثل ذلك البذر هكذا في المحيط * سئل القاضي بديع الدين رحمه الله تعالى عمن دفعت ضيعة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يجيء ويذهب قال لا يكون رضا سئل أيضا عمن أعطى المستأجر الآجر ضيعته معاملة سنة بالف من من العنب القلانسي قال لا يجوز كذا في التتارخانية * استأجر أرضا سنة أو سنتين باجر معلومة ثم دفعها الى الآجر مزارعة ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز وان كان من جانب الآجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسألة وجعل هذا قول محمد رحمه الله تعالى الاول أما على قوله الآخر فلا يجوز دفع الارض الى الآجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستأجر أو من قبل المؤاجر كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتابية ولو سقى أرضه أو كرمه بماء حرام أو نجس يطيب له ما خرج لكن علف حماره بعلف غيره فما أخذ من الكراء يطيب له كذا في التتارخانية * استأجر من رجل أرضا ثم دفعها الى امرأة الآجر أو الى ابن الآجر مزارعة وشرط البذر على المزارع والابن في عيال الاب فزرعها الاب وهو الآجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان أقرض البذر للابن فالغلة بين الابن والمستأجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للآجر وهو المزارع كذا في المحيط * ولو استأجر رجل أرضا من امرأة وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزا كذا في التتارخانية * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأة أخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الحراثة فزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير بطريق (٢) (الكديورين) كما هو المعتاد بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد أو تكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا أو باذن الوصي ان كان الباقون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم أو بغير اذن الوصي فالغلات للمزارعين لانهم صاروا غاصبة ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمنعه قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا أضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ تجوز وان سكت عن ذلك لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع أرضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وأدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فأخذ منه نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعي أخذ نصف الغلة تغلبا فللدافع أن يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ثم يرجعان على المدعي بما أخذ ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع أن يأخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه الى المدعي والمسألة كانت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعي حينما أخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فأخذ هل تصح هذه المزارعة وهل تنفسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينفسخ ذلك وان كان

(٢) المزارعين

البذر

ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال أركب عليه اثنين حتى هلك لاموافقة بين الدعوى والشهادة * ادعى عليه عشرة أمناء (٢٧٤) دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق أو على الغير المنخول * ادعى عليه نقرة جيدة فشهدا باعطاء النقرة ولم يذكرا الصفة أصلا يقبل ويقضى بالردىء لانه أدنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة * ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بانه أقر بمائة قفيز حنطة لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر * شهد أحدهما مفسرا والآخر بمثل شهادته أو على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة أن القاضي اذا أحس بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتى * كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب أو قال هذا المدعى الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة أو لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد أحدهما عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد أيضا معه مقارنا القراءة لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب يسمع اذا أشار في مواضعها * قال الشاهد بالفارسية ما كواهيم كواهي مي دهيم بكذا يقبل وقيل

البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي أن لا ينفسخ هنا بخلاف ما اذا فسخ ابتداء كذا في الذخيرة * اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيأ من ثمار الكرم وكذا اذا عمل عملا الا أنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيأ لان الحفظ من جملة العمل أيضا في حق العامل فأما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو التشذيب أو السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيأ من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتنبت الثمرة أو فسدت حيث لا يستحق شيأ فأما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيأ لان الخارج ليس نماء ملكه كذا في المحيط * دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة شيء آخر كذا في التتارخانية * واذا دفع الى رجل أرضا ليغرس بها النواة على أن يحول من موضعه الى موضع آخر والخارج بينهما فهذا على وجهين أحدهما أن يعين موضع التحويل بان يقول على أن يحول في هذه الارض الاخرى أو قال على أن يحول في هذا الجانب الآخر من هذه الارض وفي هذا الوجه فسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الارض وأما اذا لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر أرضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض أن يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض أجر عمله ولصاحب الارض على العامل أجر مثل الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو القاسم عمن زرع أرضا على شط جيحون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا أن الارض لهم قال أما الزرع فلصاحب البذر وأما رقبة الارض المزارعة فان أثبت القوم كان لهم والا فلمن أحياها كذا في الحاوي للفتاوى * مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصدق أحدهما أن ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين كذا في التتارخانية * ولو أن رجلين أخذا أرضا مزارعة على أن يزرعاها ببذر صاحب الارض على أن الخارج بينهما أثلاثا الثلث لصاحب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لآفة أصابته فقال أحدهما الا نعمل فيه الخريفي فعمل أحدهما بغير علم صاحبه وحصل الربع هل لصاحبه في الربع الخريفي شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان ذلك أفضل والاصل في هذه المسائل أن العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا أنه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة * سئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء ووقع التقابض من المتعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين وأخذ الغلة فخراجه على من فقال على البائع ان نقص الارض بالزراعة قيل فان لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزمه الخراج أيضا فقال نعم (٢ خرمن كوفتن) بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان

(٢) دراس البيدر

لالانه استقبال وللحال مي دهم وفي فتاوى النسفي قالا كواهي مي دهيم كه اين جيزى آن فلان است يقبل كما لو قال ملك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا أردنا به أنه ملكه يقبل والالا وان غابوا (٢٧٥) أو ماتوا قبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا أنه حق المدعي ولم يقولوا انه ملكه قبل وقيل لا يقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذا الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود أو بيعه لابد أن يقولوا اشتراه أو باعه لنفسه * ولو شهدوا أنه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه وتصريده قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لابد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا أدركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وأنا أفتي أن في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط واذا فرقهم واختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها والالا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي أيضا لابد أن يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح * (قيل) المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن (قلنا) شهدا بالشراء لا غير والتقابض لا يندرج في لفظة الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لابد له من القضاء بالثمن أيضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق

﴿ مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه ﴾

وذكر فى مسألة نسج الثوب بالثلث والربع أن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه فى معنى قفيز الطحان وعلى هذا (٣ بنبه چيدن وارزن كوفتن وكندم درويدن) كذا فى التتارخانية * واذا دفع المرتد أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شيأ أو لم تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان فى الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن فى الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شئ عليه وفى الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شئ لرب الارض اذا قتل المرتد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط فى قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع فى عمل الزراعة غير صحيح فى حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شئ لورثة رب الارض وكذلك ان أسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما فى الابتداء وان أسلما وأسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان أمره اياه بالزراعة غير صحيح فى حق الورثة وان لم ينقصها شيأ فالقياس فيه أن الخارج للمزارع ولا شئ لرب الارض ولا لورثته وفى الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الخارج بينهما على الشرط ان قتلا أو أسلما أو لحقا بدار الحرب أو ماتا وكذلك قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا فى المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربى فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين فى دار الحرب سواء دخلا بأمان أو أسلما فى دار الحرب ولو ظهر على الدار فأراضيهم فئ وأما الخارج فما كان من حصة الحربى يكون فيأ وما كان للمسلم لا يكون فيأ ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربى عشرة أقفزة من الخارج صح فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربى فى دار الحرب خلافا له ولو كانا مسلمين فى دار الحرب صح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى التتارخانية * اذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فكرب الزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا فى السراجية * ذكر فى مجموع النوازل أكار طلب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على أن يكون الثلث لى فافعل والا فلا فزرع وحصد ا ختلفا فذكر أن الثلث للدهقان والباقى للعامل وفيه أيضا زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصد الآخر كان متبرعا كذا فى المحيط * والله أعلم

(كتاب المعاملة وفيه بابان)

(الباب الاول فى تفسيرها وشرائطها وأحكامها)

(٣) جمع القطن ودوس الذرة وحصاد القمح

شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا فى يده بغير حق يفتى بالقبول * قال الاجل الحلوانى اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل لانه ما لم يثبت أنه فى يده بغير حق لا يتمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتى أكثر المشايخ وقيل يقضى فى المنقول ولا يقضى فى العقار حتى يقولوا انه فى يده بغير حق والصحيح الذى عليه الفتوى أنه يقبل فى حق القضاء بالملك لا فى حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضى الشاهد أهو فى يد المدعى عليه بغير حق فقال لا أدرى يقبل على الملك نص عليه فى المحيط * شهدا أنه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح * شهدا أنه وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز والشرط أن يقولوا انه وقف على كذا وذكر فى الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد أو المقبرة بالتسامع ولم يذكروا أنه يبدأ من غلتها بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغى أن يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر * ادعى دارا أنها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعى الملك فيها لنفسه فشهدا أنها ملك المدعى اشتراها من فلان وهو يملكها أو قالا كانت ملك البائع باعها من المدعى هذا أو قالا باعها من المدعى وسلمها اليه أو قالا باعها من المدعى هذا وهو فى يده يوم البيع أو قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعى أو كان مكان البيع هبة ذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولوا انه ملك المدعى وان قالا اشتراها هذا المدعى من فلان لا غير لا يقبل * وفى الاقضية فيما اذا شهدا أن فلانا باعها من هذا المدعى وهى فى يده ذكر اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار فى يد غير البائع وان كانت فى يد البائع فشهدا أن المدعى هذا اشتراها من المدعى عليه اما

أما تفسيرها فهى عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها * وأما شرائطها (فمنها) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية (ومنها) أن لا يكونا مرتدين فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط وان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نماء ملكه وللآخر أجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط فى الحالتين كما اذا ماتا مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد وأما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط وتجوز معاملة المرتدة دفعا واخذا بالاجماع (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذى فيه ثمر معاملة مما تزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر الا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخيل (ومنها) أن يكون الخارج لهما فلو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما فسد (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعة معلومة القدر (ومنها) التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد فأما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على أول ثمرة تخرج فى أول السنة لتعامل الناس فى ذلك من غير بيان المدة ولو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيأ ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الاولى كما فى الشجر المثمر وأما الشرائط المفسدة فأنواع (منها) كون الخارج كله لاحدهما (ومنها) أن يكون لاحدهما أقفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا خلاف (ومنها) شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقنة ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما أشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على أن الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه له وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه ولو شرطا أن يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة ولو أمر الشريك الساكت الشريك العامل أن يشترى ما يلقح به النخل فاشترى رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا أو أكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما فى الاستحقاق أو جعل لاحدهما فضلا * وأما حكم المعاملة الصحيحة فأنواع (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقى واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التى فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العريش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف (ومنها) أن يكون الخارج بينهما على الشرط (ومنها) أنه اذا لم يخرج الشجر شيأ لا شئ لواحد منهما (ومنها) ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر (ومنها) ولاية الجبر على العمل الا من عذر (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه أن كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز فى الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيأ

يقبل ولا حاجة الى أن يقولوا باع وهو يملكه * ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذى فى يده فأنكر ذو اليد فشهدا كذلك وقال لا ندرى كان الثوب أم لا يقبل ولو قالا العين لنا وهو باعه من هذا المدعى كذلك يقضى بشهادتهما للمدعى * ادعى عينا فى يد انسان أنه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن أنه كان ملك البائع وأنكر المشهود عليه أن يكون ملكا للبائع فعلى المشترى أن يبرهن أنه كان ملكا لبائعه فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشترى وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه أصله شهدا أنه كان ملكا للمدعى يقبل وان لم يتعرضوا أنه ملكه فى الحال وكذا ادعى أنه ملكه مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه أو ادعى أنها زوجته فشهدا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للملك فى الحال يقبل فى الكل * ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا أن هذا كذلك يقبل لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه * برهن ان أباه اشترى هذه الدار من ذى اليد لا يكلف أن أباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على أن يبرهن انه لا وارث له غيره * شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه أو لم يشهدا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضى فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضى * شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل * شهد شاهدا المدعى أن الدار كانت فى يده لا يقبل ولو شهدا أن المدعى عليه أقر أنها كانت فى يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعى * وذكر شمس الائمة ادعى أن هذا العين الذى فى يدك لى بحكم الميراث من أبى وشهدا أنه كان فى يد مورثه لا يقبل ولو أقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث

وذكر في مسألة نسج الثوب بالثلث والربع أن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا (٣ بنبه چيدن وارزن كوفتن وگندم درويدن) كذا في التتارخانية * واذا دفع المرتد أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شيأ أو لم تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شئ عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شئ لرب الارض اذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شئ لورثة رب الارض وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء وان أسلما أو أسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان أمره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيأ فالقياس فيه أن الخارج للمزارع ولا شئ لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الخارج بينهما على الشرط ان قتلا أو أسلما أو لحقا بدار الحرب أو ماتا وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام أو في دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلا بأمان أو أسلما في دار الحرب ولو ظهر على الدار فأراضيهم فيء وأما الخارج فما كان من حصة الحربي يكون فيأ وما كان للمسلم لا يكون فيأ ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة أقفزة من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا له ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * اذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فكرب الزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية * ذكر في مجموع النوازل أكار طلب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على أن يكون الثلث لي فافعل والا فلا فزرع وحصد اختلفا ذكر أن الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه أيضا زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصده الآخر كان متبرعا كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب المعاملة وفيه بابان)

(الباب الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها)

(٣) جمع القطن ودوس الذرة وحصاد القمح

شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول * قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل لانه ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة (٢٧٦) بالتسليم وبه كان يفتي أكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا أدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط * شهدا أنه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح * شهدا أنه وقف ولم يذكرا الجهة لا يجوز والشرط أن يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد أو المقبرة بالتسامع ولم يذكروا أنه يبدأ من غلتها بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي أن يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر * ادعى دارا أنها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا أنها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها أو قالا كانت ملك البائع باعها من المدعي هذا أو قالا باعها من المدعي وسلمها اليه أو قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع أو قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي أو كان مكان البيع هبة ذكر ما ذكرنا يقبل وان لم يقولوا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل * وفي الاقضية فيما اذا شهدا أن فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا أن المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه أما

أما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها * وأما شرائطها (فمنها) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية (ومنها) أن لا يكون مرتدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط وان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نماء ملكه وللآخر أجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالتين كما اذا ماتا مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد وأما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط وتجوز معاملة المرتدة فعلا واحدا بالاجماع (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما تزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر الا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخيل (ومنها) أن يكون الخارج لهما فلو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما فسد (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعة معلومة القدر (ومنها) التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد فأما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة ولو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيأ ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الاولى كما في الشجر المثمر وأما الشرائط المفسدة فأنواع (منها) كون الخارج كله لاحدهما (ومنها) أن يكون لاحدهما أقفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بالاخلاف (ومنها) شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقنة ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما أشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على أن الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه له وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه ولو شرطا أن يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة ولو أمر الشريك الساكت الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشترى رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا أو أكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق أو جعل لاحدهما فضلا * وأما حكم المعاملة الصحيحة فأنواع (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العريش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف (ومنها) أن يكون الخارج بينهما على الشرط (ومنها) أنه اذا لم يخرج الشجر شيأ لا شئ لواحد منهما (ومنها) ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر (ومنها) ولاية الجبر على العمل الا من عذر (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه أن كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيأ

يقبل ولا حاجة الى أن يقولا باع وهو يملكه * ادعى أنه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فأنكر ذو اليد فشهدا كذلك وقال لا ندري كان الثوب أم لا يقبل ولو قالا العين انا وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضى بشهادتهما للمدعي (٢٧٧) * ادعى عينا في يد انسان أنه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن أنه كان ملك البائع وأنكر المشهود عليه أن يكون ملكا للبائع فعلى المشتري أن يبرهن أنه كان ملكا للبائع فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه أصله شهدا أنه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا أنه ملكه في الحال وكذا ادعى أنه ملكه مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه أو ادعى أنها زوجته فشهدا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل * ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا أن هذا كذلك يقبل لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه * برهن ان أباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف أن أباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على أن يبرهن انه لا وارث له غيره * شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه أو لم يشهدا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي * شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل * شهد شاهدا المدعي أن الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدا أن المدعى عليه أقر أنها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي * وذكر شمس الائمة ادعى أن هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من أبي وشهدا أنه كان في يد مورثه لا يقبل ولو أقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث

وذكر في مسألة نسج الثوب بالثلث والربع أن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا (٣ بنبه چيدن وارزن كوفتن وكندم درويدن) كذا في التاتارخانية * واذا دفع المرتد أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان أسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شيأ أولم تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شئ عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شئ لرب الارض اذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة ولو أسلما أو أسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شئ لورثة رب الارض وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء وان أسلما أو أسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة لان أمره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيأ فالقياس فيه أن الخارج للمزارع ولا شئ لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الخارج بينهما على الشرط ان قتلا أو أسلما أو لحقا بدار الحرب أو ماتا وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام أو في دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلا بأمان أو أسلما في دار الحرب ولو ظهر على الدار فأراضيهم فيء وأما الخارج فما كان من حصة الحربي يكون فيأ وما كان للمسلم لا يكون فيأ ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة أقفزة من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا له ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التاتارخانية * اذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فكرب الزارع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية * ذكر في مجموع النوازل أكار طلب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على أن يكون الثلث لي فافعل والا فلا فزرع وحصد ثم اختلفا ذكر أن الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه أيضا زرع بين اثنين غاب أحدهما فحصده الآخر كان متبرعا كذا في المحيط * والله أعلم

(كتاب المعاملة وفيه بابان)

(الباب الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها)

(٣) جمع القطن ودوس الذرة وحصاد القمح

شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول * قال الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل لانه ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي أكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا أدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط * شهدا أنه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح * شهدا أنه وقف ولم يذكرا الجهة لا يجوز والشرط أن يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد أو المقبرة بالتسامع ولم يذكروا أنه يبدأ من غلتها بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي أن يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر * ادعى دارا أنها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا أنها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها أو قالا كانت ملك البائع باعها من المدعي هذا أو قالا باعها من المدعي وسلمها اليه أو قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع أو قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي أو كان مكان البيع هبة ذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولوا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل * وفي الاقضية فيما اذا شهدا أن فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا أن المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه

أما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها * وأما شرائطها (فمنها) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية (ومنها) أن لا يكونا مرتدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط وان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فالخارج كله للدافع لانه نماء ملكه وللآخر أجر المثل اذا عمل وعندهما الخارج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالتين كما اذا ماتا مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان أسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد وأما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتد أحدهما فالخارج على الشرط وتجوز معاملة المرتدة دفعا واحدا بالاجماع (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما تزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر الا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا أنه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب النخيل (ومنها) أن يكون الخارج لهما فلو شرطا أن يكون الخارج لاحدهما فسد (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخارج مشاعة معلومة القدر (ومنها) التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد فأما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة ولو دفع أرضا ليزرع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيأ ليس لابتداء نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجذة الاولى كما في الشجر المثمر وأما الشرائط المفسدة فأنواع (منها) كون الخارج كله لاحدهما (ومنها) أن يكون لاحدهما أقفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا خلاف (ومنها) شرط عمل تبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقنة ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما أشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على أن الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه له وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه ولو شرطا أن يكون الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة ولو أمر الشريك الساكت الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشترا رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا أو أكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق أو جعل لاحدهما فضلا * وأما حكم المعاملة الصحيحة فأنواع (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العريش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف (ومنها) أن يكون الخارج بينهما على الشرط (ومنها) أنه اذا لم يخرج الشجر شيأ لا شئ لواحد منهما (ومنها) ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر (ومنها) ولاية الجبر على العمل الا من عذر (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه أن كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما أيهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيأ

يقبل ولا حاجة الى أن يقولا باع وهو يملكه * ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهدا كذلك وقال لا ندري كان الثوب أم لا يقبل ولو قالا العين انا وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضى بشهادتهما للمدعي * ادعى عينا في يد انسان أنه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن أنه كان ملك البائع وأنكر المشهود عليه أن يكون ملكا للبائع فعلى المشتري أن يبرهن أنه كان ملكا للبائع فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه أصلا شهدا أنه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا أنه ملكه في الحال وكذا ادعى أنه ملكه مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه أو ادعى أنها زوجته فشهدا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل * ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا أن هذا كذلك يقبل لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه * برهن ان أباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف أن أباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على أن يبرهن انه لا وارث له غيره * شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه أو لم يشهدا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي * شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل * شهد شاهدا المدعي أن الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدا أن المدعى عليه أقر أنها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي * وذكر شمس الائمة ادعى أن هذا العين الذي في يد لي بحكم الميراث من أبي وشهدا أنه كان في يد مورثه لا يقبل ولو أقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث

(ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل برأيك (وأما حكم المعاملة الفاسدة فأنواع) منها أن لا يجبر العامل على العمل (ومنها) أن الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه (ومنها) أن وجوب أجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب وان لم يخرج الشجر شيأ (ومنها) أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يجاوز عنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تاما وهذا الاختلاف اذا كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تاما بلا خلاف (وأما المعاني التي هي عذر في فسخها) فمنها أن يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة وأما التي تنفسخ بها المعاملة فالاقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع * وتفسخ بمرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين * والله أعلم

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الاشجار والكرم بجزء من الثمرة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ مشاعا والفتوى على أنه تجوز وان لم يبين المدة كذا في السراجية * وتجوز المساقاة في الرطاب وأصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج * ولو دفع الى آخر نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهرا معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان أخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا أخرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيأ لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وان لم تخرج النخيل شيأ في المدة المضروبة ينظر ان أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة * ولو دفع أرضا معاملة خمسمائة سنة لا تجوز وان شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان أكثر من عشرين لم يجز كذا في التتارخانية * واذا دفع نخيلا معاملة على أن تكون النخيل مع الثمر بينهما نصفين ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت وأثمرت هكذا في الذخيرة * رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها أشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كانت بحال لو لم تحفظ لذهبت ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كانت بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار . ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها الا أنه يحتاج الى السقي أو الحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مختصر خواهرزاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على أن لاحدهما السدس وللآخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل نخلا معاملة الى رجلين على أن يلقحاه بتلقيح من عندهما على أن الخارج بيننا أثلاثا فهذا جائز ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله الا أنه لم يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل بأجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغا ما بلغ واذا شرط رب النخيل بعض أعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بأن سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيأ لابد منه

لتحصيل

وفي المحيط شهدا أن هذا العين ملكه ورثه من أبيه أو قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه أو صار ميراثا لي منه يسمع ويقبل * ولو قالا كان هذا العين ملك أبيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي أو قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين أو من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد على أنهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له * في النوازل ذكر عطاء بن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى أو الشهادة ثم أعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان زاد أو زادوا لا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر أن الزيادة كانت بتلقين انسان * وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء أو بعده وقالا أوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى أما تعيين المحتمل وتقييد المطلق تصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي * وعن الامام الثاني شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا أو غلطت في كذا أو نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني * شهدا أنه سرق من هذا ثم قالا غلطنا وأوهمنا بل سرق من هذا لا يقبل أصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهدا أنه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه أو قالا أقر

لتحصيل الخارج بأن كان الثمر لا يخرج شيأ أصلا بدون السقي أو يخرج بدون السقي شيأ لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل أو يخرج شيأ مرغوبا الا أنه ييبس بدون السقي ففي هذه الوجوه المعاملة فاسدة وأما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما في الحال أو كان لا يدري في الحال أنه هل يؤثر في زيادة الجودة أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخيل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج اما أصلا أو جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في الخارج أو لا يؤثر فالمعاملة فاسدة أيضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا شرط الحفظ على رب النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بأن كان في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج أصلا كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل نخيلا معاملة على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن يستأجر العامل فلانا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال على أن يستأجر العامل أجيرا ولم يعين الاجير كذا في الذخيرة * نخيل بين رجلين دفعاه الى رجل سنته هذه يقوم عليه فما أخرج فنصفه للعامل ثلث ذلك النصف من نصيب أحدهما وثلثاه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز ولو شرطا ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي * واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على أن نصف الخارج للعامل والنصف الآخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرطا أن نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحب النخيل الآخر والعامل نصفان أو على الاثلاث فهذا فاسد كذا في المحيط * ولو اشترطوا أن للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما وثلثاه من نصيب الآخر على أن النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط * دفع رجل نخله الى رجلين يقومان عليه على أن لاحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب النخيل ثلثه جاز لانه استأجر أحدهما بنصف الخارج والآخر بسدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب النخيل وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه استأجرهما ببدلين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد ولو شرطوا لرب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر على صاحب الثلثين أجر مائة درهم كان فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي أن يكون أجر العاملين على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي * ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا معاملة على أن يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره أرضا فيها زرع قد صار بقلا على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان كان ذلك جائزا كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل الى آخر أرضا بيضاء ليغرس فيها أغراسا على أن الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا أن تكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب الغرس لا يصيبه شيء وان شرطا أن يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس فذلك جائز وان شرط الاغراس لمن لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس أن لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وان شرطا أن تكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره أرضا بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى

هذا من فلان ابن فلان ألفا وكنا نعرفه يومئذ والآن لو رأيناه لا نعرفه لانا نسيناه لا يقبل * وفي المحيط شهدا على أن هذه الدار لهذا المدعي فسألهما القاضي أن هذا البيت يك سنبه است يا دو سنبه فقالا يك سنبه فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دو سنبه يقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغير وعلى قياس مسألة الدابة وهي اذا شهدا أن هذه الدابة التي ابن ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن أربع سنين لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي أن لا يقبل هنا أيضا * وذكر الاوزجندي ادعت أن مهرها ألف غطريفية وشهدا بألف عدلية يقبل ويقضى بالعدليات * ادعى عليه أنه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض يقبل وينبغي أن لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما * وفي المحيط ادعى عليه ألفا دينا فشهدا أنه دفع اليه ولا يدري بأي جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب أنه يقبل * ادعى عليه مائة من من الحنطة أو مائة درهم فقال قضيته لك أو أوصلته أو قال رسانيده ام أو قال كزارده ام آنچه دعوى مي كني فشهدا أنه دفع اليه مائة ولم يقولا أعطاه أداه المائة التي ادعاها يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا أعطاه المائة التي ادعاها * وفي العتابي شهد بطلاق أو عتاق وقالا لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا على أنه كان صحيح العقل * وفي الخزانة قالا زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه باقامة البينة أن الكبرى هذه * شهدا أنها زوجت نفسها منه

(ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل برأيك (وأما حكم المعاملة الفاسدة فانواع) منها أن لا يجبر العامل على العمل (ومنها) أن الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه (ومنها) أن وجوب أجر المثل لا يجب على الخارج بل يجب وان لم يخرج الشجر شيأ (ومنها) أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تماما وهذا الاختلاف اذا كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تماما بلا خلاف (وأما المعاني التي هي عذر في فسخها) فمنها أن يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة وأما التي تنفسخ بها المعاملة فالاقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع وتفسخ بمرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين * والله أعلم

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الاشجار والكرم بجزء من الثمرة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزأ مشاعا والفتوى على أنه تجوز وان لم يبين المدة كذا في السراجية * وتجوز المساقاة في الرطاب وأصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج * ولو دفع الى آخر نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهرا معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان أخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا أخرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيأ لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لان ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وان لم تخرج النخيل شيأ في المدة المضروبة ينظر ان أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة * ولو دفع أرضا معاملة خمسمائة سنة لا تجوز وان شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان أكثر من عشرين لم يجز كذا في التتارخانية * واذا دفع نخيلا معاملة على أن تكون النخيل مع الثمر بينهما نصفين ان كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وان خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وانما يعرف خروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت وأثمرت هكذا في الذخيرة * رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها أشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كانت بحال لو لم تحفظ لذهبت ثمرتها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كانت بحال لا تذهب ثمرتها قبل الادراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانه يحتاج الى السقي أو الحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على أن لاحدهما السدس وللآخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل نخلا معاملة الى رجلين على أن يلقحاه بتلقيح من عندهما على أن الخارج بيننا أثلاثا فهذا جائز ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله الا أنه لم يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل بأجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغا ما بلغ واذا شرط رب النخيل بعض أعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بأن سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيأ لا بد منه لتحصيل

وفي المحيط شهدا أن هذا العين ملكه ورثه من أبيه أو قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه أو صار ميراثا لي منه يسمع ويقبل * ولو (٢٧٨) قالا كان هذا العين ملك أبيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي أو قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين أو من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد على أنهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا بشيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له * في النوازل ذكر عطاء بن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى أو الشهادة ثم أعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان زاد أو زادوا لا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر أن الزيادة كانت بتلقين انسان * وعن الامام شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء أو بعده وقالا أوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى أما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي * وعن الامام الثاني شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا أو غلطت في كذا أو نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني * شهدا أنه سرق من هذا ثم قالا غلطنا وأوهمنا بل سرق من هذا لا يقبل أصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهدا أنه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه أو قالا أقرض

تحصيل الخارج بأن كان الثمر لا يخرج شيأ أصلا بدون السقي أو يخرج بدون السقي شيأ لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل أو يخرج شيأ مرغوبا الا أنه ييبس بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة وأما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته ويكون ذلك معلوما للحال أو كان لا يدري في الحال أنه هل يؤثر في زيادة الجودة أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخيل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل الخارج اما أصلا أو جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في الخارج أو لا يؤثر فالمعاملة فاسدة أيضا واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا شرط الحفظ على رب النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بأن كان في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج أصلا كذا في المحيط * واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن يستأجر العامل فلانا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال على أن يستأجر العامل أجيرا ولم يعين الاجير كذا في الذخيرة * نخيل بين رجلين دفعاه الى رجل سنته هذه يقوم عليه فما أخرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي النخيل ثلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز ولو شرطا ثلثي الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي * واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على أن نصف الخارج للعامل والنصف الآخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جائز وانه ظاهر ولو شرطا أن نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحب النخيل الآخر والعامل نصفان أو على المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط * ولو اشترطوا أن للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما وثلثاه من نصيب الآخر على أن النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط * دفع رجل نخله الى رجلين يقومان عليه على أن لاحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ولرب النخيل ثلثه جاز لانه استأجر أحدهما بنصف الخارج والآخر بسدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب النخيل وللآخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه استأجرهما ببدلين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد ولو شرطوا لرب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر على صاحب الثلثين أجر مائة درهم كان فاسدا لانه شرط لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي أن يكون أجر العاملين على صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي * ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا معاملة على أن يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره أرضا فيها زرع قد صار بقلا على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان كان ذلك جائزا كذا في التتارخانية * واذا دفع الرجل الى آخر أرضا بيضاء ليغرس فيها أغراسا على أن الاغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرطا أن تكون الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب الغرس لا يصيبه شيء وان شرطا أن يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرط الاغراس فذلك جائز وان شرط الاغراس لمن لم تكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس أن لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وان شرطا أن تكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كانت الاغراس من جهته كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره أرضا بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى

هذا من فلان ابن فلان ألفا وكنا نعرفه يومئذ والآن نلو رأيناه لا نعرفه لانا نسيناه لا يقبل * وفي المحيط شهدا على أن هذه الدار لهذا المدعي فسألهما القاضي أن هذا البيت بك سنبه است يا دوسنبه فقالا يك سنبه فنظروا فاذا بعضها (٢٧٩) كذلك والبعض دوسنبه يقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغيير وعلى قياس مسئلة الدابة وهي اذا شهدا أن هذه الدابة التي ابن ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن أربع سنين لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي أن لا يقبل هنا أيضا * وذكر الاوزجندي ادعت أن مهرها ألف غطريفية وشهدا بألف عدلية يقبل ويقضى بالعدليات * ادعى عليه أنه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض يقبل وينبغي أن لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما * وفي المحيط ادعى عليه ألفا دينا فشهدا أنه دفع اليه ز ولا يدري بأي جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب أنه يقبل * ادعى عليه مائة من من الحنطة أو مائة درهم فقال قضيته لك أو أوصلته أو قال رسانيده ام أو قال كزارده ام آيخ دعوى مي كني فشهدا أنه دفع اليه مائة ولم يقولا أعطاه أداه ثمانية التي ادعاها يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا أعطاه المائة التي ادعاها * وفي العتابي شهدا بطلاق أو عتاق وقالا لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا على أنه كان صحيح العقل * وفي الخزانة قال لا زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه باقامة البينة أن الكبرى هذه شهدا أنها زوجت نفسها منه

أن الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا أو شجرا أو كرما فأخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغارس وأجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيأ من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا أو نخلا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو بينهما نصفان وعلى أن لك على مائة درهم أو كر حنطة أو نصف أرض أخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط * ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترط أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض والمسألة بحالها كان فاسدا أيضا والخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع وكذلك لو شرط له الغارس مكان المائة حنطة أو شيأ من الحيوان بعينه أو بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط * وفي الفتاوى العتابية ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله الثمر حتى صار شريكا فيه جاز فان استحق رجع على الدافع بأجر مثل عمله والافلا كذا في التتارخانية * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر مسمى ثم ان صاحب الارض أخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز حتى يرفع الاشجار قالوا ان أخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان أبي كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فأراد بقية الورثة أن يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما أصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية أرضه ان لم يجر بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتمل القسمة يكلف بقلع الكل الا اذا جرى بينهم صلح واذا دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وان شاء قلعها كذا في المحيط * أكار غرس في أرض الدافع تالة بأمره فان كانت التالة للدافع فالاشجار له وان كانت للاكار وقد قال للاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغراس للغارس ويكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصاف جاز كذا في الوجيز للكردري * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض أنا دفعت التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وأنا غرست تالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أمينا فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل دفع أرضه الى آخر ليتخذ كرما فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما أخذه وأجرة ما عمل كذا في جواهر الفتاوى * واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان رده على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة لا تبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقدم وان كان رده

ولا نعلم أنها هل في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذا العين ولا ندري أنه هل في ملكه في الحال أم لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال * وفي المحيط شهدا أن له في الدار ألف ذراع والدار خمسمائة ذراع أو أن له في هذا القراح عشرة أجربة والقراح خمسة أجربة فالشهادة باطلة ولو أقر كذلك يأخذ المقر له الكل * شهدا أن شاة هنا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا غصب شاة وأدخلها في غنمه ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء بها أما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا

﴿الرابع في اختلافهما﴾

شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدق ولكني أبرأته عن خمسمائة أو قبضتها منه ولم يقف هو عليه أو قال أحدهما ألف بيض والآخر ألف سود وللبيض مزية على السود أو قال أحدهما ألف وعبد والآخر ألف ودار أو قال أحدهما مائة كر حنطة جيدة والآخر مائة دريئة لا يقبل ان ادعى المدعي أقلهما وان ادعى أفضلهما قضى بالاقل * شهدا بمائة دينار فقال أحدهما انه نيسابوري وقال الآخر بخاري والاول أفضل ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان قال أحدهما حنطة والآخر شعير لا يقبل أصلا ولو أحدهما على مائة والآخر على مائتين أو الطلقة والطلقتين أو العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي أقلهما لا اجماعا قبل وكذا لو شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا ألف فشهادة من شهد بألف وخمسمائة باطلة

قبل خروج الثمرة أو بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة * ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك البذر له وقت معلوم والبذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة كذا في الظهيرية * ولو دفع الى رجل غراس شجر أو كرم أو نخل قد علق في الارض ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الا أن يسمى سنين معلومة لانه لا يدري في كم تحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تتفاوت في ذلك لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبينا ذلك لا يجوز كذا في المبسوط * واذا دفع النخل معاملة وأراد العامل أن يضع الوصل على الاشجار فأصل القضيب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما أشبه ذلك الى أن يتم الوصل على العامل وعلى هذا القضيب الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل في تصيير غرسا على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * حراث غرس أشجارا في أرض بغير أمر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض مقرا بأن الاشجار غرسها الحراث من ملك نفسه فهي للحراث لكن لا تطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير أمره وان كان غرس بأمره من غير شرط شركة تطيب له كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دفع الى رجل تالة ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم أن التالة كانت للغارس كانت الاشجار له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان * دفع كرمه معاملة فأثمر وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا فان أكل أهل دار الدافع أو حملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي وان أخذوا باذنه وهم ممن تجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل كما لو قبض هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم لا ضمان عليه لان أكثر ما فيه أنه دل على اتلاف مال الغير وهنالك لا يضمن كذا في الفتاوى الكبرى * واذا دفع الى رجل نخلا له معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شئ منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا أخضر ثم مات صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره بدراهم انتقضت الاجارة بموت أحدهما أيهما مات فكذلك اذا استأجره ببعض الخارج ثم انتقاضها بموت أحدهما بمنزلة انتقاضهما على نقضها في حياتهما ولو نقضاها والخارج بسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال للعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر يجوز ابقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز ابقاؤه لدفع الضرر بالطريق الاولى وان قال العامل أنا آخذ نصف البسر له ذلك لان

وان الاكثر فكذا عنده وقالا يقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كألف وخمسمائة وألف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شئ بخلاف ألف وخمسمائة للتلفظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد أحدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا يقبل وكذا اذا ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على اقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة كذلك يقبل وان ادعى أحد السببين لا يقبل لانه أكذب شاهده * ولو شهد أنه عليه ألف قرض والآخر بألف وديعة لا يقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا أما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد أحدهما انه اشترى عبد فلان بألف والآخر أنه اشتراه بألف ومائة لا يقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل أو الاكثر والمدعي هو البائع أو المشتري والاجارة في أول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستأجر فكذلك وان ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا يقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بألف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرارهما فكان بقي دعوى المال والصلح عن دم

عمد كالخلع وفى النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدر رحمه الله لم يفصل فى كتابه فى مسئلة اختلافهما فى قدر المهر بين دعوى أقل المالين أو أكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضى بالنكاح أصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقرله المقر فى بعض ما أقربه لا يمنع صحة الاقرار فى الباقى * وفى الاقضية ادعى عليه ألفا فادعى المديون الايفاء فشهد أحدهما أن الدائن أقر بالاستيفاء والآخر أنه أجله أو حلله أو وهبه أو تصدق عليه أو أبرأه لا يقبل وان ادعى المديون الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الدائن أو على أنه حلله يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد أحدهما عليه والآخر على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به يقبل * ادعى البراءة بان قال أبرأنى الدائن فشهد أحدهما عليه والآخر على أنه وهبه أو تصدق عليه أو حلله جاز وان ادعى البراءة فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه أجله أو حلله جاز * الكفيل بالامر ادعى الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسئلة فى الكفيل ليعلم أن الايفاء غير مقتصر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كأنه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره ليؤذن ان المقضى به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البراءة مع مكنة الرجوع على المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل فانتهيا

ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضى بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا أنه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤا صرموا البسر فقسموه نصفين وان شاؤا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاؤا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بنصف نفقتهم فى حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وان كرهه صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته فى الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار فى القيام عليه وتركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له فى حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك وان أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا فى الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الا أن هنالك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الارض كذا فى المبسوط * اذا دفع كرمه معاملة فغاب العامل فى السنة فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضى لم يكن متبرعا ورجع به فى الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا فى الزرع ولو غاب والمسألة بحالها لم يرجع كذا فى السراجية * واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه نخيلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد والصبى من العمل استحسانا وان مات من العمل فى النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صبيا فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبى والثمر بينه وبين ورثة الصبى نصفان كذا فى المحيط * دفع العبد أو الصبى نخله معاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا تنتقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا فى محيط السرخسى * ولو أن عبدا محجورا أو صبيا محجورا فى يده نخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا أجر للعامل ان كان الدافع صبيا لا فى الحال ولا فى ثانى الحال وان كان الدافع عبدا لا يؤاخذ بأجر مثل العامل فى الحال ويؤاخذ به بعد العتق كذا فى المحيط * أكار غرس أشجارا فى أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهى للدهقان وعلى الدهقان المال الذى اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهى للاكار ويطالبه الدهقان بتسوية الارض معلم يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل بشئ من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يملكوا البذر للمعلم كذا فى الوجيز للكردرى * نهر بين رجلين على صفته أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار فما كان ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار فى موضع هو ملك أحدهما خاصة كان له وما كان فى المواضع المشتركة يكون بينهما كذا فى فتاوى قاضيخان * مستأجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزراجين ثم دفع الاشجار والزراجين الى الآخر معاملة جاز كذا فى الذخيرة * مزارع زرع ثوما وقلع بعضه أو بقى البعض غير مقلوع فنبت بعد مضى مدة المعاملة بسقيه وانباته فما نبت مما بقى فى الارض غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذى كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وهو فى الارض كذلك فهو للمزارع الذى نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقى ينبغى أن يكون بينهما على قدر حقهما فى البذر كذا فى المحيط * غرس أشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعها بعد ذلك ونبت من عروقها ثابت للغارس لانه فرع ملكه كذا فى الوجيز للكردرى * وفى النوازل مبطخة بقيت فيها بقية

فى ذلك لا فى الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد أحدهما به والآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه أقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل * وفى الاقضية شهدا أنه أقرله بألف درهم من ثمن المتاع الذى اشتراه وآخران أنه أقر أن له عليه ألف درهم فى موطن آخر يدخل الالف فى الالفين وهذا لا يخلو اما ان أطلق أو بين السبب فان أطلق وقال لفلان على ألف درهم ثم قال فى مكان آخر على ألف فهما مالان وعندهما مال واحد وأجمعوا أنه لو شهد واحد فى موضع وواحد آخر فى موضع آخر فهو مال واحد * ولو أقر فى موطن وأشهد شاهدين وأقر فى موطن آخر وأشهد آخرين فهو مالان عنده وعندهما ان أشهد الاولين فى الثانى فواحد والا فمالان ذكره الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران فى موطن عندهما لا شك أنه واحد وعنده كذلك استحسانا ولو أقر بألف وأشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضى فأقرله بألف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو على العكس بان أقر عند القاضى أولا ثم عند غيره به وكذا لو قال فى المجلس الثانى كنت أشهدت على بألف فاشهدوا أن له على تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر ان متحدا بان قال على ألف من ثمن هذا العبد ثم قال على ألف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان فى موطن أو موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال فى موطن آخر أو فيه على ألف من ثمن هذه الجارية فمالان وان أقر بألف فى صك ثم بألف فى صك آخر فمالان وان قال فى الثانى على تلك الالف التى فى ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بأن أقر بألف بيض ثم بألف سود فمالان ولو ادعى المقرله الخلاف

فانتهبه الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقى هنالك سنابل لا بأس بالتقاطها كذا فى الخلاصة * ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له أن يحرق شيأ من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعائم والعريش واذا رفع القضبان وقت الربيع وأخرج من الكرم لا يحل له أن يأخذ من القضبان يعنى من مدفيج (١ يعنى شاخ اخشك) ولا يجوز للعامل أن يخرج شيأ من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم كذا فى فتاوى قاضيخان * دفع المريض نخلاله معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كفرى وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف الثمر وان كان أكثر من أجر مثله نظر الى مقدار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطى العامل ذلك وثلث تركة الميت مما بقى من حصته وصية له الا أن يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين محيط بماله فان كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلعت مثل أجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفها أكثر من أجر مثله ضرب معهم فى التركة بمقدار أجر مثله (٢) ليمكن الوصية ههنا بطريق المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخلاله معاملة على أن للعامل جزأ من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض باجرائه وأعوانه وسقاه ولقحه حتى صار غرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب النخيل من ورثته وأجر مثل ذلك العمل أكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض انما يتصرف ههنا فيما لا حق فيه لغرمائه ولورثته وهو مانع بدنه كذا فى المبسوط * أشجار على ضفة نهر لاقوام يجرى ذلك النهر فى سكة غير نافذة بعض الاشجار فى ساحة لهذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن غارسها فلان وأنا وارثه وأنكر أهل السكة ذلك فان المدعى يطالب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فلجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه اذا لم يعرف الغارس ولا مالك التالة تحكم الارض كذا فى الفتاوى الكبرى * وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى شجرة فى أرض رجل نبت من عروقها فى أرض غيره فان كان صاحب الارض هو الذى سقاه وأنبت فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض أنه نبت من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله كذا فى فتاوى قاضيخان * نواة رجل ذهبت بها الريح الى كرم غيره فنبتت منه شجرة فهى لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة رجل فى كرم غيره فنبتت منها شجرة لان الشجرة تنبت من النواة بعد ما ذهب لحم الخوخة فهذا والاول سواء كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو خرج الثمر فى النخيل ثم استحقت الارض فالكل للمستحق ويرجع العامل على الدافع بأجر مثل عمله ولو لم يخرج شئ من الثمر لا يجب للعامل شئ كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * رجل له شجرة (٣) تعرقت فى ملك الغير ونبتت العروق فوهب صاحب الشجرة تلك التالات من صاحب الارض فان كانت التالات تيبس اذا قطعت الشجرة (٤) لم تجز الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا فى الفتاوى الكبرى * العامل اذا غرس الاشجار فى كرم الدهقان فى مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا فهى للدهقان وان أمر الدهقان بشرائها وغرسها فى كرمه فهى للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التى اشترى بها الاشجار وان

١) أى القضبان اليابسة (٢) قوله ليمكن الوصية الخ يتأمل فى هذه العبارة اه مصححه (٣) تعرقت بالعين المهملة والقاف أى ذهبت عروقها فى الارض كما يعلم من القاموس (٤) قوله لم تجز الهبة لان التالة تكون بمنزلة غصن من أغصان الشجرة فلا تجوز الهبة وقوله فالهبة جائزة لان التالة فى هذا الوجه لا تكون بمنزلة غصن بل تكون كشجرة أخرى فى أرض غيره كذا فى الخانية نقله مصححه

السبب وزعم المقر اتحاده أو الصك أو الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى الا نكاح فالقول للزوج
ولو كان السبب متحدا والمال (٢٨٤) الثاني أكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر

غرس النخل باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يأمره بقلعها كذا في التتارخانية * العامل في الكرم
اذا باع أوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان أجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الاوراق فالثمن
له وان استهلك المشتري الاوراق ثم أجاز صاحب الكرم البيع أو لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان
شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة * دفعها معاملة ولم تخرج الاشجار شيأ فباع صاحبها
أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استئجار ببعض الخارج فاذا لم تخرج شيأ لم يتعلق به حقه فصح
البيع وان كان سقى الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز
للكردري * ولو وكله بأن يأخذ نخلا بعينه فأخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل
هو الذي يلي قبض نصيبه وان أخذ بما لا يتغابن الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا
ان شاء فان عمله وقد علم نصيبه منه أو لم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل
الى رجل نخلا له ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل
فالخارج كله لرب النخل وللعامل على الوكيل أجر مثله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين
الوكيل على ما شرطا كذا في التتارخانية * دفع أشجارا الى رجل على أن يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج
الى الشد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فأخر الاكار شد الاشجار حتى أصابها البرد وهي أشجار
ان لم تشد أفسدها البرد فالاكار ضامن قيمة ما أصابه البرد كذا في الفتاوى الكبرى * واذا وكل الرجل غيره
بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق
الروايات وان كان وكيلا من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل
وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة * لو كان العامل غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان أذن له
الدافع في ذلك فلما بلغ وأثمر استحقها رجل فانه يأخذ أرضه ويقلع من النخيل والكرم والشجر ما فيها
ويضمن للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له أيضا نقصان الغرس في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان
القلع والغرس على الدافع وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى للمستحق
أن يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى الغاصب ضامن كالمتلف وعند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع
لاجل الغرور والذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط * واذا دفع الى رجل نخلا له معاملة
بالنصف ولم يقل اعمل برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل
الآخر على العامل الاول أجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا أجر للعامل الاول (قال) وقوله بالغا ما بلغ قول
محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يجاوز به ما سمى كذا في المحيط *
ولو هلك الثمر في يد العامل الآخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من
عمله في أمر خالف فيه أمر العامل الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الآخر دون الاول ولو هلك
في يده من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر العامل الاول فلصاحب النخيل أن يضمن أيهما شاء فان اختار
تضمين الاول لم يرجع على الآخر بشيء وان اختار تضمين الآخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقل له اعمل
فيه برأيك فأما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثلث الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر
فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه اذا لم يقل اعمل برأيك
وشرط له شيأ معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في
البدائع * والله أعلم بالصواب

كتاب

أصله أقر بألف ثم بألف وخمسمائة فعنده مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده بعكسه

(نوع في اختلافهما)

وهو اما في الزمان أو المكان أو الانشاء أو الاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو عن أربعة أوجه اما في الفعل حقيقة أو حكما أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه ولو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض أقرضتك فأشبه الطلاق وأما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما ألحق بالفعل لكون حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة * وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر * شهد أحدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة به لا يقبل * ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على اقراره بأنه ملك المدعى يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعى وأنكر المدعى البيع منه يأخذه المدعى لان الاقرار بالشراء أو الاستيام اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع أو بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فقد أقر أنه لا

ملك له فيه ولا يتعرض للمدعى فيأخذه وكذا لو شهد أحدهما على اقراره بالهبة منه والآخر على اقراره بالشراء منه والمدعى ينكر [illegible] اذا
شهد أحدهما بأنه اشتراه منه بألف والآخر بأنه اشتراه منه بمائة دينار أو قال الآخر (٢٨٥) استأجره منه وكذا لو شهد أنه [illegible] المدعى

كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه

الذكاة نوعان اختيارية واضطرارية أما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والنحر فيما ينحر
وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر ولا يحل بدون الذبح والنحر والذبح هو فري الاوداج ومحله ما بين
اللبة واللحيين والنحر فري الاوداج ومحله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج
لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح كذا في البدائع * وفي الجامع الصغير ولا بأس بالذبح
في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه وفي فتاوى أهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من
الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة
أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالاول فهذا على وجهين اما أن قطع الاول بتمامه أو قطع شيأ منه ففي الوجه
الاول لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني وفي الوجه
الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيطين * وأما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في أي موضع كان وذلك
في الصيد وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها الا بما يعني الصيد وان كان
مستأنسا وسواء ند البعير والبقر في الصحراء أو في المصر فذكاته العقر كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وأما
الشاة ان ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر لم يجز عقرها وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر
على اخراجه ولا مذبحه ولا منحره وذكر في المنتقى في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله
لانه اذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد (وأما شرائط الذكاة فأنواع) بعضها يعم الذكاة الاختيارية
والاضطرارية وبعضها يخص أحدهما دون الآخر أما الذي يعمهما فمنها أن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة
المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذا السكران (ومنها)
أن يكون مسلما أو كتابيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمرتد لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان
المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى تؤكل بناء على أن ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب ويستوي فيه أهل
الحرب منهم وغيرهم وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل
الكتابي الى دين غير أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين أهل
الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه أنه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن
من انتقل من ملة من الكفر الى ملة يقر بها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الاصل والمولود بين كتابي وغير
كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الاب أو الام عندنا فأما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم
يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيأ يحمل على أنه
قد سمى الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عني بالله عز وجل المسيح عليه
السلام قالوا تؤكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل فأما اذا سمع منه أنه سمى المسيح
عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته (ومنها) التسمية حالة الذكاة عندنا أي
اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله أكبر الله أعظم الله أجل الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك أو لم
يقرن بأن قال الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك وكذا التهليل والتحميد والتسبيح وسواء كان جاهلا
بالتسمية المعهودة أو عالما وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو بأي لسان كان وسواء كان لا يحسن
العربية أو يحسنها كذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية

منه أو أودع المدعى [illegible] من
المدعى ولو شهد [illegible] اقراره
أن المدعى دفعه [illegible] يقبل
وفي المنتقى شهد [illegible] هما
انه أقر أنه يأخذه [illegible] عبد
من فلان والآخر [illegible] أنه
لفلان قال محمد [illegible] الله
في رواية ابن سماعة لا
أقضي به * شهد [illegible]
على اقراره بأنه أخذ [illegible]
والآخر على اقراره [illegible]
هذا العبد يقبل [illegible]
على الاقرار بالاخذ [illegible]
بحكم الوديعة أو الا [illegible]
ولو قال الذي يشهد [illegible]
الاقرار بالوديعة [illegible]
أقر أن فلانا دفعه [illegible]
برهن المشهود عليه [illegible]
أنه له قضى له به لانه [illegible]
بالوديعة لانه شاهد [illegible]
قضى بالاجماع على [illegible]
وكذا لو شهد على [illegible]
بالغصب مكان الوديعة [illegible]
شهد أحدهما أنه [illegible]
منه والآخر أن فلانا [illegible]
منه هذا العبد يقضي [illegible]
ولا يقبل من المقضي [illegible]
بينة بعده لان الش [illegible]
شهدا على اقراره [illegible]
شهدا أنه أقر أنه غصب [illegible]
أو رهنه منه يقبل و [illegible]
به للمدعى وفي الاقضية [illegible]
أحدهما انه أقر أنه [illegible]
من فلان كذا وا [illegible]
أنه أقر بأنه أخذه منه [illegible]
ولو قال أحدهما أقر [illegible]

أخذه منه والآخر بأنه أقر أنه لفلان لا يقبل وكذا لو قال أحدهما هذا العبد له وقال الآخر أقر أنه أخذ منه هذا العبد لا يقبل ولو قال أحد [illegible]
أقر أنه غصبه من المدعى والآخر على أنه أقر أن المدعى أودعه منه يقبل * قال أحدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر أقر بأن له [illegible]

غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة أمه * قصاب ذبح شاة فى ليلة مظلمة فقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع فى مرة أخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع فى الاولى الاول بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه وانما قطع منه شيأ يحل وفى فوائد الرستغفنى لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلى الصدر تؤكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلى الرأس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع أكثر الاوداج وقد وجد الا يرى الى قوله فى الجامع الصغير لا بأس بالذبح فى الحلق كله أسفله وأعلاه وأوسطه فاذا ذبح فى الاعلى لابد أن يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأى الامام وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الاربع أى ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم أصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من أعلاه

﴿الثانى فى التسمية﴾ وهى ثلاثة أن يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف أو بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثانى ان يذكر مع اسمه تعالى اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث أن يفصل عنه صورة ومعنى نحو أن يقول قبله أو بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمدٍ بالجر لا يحل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض * فان قلت قد قلتم فى باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو وكذا عن الفريقانى الخوارزمى وفيه نظر اذ للمانع أن يمنع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ للتصرف والملكة فيه معدومة فمكنة المحافظة على دقائق الاعراب عسير والذابح حال جملة مضبوطة فلكة الرعاية وممكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على

والعهدة عليه وبعد القبض الخصم مع المشترى والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب فى ذلك فوجه كتابته على ماذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المشترى لفلان بن فلان يعنى الشفيع انى كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاءها اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما بين واختار المتأخرون فى هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التى فى موضع كذا وينسخ صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشترى قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التى هى لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاءها بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ماوقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشترى المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ماوقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشترى فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم فى شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما فى الشفعة وان كان المشترى قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشترى ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشترى بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجاباه اليها فترافعوا الى القاضى فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ماوقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب

﴿وفى طلب الاب والوصى﴾ يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفى القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد أن جحد هذا المشترى دعوى هذا الشفيع عليه فى هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضى على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشترى وقد أشهدهو على الطلب فى مجلسها الذى بلغه فيه وأخذ فى العمل فى طلبها وان كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا ذكره وذكر أن الشفيع نقد مثله للبائع أو المشترى وان كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب فى هذه الوثيقة فأوجب

ذلك قدير * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان أو اسم فلان يحل فى المختار ولو قال بسم الله باسم فلان قال الاسكاف يحل مطلقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء فى الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل * سمى عند الذبح ونوى أن تكون التسمية لغير الذبح أى لامر آخر لا يحل كما سمع الاذان وقال الله أكبر فى جواب الاذان لا يصير شارعا فى الصلاة وان لم يكن له نية فى التسمية يحل * وفى الرمى يشترط عند الرمى وفى الارسال عند الارسال وفى وضع الحديدة لحمار الوحش يشترط عند الوضع وقد تقدم أنه اذا وضع المنجل لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق أنه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع * أضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح أخرى بلا ذكر لا تحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فأصاب أخرى يحل لانه لا يقدر على أن يصل الى ما فوق ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح بها أخرى يظن أن الواحدة تكفى لهما لا تحل * والسهم اذا أصاب هذا ثم أصاب الاخرى حلا * نظر الى قطيع غنم وأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة وذبحها لا تحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وأرسل كلبه وسمى وأخذ حل * قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله تحل ان أراد التسمية وان أراد الشكر لله لا تحل كما فى الاذان * سمى للذبح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكثره الناظر * واذا حد الشفرة يقطع الفور وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلوانى المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر ومع الواو يكره لانه ينقطع الفور * وقال البقالى المستحب أن يقول بالواو أى والله أكبر ويقوله الله أكبر لا يحل اذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسى من كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم أنها شرط الحل وترك فهو فى معنى الناسى * وذبح المجنون والصبى والسكران

فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشترى أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعاء وحضر أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وأمر القاضى البائع أو المشترى بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة أنه شفيعها وأنه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضى أن يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته المذكورة فيه فألزم القاضى البائع والشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثانى كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿الفصل الثانى عشر فى الاجارات والمزارعات﴾ (نوع فى الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبنى المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفى يده وموضعه فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حدوده لزيق منزل فلان والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أوائلها ما خلا الايام المستثناة منها بتسعة عشر واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه فى هذه الايام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استظهارا صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا عن حال نفوذ تصرفهما فى الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله فى تاريخ كذا وهذا الصك الذى كتبناه فى الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا فى الظهيرية * والنسخة التى اختارها المتأخرون فى هذا هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى ملكه وفى يده بموضع كذا احدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم أن التسمية مأمور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان وتحريك الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح * شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو بقر الذئب بطنها وهي حية تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت * ولو انتزع الذئب رأس الشاة وبقيت حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين * قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أبين من الحي فهو ميت * وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلا مبان كالرأس يؤكلان * ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا أن الحياة فيها بعد فقطع انسان بضعة منها يحل أكل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر أصلا * رمى الى برج الحمام فأصاب حماما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكاة الاضطراري أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه يأوي الى البروج في الليل .

﴿كتاب السير﴾

فيه أربعة فصول

﴿الاول في الامان﴾

أمان المرأة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود * سألوا أن ينزلوا على حكم الله فللامام ان لا يجيبهم * آمنه على قرابته دخل والداه استحسانا * السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم فيء * وكذا آمنهم مطلقا فاشتغلوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثيرا لهم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرة على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا وماله له * امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان

اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله أجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدي المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدي اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضي به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما في الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفي يده وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرعدا ومن عمل سامجن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعد ما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاغراس وما في هذه الاراضي من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم وكذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر

دار الاسلام كان واجبا النفير الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو أغار كافر على موضع مرة فهو رباط الى أربعين عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * والقتال مع أهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتتلان للدنيا أو كأهل المحلتين يقتتلان عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

﴿الثاني في البيع﴾

طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا فوقعت الدبرة على احداهما واستولوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن الترك أو الهند استولى على ترك أو هند وأحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب * أهل بلد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلاة والصيام ولكنهم يعبدون الاوثان أغارهم المسلمون فسبوهم وأراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وان كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين * مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه أو ابنته أو بامه أو بام ولده أو عمته أو خالته وقد قهرها يريد بيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها عند أكثر المشايخ وقال الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقاويل كلها أو على قول فانما أخرجها الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان أخرجها كرها ملكها وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه * وان قهر حر حرا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا * مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب وأعطى صداقها الابها وأضمر في قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا

الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكي أنه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير أيام العقد وانما قدروا باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب واذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة في صك هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما قدروا عقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي عليه الصلاة والسلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك أكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ تمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الائمة ببخارى وعلى هذا أمر الائمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفكردري لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم تجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع في وصول نفع ماله نادر وبذلك النادر لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضي الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا وذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانما اقتضى التأقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية *

﴿اجارة النصف الشائع﴾ استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع

خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني * الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان
وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من أهل الحرب أهدى الى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فان كان الذي أهدى
اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن أهدى اليه وان كان ذا رحم محرم منه أو امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهدى اليه * وفي الجامع
الاصغر باع الحربي ولده من مسلم أو حربي في دار الاسلام أو في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز

وان من حربي يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال أبو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد بن أحمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب وأخرجه الى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاصم وعن الثاني رحمه الله فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج به أقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء فما ذكرنا عرفت جواب مسئلة يقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيعون أولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية تصح هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت بلاد الاسلام كما
اختاره أكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين اذا كانوا على اذنا
الكفر وتأمل الباقي ﴿الثالث في الحظر والاباحة﴾ لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له
جدان وجدتان فأذن أبو الاب وأم الام ولم يأذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بأروح
لا عبادات العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لان يجوز للعلم أولى الا اذا كان الطريق مخوفا
يشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج * وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا أدائه وان لم يكن له مال

ماوجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين
العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريكه فيها لم يجز
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهما واحدا من
سهمين من جميع الدار التي ذكر أن كلها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق
بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين
العاقدين كذا في الذخيرة * (ووجه آخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ
العقد في النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا
فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي (وان كان المستأجر سركار الحمامين) فيكتب الاستئجار أقل من
مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لا يبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب
فيكتب نسخة السركار أولا بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استأجر فلان بن فلان من فلان
ابن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو
بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة أيام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمها
أولها أول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع
سنين متوالية من أوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من أيامها بشعيرة
واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره
وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته
ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا
الآجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا معلقا باللزوم ورضي به هذا
المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الآجر
الضامن وطلب المستأجر من الآجر أن يوكله أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه
أهل البصر ويقبض الثمن من المشتري وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الآجر المذكور فيه
وكل فلان بن فلان الفلاني وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقد هذه الاجارة
المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من أهل البصر في
ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه وأداء ما يجب على
هذا الآجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا
صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسئلته ذلك منه ثابتا لازما على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا في
ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره
وان استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا المستأجر هذا
في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير
اسراف ولا تبذير بعلم رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الآجر اذنا صحيحا و
بصرف جباياته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفن الا في
المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ولو نقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام يكره * سئل عطاء بن حمزة عن قتل
الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة ويتوارون قال ذلك
امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الامام السيد أبو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب

قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسره العدو وألحقوه بدار الحرب ثم أبق منهم يرد على سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في أيدي الكفرة اليوم لا شك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أنا مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لا عن ضرورة فموادعة وأما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادعة أو مخادعة وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز
فيها أيضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم وتعليق البايزة أعني اللوح السلطاني امارة لكنه
لا تعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة المجوس وشد الزنار لانه أمارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب
امارة أهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل لبس أنواع القلانس فعسى الله أن يأتي بالفتح
أو أمر من عنده وقد تقرر أن بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام

اذنا صحيحا على أنه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو مأذونا فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه
قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا
﴿وأما الاجارة على الاجارة﴾ فانك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور
اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز اقراره طائعا أنه آجر كذا اجارة على الاستئجار المذكور
في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى
المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا يصفه بما وصفناه على أن يكون كل
سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة وزنا من دينار
واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا
استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة
فيه استئجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه
الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار في فسخ بقية عقدة
هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى آخره كذا في الظهيرية *
﴿اجارة النفس﴾ هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها
غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال
في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله
أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة
كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها أو جميع ما يخاط على ما رأى وأحب (استأجره
على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل بأعيانها)
يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا شهرا على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها
ويداوي جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي تحلب أمثالها فيها ويقصر ضروعها بعد حلبها
ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم
الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير أعيانها بين ذلك ويكون في هذا أجير
وحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو أجير مشترك
فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما
* (فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى
المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل
جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة
المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صحيحا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة
بخارى وايراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند
وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب
﴿استئجار المملوك للخدمة﴾ استأجر منه عبدا له هنديا يسمى زيرك الذي ذكر هذا الآجر أنه مملوكه

ونعدا استيلائهم اعلان الاذان أو الجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا جهة له انظر الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور وأخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت فى مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام فى عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلوانى رحمه الله انما تصير دار الحرب باجراء أحكام الكفر وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الاسلام وأن يتصل بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالامان الاول أعنى بأمان أثبتها الشارع بالايمان أو عقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان أو يترجح جانب الاسلام احتياطا ألا يرى أن دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء أحكام الاسلام اجماعا

﴿الرابع فى المرتد وما يصير الكافر به مسلما﴾

تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف فى تصرفاته قبل اللحاق فعندهما تصرفه فى كسب الاسلام والردة نافذ الا ما استثنى وعنده تصرفه فى كسب الاسلام موقوف معاوضة كان أو تبرعا وفى كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح أن تصرف المرتد فيهما يتوقف وعنه فى ديونه ثلاث روايات فى رواية الامام الثانى يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفى رواية الحسن عنه بعكسه وفى رواية زفر عنه رحمه الله دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن رحمه الله وتصرفات المرتدة ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها وان تصرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يدع فيما نتحله من الملة كالتهود والتنصر عندهما ينفذ كتصرف المرتد وعنده اختلفوا قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فكانت كحكم المسلمين ألا يرى أنه لا يصح تصرفها فى الخمر بخلاف المرتد الردة عود الى الاسلام ﴿والكفار من غير أهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يتبروا ولكن جرى ولو لم نعامنا نحكم وسلها

ورقيقه وفى يده وهو عبد شاب مديد القامة و بين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك وجعل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى فى جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب نخدمته ويخدم من شاء ويسافر به ان يشاء ويعمل فى ذلك برأيه فان كان يعمل فى غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به الا بشرط والخدمة التى له أن يطلبها منه خدمته وخدمة من فى عياله وخدمة أضيافه من السحر الى ما بعد العشاء كذا فى الذخيرة *

(١) ﴿وان كان للخدمة والاعمال﴾ والصناعات كلها بين ذلك ثم بين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية الامور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا فى الظهيرية *

﴿استئجار الصبى من الاب﴾ استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا العمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه فى جميع هذه المدة ويوفى أجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر مرات

﴿استئجار الحر بالطعام والكسوة﴾ آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الاعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التى لا بد له منها اذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صحيحا

﴿استئجار الظئر﴾ هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذى يسمى فلانا فى منزل هذا المستأجر تقيم فى منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة فى هذا المجلس وعاينت هذا الصبى وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه فى كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقد هذه الاجارة فرضى بها

---

(١) قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا فى الظهيرية هذه العبارة ستأتى بعينها بعد نحو ورقتين اهـ مصححه

باسلامهم وان صلى وحده لا وفى السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها فليست باسلام كاليهودى فصلى مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا حمل المسلم على الكافر فقال أشهد أن لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم أن يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حران تكلم بها قبل أن يأخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وانما قال انما أردت بما قلت الدخول فى اليهودية دون الاسلام أو أردت التعوذ لئلا أقتل لا يلتفت اليه لان الظاهر انه جواب ما دعى اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا بأس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله أو قال دخلت فى دين الاسلام أو فى دين محمد عليه الصلاة والسلام يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا ثم مات أما اليهودى والنصرانى اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهرانى المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبرؤ مما هو عليه ﴿واذا قال النصرانى أشهد أن لا اله الا الله وأتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز أنه دخل فى اليهود اذ اليهود يقول ذلك أيضا وان زاد وقال وأدخل فى دين الاسلام زال الاحتمال ﴿ واذا قال أنا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذى دين يزعم أنه منقاد للحق ﴿ وعليه قال الحلوانى رحمه الله الا المجوسى الذى فى دارنا لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده ﴿ قال النصرانى أو اليهودى برئت من دينى ودخلت فى الاسلام أو قال برئت من دينى وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثنى أشهد أن لا اله الا الله أو أن محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبأيهما شهد فقد دخل فى دين الاسلام وكذا لو قال أنا مسلم لان عبدة الاوثان

وسلمها للارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى فى منزل هذا المستأجر لهذا فرضى بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم

﴿استئجار الاستاذ لتعليم الصبى الحرفة﴾ استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها فى مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه فى أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب وأزيد من (١) هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا فى تعليم النسج مثلا على أن أعطاه الولى كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ليرغب الولى فيما يحصل له فى أثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبى ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفى وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة فى سنة ثم هو يعمل للاستاذ فى هذه الحرفة فى سنة فوجهه أن يستأجره الاستاذ ليقوم عليه فى تعليم النسج سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ فى السنة الثانية ليعمل للاستاذ فى تلك الحرفة بأجر كذا هو كالاول فيتقاصان (وهذه نسخة هذين العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم ما يعلم فى تعليمه عمل الخياطة فى أنواع الثياب بانواع الخياطة فى أوقات التعليم و يلقنه فى أوقات التلقين ما هو من جملتها أو متصل بها أو داخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لا يألو فى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضى هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد فى عقدة أخرى فى مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة فى الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة فى الاولى أو ملحقة بها أو الاولى مشروطة فى الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ فى عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها أو يدخل فيها فى جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب *

﴿اكترى مكاريا ليحمل أثقاله على حمره﴾ هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكارى اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وان هذا المكارى أراه هذه الحمر وأعيانها ورضى بها هذا المكترى وسلم هذا المكترى الى هذا المكارى الاثقال وهى كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا ويسلمها اليه فى كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكترى ذلك اليه وضمن هذا المكارى لهذا المكترى كل درك يلحقه فى ذلك ضمانا صحيحا وذلك فى يوم كذا

---

(١) قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليحرر تركيبها اهـ مصححه

لايدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن النصرانى اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت دينى فهو مسلم * وعن محمد اذا قال امنت بالله وبمحمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت دينى صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصرانى أو يهودى أنا مسلم أو أسلمت يسئل (٣١٤) أى شئ ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول فى دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال انى مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل أن يسئل ويصلى لم يكن مسلما * مسلم ونصرانى تنازعا فى شراء شئ فقيل انه يباع من المسلم لا من النصرانى فقال النصرانى أنا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغى أن يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلما بأنا مسلم وعن ابن زياد قيل لذمى أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصرانى أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثانى رحمه الله قال له رجل ادخل فى الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهد الشهود على ذمى أنه صلى بالجماعة نجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه فأما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان فى السفر أو الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن فى المسجد فلا شئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما واذا قالوا رأيناه يصلى سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتى لا نتعرض له باجراء أحكام الاسلام مالم يقولوا صلى صلاتنا وفى الروضة اذا صلى فى وقت الصلاة حكم باسلامه واذا صلى فى غير وقتها لا ولو فى وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسى أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة فى هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا يبين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو يقول على الابل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا و يسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار و يسلمها اليه بكورة كذا فى مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله فى يده بهذه القبالة و يتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

﴿ وثيقة الكراء للحجيج ﴾ هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه جملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما باعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ومنها من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والتمرة والحلوى كذا ليحملها على رواحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفاها بعشرين دينارا و بصفها قبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار ليحملها فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل و ينزلهم فى أوقات الصلاة ويحج بهم و يسلك بهم المناسك و يقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم فى اليوم الرابع و يسير بهم المنازل و ينزلهم فى أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه و يعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه و يتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿ فان كانت الابل بأعيانها ذكرها ﴾ كما مر فى الحمر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفى غير المعينة لا تسقط ولو مات المكارى فى مصر سقطت الاجارة فان مات فى المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله فى السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

﴿ اكتراء السفينة وتقبل الحمل فى السفينة ﴾ استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز و ينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس و يسير معهم فى هذه المدة ويرقى اذا رقى الناس و يسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك و يتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا

وكل

الكعبة لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما و بمجرد التلبية لا وفى المنتقى صلى نصرانى وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى فى جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلما * وتثبت التبعية بالملك أيضا حتى لو وقع الصبى فى سهم مسلم بالقسمة فى دار الحرب أو بيع منه فى دار الحرب ثم مات فى دار الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى * المرتدة تسبى وتسترق فى دار الحرب وكذا أولادها تبعا * الواحد والاثنان والثلاثة يقفون فى العدو (٣١٥) ويقاتلون حتى يقتلون أحب الى من الرجوع وقال نصير رحمه الله خرج على الرجل القطاع فأراد أن يقاتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما فى دار الحرب فان علم فى قتاله ضرب نكاية لهم وسعه أن يقاتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صح أن زيد بن حارثة رضى الله عنه يوم مؤتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فئة

﴿ كتاب ألفاظ تكون اسلاما أو كفرا أو خطأ ﴾

وفيه ثلاثة فصول

﴿ الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون ﴾ من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسى اذا قال خداى يكى است ومحمد پيغامبر ان حق يحكم باسلامه * مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلما قال كافر آمنت بما آمن الرسول يصير مسلما * قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا أومن به وفى مجموع النوازل أذن فى وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاما * قال واحد رأيته يصلى فى المسجد الاعظم وشهد آخر أنه صلى فى المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأة يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر معرفتها بالايمان ولو لم يعرف أبواها

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا فى سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهى الكتاب كالاول

﴿ واذا احضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين ﴾ فالكاتب يكتب على اقرار ما جارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذى أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا فى ذكر الشراء والثمن كذا فى الذخيرة *

﴿ استئجار الارض من متولى الوقف ﴾ تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جملة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أموره و يحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها و زراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره باداء خراجها منها اذا جاء وقتها و بكرى أنهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا و يتم الكتاب كذا فى المحيط *

﴿ وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها ﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية فى أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذى آجر أن جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادى كذا ثم يصب فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود واستأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر هذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذى آجره وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

﴿ واذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها ﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التى لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذى آجر أن جميعها ملكه وحقه وفى يديه ويذكر الموضع والحدود

يذ كرعندها الايمان ثم يقول أتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والافلا • ووصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا الايدل على أنه لم يكن مسلما قبله لجواز أن يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل • قال لا آخر صفت مسلمانى فقال لا أعلم فهذا ليس بمسلم • وفى الجامع قيل ليهودى هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودى • قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه • قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب قبيل حضرة الموت ألا يرى الى قوله حتى اذا حضر أحدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذى لا يقبل فيه التوبة فبقى ماوراء ذلك فى حكم القريب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر أيضا بعد خطوط أن قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيآت سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر فى أنه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكما أن الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب لمجاوزة كل واحد منهما أوان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشرى وقال البيضاوى قريب أى قبل حضور الميت الى أن قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فى نفى التوبة للمبالغة لعدم الاعتداد بها فى تلك الحالة وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال القرطبى قال أبو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماؤنا رحمهم الله وانما صحت التوبة فى هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال فى التفسير الكبير فى قوله تعالى الآية وليست التوبة دلت على أن من حضره الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما وبين

ثم يقول بحدودهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التى لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذى آجر أن جميعها له وملكه وفى يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخره

﴿واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالى بفناء كورة بخارى﴾ كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصر وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذى آجر أن ما فى هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفى يديه وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذى كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس بكين) التى وقفها على حانوته وتعرف هى بالاوقاف الحانوتية وفى يدى هذا الذى آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الاجارة منه سنة سنة بعد سنة بأجرة معلومة المقدار التى هى أجر مثله وأن هذا الذى آجر يؤاجر ما فى اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدودها ثبت اجارته فيه الذى هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التى هى له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذى آجر جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر فى هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا نصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذى تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى هذا الذى ذكرنا فى لفظ اليتيم مع الاب مسامحة فى المملوكات بين البالغين وأما فى أموال الايتام فان كانت لليتيم دار وأراد الاب أو الوصى اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصى استئجارها لليتيم لم يجز فى السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل وكذلك فى الاوقاف (قال) الوجه فى الاجارة لليتيم أن يعقد العقد بأجر المثل فى تلك المدة ويبرئ الاب والوصى فيصح الابراء عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) أن يشترى الاب أو الوصى بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وان أقرا بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى فى هذه الآيات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التى يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود فى المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق فى توبة اليأس اذا أردت باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا لبيان ان اليأس ما هو وقد ذكر فى بعض الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة ان أراد باليأس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان أراد باليأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان اليأس وزمان معاينة الهول والمسطور فى الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة بخلاف ايمان اليأس لان الكافر أجنبى غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل وقوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن يحتمل أن يراد به تقييد التوبة بالآن بان تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما أو عاما والدليل على قبولها مطلقا الطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعة غيره يوم القيامة لما قبل فى حقه وان كان يوم القيامة زمان اليأس فشفاعته لنفسه فى آخر عمره وتمام دهره وغاية أمره تقبل أيضا ويجعل توبته فى هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع فى هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء وانما أطنبناه لبحث جرى فيه • شهد مسلم على نصرانى بانه

وبين الله تعالى فالوجه فى ذلك أن يبيع منهما شيأ بثمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط فى ذلك كله الابراء لانه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب مال لان أحدهما المقر به والثانى مال الاجارة الذى أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيأ (وهناشئ يجب أن يتحرز عنه) وهو أن فى بعض هذه الوجوه ضررا للمؤاجر وفى بعضها ضررا للمستأجر لان المال المقر به ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ فى مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذه بالمال حالا والشئ المستأجر فى يده بحق الاجارة بغير بدل أداه فالسبيل فى ذلك أن يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عاد مأذونا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل فى ظاهر الرواية فى الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوى فى مختصره وبعضهم أبطلوا فى المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فأما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الاجارة فى السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا فى كل عشر سنين ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى

﴿فان أراد كتابة فسخ الاجارة﴾ كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذى كان بينه وبين فلان ويحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة فى الايام المشروط له فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والاوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته فى آخر هذا الذكر وأصح الفسخ فى هذا أن يفسخه فى اليوم الاوسط لانه فى اليوم الآخر أو فى اليوم الاول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضى مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا

(١) ﴿وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها﴾ بينت وقلت يستعمله بالخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به ان بدا له يعمل فى جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة أو لاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية أمور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه ايؤجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره

﴿وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر﴾ كما هو المستعمل فى المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجر الآخر على سبيل المقاطعة بأجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذى هو مالك المنزل

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بانها مكررة فتنبه اه مصححه

أسلم قبل موته نجعله مسلما ولو شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لا أجعله مرتدا قال فى السير يصلى المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا ه شهد نصرانيان على نصرانى انه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها أسلمت جاز وأجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله وفى النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين (٣١٨) على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصرانى بانه أسلم وفى مجموع النوازل ذمى دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبى يحكم باسلامه

﴿نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من أهل البدع﴾

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن فى ايمانه فان ابن عمر رضى الله عنهما أخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكى من يشك فى ايمانه ومر به آخر وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم ير من يستثنى فى ايمانه أهلا للذبح وقال الزاهد يجب اكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفى دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية فى اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض فى قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفى قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهى الى أن يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه فهو كافر فى الصحيح ومنكر خلافة عمر رضى الله عنه فهو كافر فى الاصح ويجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم فى انتظارهم نبيا من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار النجارية فى نفيهم صفات الله تعالى وفى قولهم

بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده فى هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده فى بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى من حقوقه بعد ما زاد الآجر الثانى هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور فى أول هذا الصك فى هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثانى المذكور فيه آجر من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الآجر الاول المذكور فى أول هذا الصك على المستأجر الثانى وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثانى هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثانى من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا ملاقيا للزوم ورضى به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا فى الظهيرية

(١) ﴿نوع آخر﴾ اذا دفع الاراضى مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التى هى كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا بناحية كذا احدى حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذى يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل فى ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من درك فى ذلك وان أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن فى الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه بينهما فعلى الشرط فى ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه أرضا كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله فى أول الفصل نوع فى الاجارات وهذا شروع فى المزارعات اه مصححه

القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أما لو أول وقال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن يزن فهو مبتدع ضال واختلفوا فى المجبرة والصواب اكفارهم فى قولهم ليس للعبد فعل أصلا ويجب اكفار نعمان فى قوله الانسان غير الجسد وانه حى قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة فى قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا أصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وكيلان وفى الخلاصة الرافضى ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فهو حينئذ كافر وبعض مشايخنا على أن المعتزلى المرتكب لكبيرة كافر لانه اعتقد أنه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج عن الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده أنه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله أرباب الاصول ان فيه اعتبار قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة قيل ما دام فاسقا غير راج قلنا لا يصدق عليه أنه غير راج مطلقا والمشبه مبتدع فان أراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه أن يكون المعتزلى كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا ذاك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا فى كونه بدعة فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى فى ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا الانسلم انه يبطل كل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الثنيا وهذا شبهة مع الكفر أولان الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

سنة على أن يغرس فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضى الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كتبت على هذا الوجه الذى ذكر الحقوق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على أن يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأى فيه الى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك فى هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب فى موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك فى جميع ما وصف فى هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب فى ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا فى المحيط * قال وان كانت الارض بين شريكين فأراد أحدهما أن يأخذ حصة شريكه مزارعة كتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهى النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزرعها ببذره ونفقته واجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع ويبنى الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شريكه فى الارض على أن يعمل فى أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستئجار شئ مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج (من) آجر أرضا سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

﴿وأما كتابة المعاملات﴾ فقد ذكرنا أن المعاملات جائزة عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى الاشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التى لم تونع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذا الفقيه على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح ان كان ما نعا ويجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا فى القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة فى كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتنمو أما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة فى المعاملة) أن يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة فى موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثنى عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها (١) وابانه وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وباجرائه

(١) قوله وابانه ينظر معنى هذه الكلمة اه مصححه

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احداهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه أولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرنا ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيها من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بينا ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شيء منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

﴿الفصل الثالث عشر في الشركات﴾

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجرا بهذين المالين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعاه ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من ودا من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاآ من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض

﴿واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما وبما يصير في أيديهما من تجارتهما ومن شركتهما ما بدا لهما شراءه من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من ذلك ما رأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما رأى من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي

المفاوضة

ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار موالتأو بل يمنع الاكفار أو لانه بصرفه الى الخاتمة وعليه عول بعضهم أو لان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع أيضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله أو لانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي أيضا وانه يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان لمنعه ولعدم الشطر أو الشرط (٣٢٠) وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في صدقه تحقيقه بلا لزوم وجود الكمال على ان تقسيمه الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار أوصافه ممنوع والحاقه بالرؤيا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر أخرى

﴿الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون﴾ وفيه أحد عشر نوعا والمتفرقات

﴿الاول في المقدمة﴾ تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمون في المساجد أن يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا أرشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدروا رفعوا الامر الى الحكام حتى يجلوهم عن البلدة ان لم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك أن يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه فعسى يخلط في أثناء الحق باطلا يعتقده العوام حقا ويعسر ازالته ومن اتبع مشيخة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها ينبغي للمسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيأ وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه

المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وما يصير في أيديهما من تجارتهما ما يشتريان جميعا ويشتري كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلائه ويبيعا ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ما يبيع ذلك بما يرى منه أو بما رآه من الوكلاء على أن ثمن ما يبتاعانه أو يبتاعه لهما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه

﴿واذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل﴾ فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على أن يعملا بايديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما ما رأيا أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة (واذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة ما بينهما من جميع الاموال ففسخاها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا عين وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا أرادا شركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا أن عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضه اياه من مال

(٤١ - فتاى سادس)

للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على (٣٢١) لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ

اذا كان في المسئلة وجوه توجب ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدرك أنها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك كأن يقصد أن يقول توخداي وما بند كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بباله أشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا أن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا * وتجديد الكفر توبة ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر * ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسيأتي ان شاء الله تعالى أما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفرون اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما لو باخبار الآحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم * والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

الذى فيه الحريته ولم يروعنهم فى الاحراق شئ * زنى أوسرق حال سكره يحد ولو أقر بالحدود فى سكره لا وفى شرح الطحاوى السكران كالصاحى فى اقواله وافعاله الافى الردة فانه لا يحرم امرأته وفى المنتقى قال الامام أدرأ عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شئ أقر به فهو جائز الا فى الحدود لله تعالى وقال الثانى رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه مايلزم العاقل فى الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف * ويجوز التعزير بالشتم لانه للزجر صالح * وعن الثانى عزره فمات ومات لاضمان لانه قد جاء ان أكثره مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف لكن فى بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال * ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد فى داره حتى لابأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دن المسلم فيه خمر اتخذه للخز يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة (٤٣٠) فى هذه الحالة وهجم عمر رضى الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه قال لاحرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء وروى ان الفقيه أبابكر البلخى رحمه الله خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لاحرمة لهن انما اشك فى ايمانهن كانهن حربيات ويمنع الذمى عما يمنع المسلم الاشرب الخمر * غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن منهم * وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يارومى أوغز أوجلب يحد وكذا ماشا كلها * ومنكر القذف لايستحلف * وذكر ظهير الدين لوقال اى تازيحد وفى عرفنا والا فرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لوقال لابنه ذكره صاحب المحيط * ذكر الهندوانى وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لايحل قتله وان لاينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب أيضا اروايتين وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثانى فى المنتقى فى المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا لورأى مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لايصدق فى ذلك لانه زنا

﴿ كتاب السرقة ﴾

وفى الاصل المدعى عليه انكر السرقة وقال عامة المشايخ يعزر واذا وجد فى مكان التهمة بان رآه يمشى مع السراق أوجالس مع شربة الخمر لكنه لايشرب * دخل عصام بن يوسف على امير بلخ وقد جاءوا بسارق فانكر فسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعى فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله مارأيت ظلما اشبه بالعدل منه * ثم لها شرائط الخفية والاسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة

جاز للشرط للمشترى بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى نوع الجامع فى باب القبض فى البيع وغيره وأما المشترى فى خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشترى وذكر هذه المسئلة فى حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة فى كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لاتتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه لايرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ماتقابضا فالجواب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أودخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويترادان الفضل ان كان هناك فضل (رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بان يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة فى ذلك أن يرتهن ذلك الشئ ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشئ من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع ذهب به ذلك والعارية لاترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لايظهر حكم الرهن حتى لوهلك لايسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها انه يعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفى المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ماذكر فى المبسوط يقتضى أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك يرجع ثم تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله تعالى التفريغ فينبغى أن يحفظ هذا من الخصاف رحمه الله تعالى (رجل) فى يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى حتى يجعل له بذلك ويحكم بانها رهن فى يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى انه رهن عنده فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى كتاب الرهن وشوش فيه الجواب فى بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ماذكر فى كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشئ فى يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا فى المسئلة روايتان فى احدى

بان استيقظ صاحبه لايقطع ومنها ان لايكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لايكون مأذونا فى الدخول فان اذن بالدخول فى بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لايقطع السارق من السارق ومنها ان لايكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لايوجد جنسه مباحا فى الاصل لاتافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوى ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفى بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لايسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط أو بالحافظ حتى لوسرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم فى الصحراء أو المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسى (٤٣١) انه محرز وعن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه أو قلنسوة أو من امرأة حليا أو ملاءة هى لابستها يقطع وان سرق شاة أو بقرة من المرعى لايقطع فان بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقالى وفى المنتقى لايقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعى من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعى يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو للغنم مأوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفى البقالى لايشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا مفردا فى الصحراء ﴿ ثم الحرز نوعان مايمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه وأخذه لايقطع وحرز لايمكن كالجوالق فلو ادخل يده فيه يقطع قال الطحاوى حرز كل شئ مثله حتى لوسرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا * أخرج الزكاة من ماله ليؤديه الى فقير فسرقه غنى أو فقير يقطع لبقاء ملكه * قال الكرخى كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو أخذ لؤلؤة من شريجة وعاء البطيخ يقطع وكذا لوسرق ثياب الراعى من المرعى قال السرخسى وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه * وفى المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده من يحفظها يقطع والالا * ادخل يده على سوقى نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفى الحاوى دخل السارق نهارا او باب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ماصلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو معه سلاح وصاحبه يعلم به أولا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فيه بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لايعلم ان فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علما لا يقطع * كابر انسان انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا وأخذ متاعه معاينة القياس ان لايقطع * وفى الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لايقطع ولو كان

رواية تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما فى ذلك كما فى الوديعة وأشباهها وفى رواية أخرى لاتقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهذا لان فى قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة منه كما لو أقام بينة أنها وديعة فى يده وقد أجاب بمثل هذا فى السير الكبير فى نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة انه رهن عنده لفلان وأخذه لايكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لايحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد فى يده وقت الاسر كاف له فتبين بهذا أن قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب فى مسئلتنا الاحاجة اليه وفى جامع الفتاوى ولو أراد أن لايبطل الدين بهلاك الرهن يشترى منه عبدا بتلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لايبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه فى الحياة أقاله البيع ولو أراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على أن يعملا ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا فى التتارخانية

﴿ الفصل الخامس والعشرون فى المزارعة ﴾

المزارعة فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة فى ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل وحيلة أخرى أن يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها ويقران فى هذا الكتاب أن هذه الارض فى يد فلان وان مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها بما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه فما رزق الله تعالى من غلتها فى هذه السنين فهو كله له ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض فى نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ماقاله الخصاف فى هذه الحيلة التى ذكرناها أولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما بذلك فيجوز وفى كلامه مايدل على انه لاينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضى الامام أبوعلى النسفى رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى مانعوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فى هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك فى الطلاق

فى مسجد جماعة قطع ولوسرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع ﴿نوع آخر﴾ دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه فى نهر فيها وخرج فأخذ ان للماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريكه لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء * علق المتاع على حمار فى المنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع * دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويغرم المثل * نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر وأخذ المختار عدم الضمان على الناقب ﴿ونصابه ما يساوى عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لوسرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع * وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة فى بلد وفى بلد آخر أنقص لا قطع وعن الثانى ان ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع * سرق نصف دينار يساوى عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوى عشرة لا * وعن الامام لا قطع فى اناء فضة الا ان يكون وزنها او قيمتها عشرة دراهم مما يحرز بين الناس ولوسرق ما يساوى عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع فى ظاهر الرواية وهو الاصح * جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال فى هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا أقصى ما يتأتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله * وفى المنتقى قال الامام لو ان الراعى يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان أدارها الموضع وهو عندها قطع * بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلى الدار محرز لا يلى السكة * وفيه عن محمد رحمه الله نزلوا فى بيت أو خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا قطع وان كان فى المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد فى هذا يخالف البيت والخان لوالقوم فيهم نزلوا * وعنه عشرة رجل فى دار كل فى بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهما قطع لانها سرقة واحدة * ولو كانت حجرا كثيرة فى دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع * السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو فى عياله فى الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسانا * العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا القصاص والخلاف فى سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفى المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك فتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية فى ماله وقال الثانى رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخفت أن يبدأك بضرب أو خفت أن يرميك فارمه ولا يحذره * قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على أخذه ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى فى منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف ان أخذه ان يقهره فهو فى سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فدمه

المضاف يعنى مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه فى مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر فى كتاب الصلح فى مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعوام بهذا كى لا يتجاوزوا الحد ولا يتخطبوا به الا أن حكم الحاكم المحكم لا يلزم فى حق القاضى المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطله صح ابطاله اذا شرطا فى المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقى بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة فى ذلك أن ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفى القدورى اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه فى أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فان طلبا حيلة فى ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشترى صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على أن الخارج بيننا نصفان كذا فى الذخيرة

﴿الفصل السادس والعشرون فى الوصى والوصية﴾

رجل جعل رجلا وصيه فى ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه فى ما له ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء كلهم أوصياء الميت فى جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا فى المكان الذى أوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب فى الكتب فالحاصل أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم فى الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام فى شرح حيل الاصل قول أبى يوسف مع قول أبى حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا فى المكان الذى خصه وفى النوع الذى خصه ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا فيما فى جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فى جميع التركة وينفرد بالتصرف

بالاتفاق

قال يضمن ماو به أخذ الفقيه كن أ كل مال انسان عند المخمصة يضمن قيمته * قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به فى القياس يقتص وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص لا فى المال * قتل انسانا فى حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شئ ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود * شهر فى المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان فى المفازة فى موضع لا غوث أو فى المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح فى الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن وللتحكيم انقلب أصل فى مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك فى صدرك فخذه وأن افتاك الناس ولا جاءهم فيمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا رمحه يشد نحوه يحكم فى ذلك قلبه فان كثر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع فى قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

﴿كتاب الوصايا وهى آخر أحوال الانسان نختم بها وفيه ثمانية فصول الاول فى أصوله فى المقدمة وفيما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول فى أصوله﴾

قال فى شرح الطحاوى الافضل لمن له مال قليل وله ورثة أن لا يوصى ولمن له مال كثير يستحب ا[ن] يوصى بدون الثلث ورثته أغنياء أم فقراء فيما [illegible] طاعة لا معصية وفى الفض[لى] وكذا روى عن الثانى أ[ن] الورثة لو صغارا أو كبارا لا يستغنون بثلثى التركة أو فقراء فتركها أفضل وا[ن] أغنياء أو يستغنون بثلثى التركة فالوصية أفضل وعن الامام فى تقرير الاستغناء ان يترك لكل وارث أربعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلى عشرة آلاف درهم ويبدأ فى الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فا[ن] أغنياء فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا أو دلالة وتثبت بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا بها فتدخل فى ورثته وقبو[ل] الموصى له قبل موت الموصى لا يعتبر فبالثلث يجوز للاجنبى أجازت الورثة أولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز أجاز السلطا[ن] ومن له بيت المال أم لا وبأكثر من الثلث أو لوارث لا الا باجازة الورثة وللحربى لا وان أجازت الورثة ويجوز للمستأمن والذمى استحـ[سانا] وللقاتل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلافا للثانى وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون تمليكا من الموصى لا من المجيز وه[ى] ثلاثة أنواع أن يكون الموصى له كالمودع والوصية فى يد الموصى وورثته كالوديعة بان يوصى بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هـ[لك] بلا تعد لا يضمن * الثانى أن يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصى بثلث ماله واذا استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثا

بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أوصياء فى جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصى فى جميع تركاته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصى فان أراد الموصى أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر فى شئ من الاقاويل فالحيلة أن يقول أوصيت الى فلان فى مالى ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر فى مالى بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تتخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذى فى ذلك المكان الذى عينه لهذا الوصى بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصى قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أوصيت الى فلان لفظ عام يقتضى ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون فى معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر فى المأذون أن المولى اذا أذن لعبده فى التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه فى بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغى أن لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله قيما فى ماله على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا فى الكل فعلم أن فى هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا أن بعزله غير أن الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصى ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف فى موضعه كذا فى الذخيرة

﴿الفصل السابع والعشرون فى أفعال المريض﴾

قال الخصاف رحمه الله تعالى مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له بدينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أن اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التى تتأتى فى ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين لاجنبى يثق به ويأمر الاجنبى حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبى أخاف أن يحلفنى الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شئ منه على ما يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لى أن أحلف عليه فالحيلة فى ذلك أن يأمر المريض هذا الاجنبى حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعنى مال الاجنبى من الوارث بالدين الذى له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبى فاذا حلفه الحاكم كان حالفا على أمر صحيح ثم ذكر

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

شرح غريب الميم

كتاب المواعظ

(الصعيد) وجه الأرض . وقيل : هو التراب وحده .

(المخيط) بكسر الميم وإسكان الخاء : الإبْرة .

(اليم) البحر .

(الراجفة) النفخة الأولى التي يموت بها الخلائق .

(الرادفة) النفخة الثانية التي يحيون بها يوم القيامة .

(أذنت بِصُرْم) الصرم : القطع . و « أذنت » أعلنت .

(حَذَّاء) منقطعةً . ومنفصلةً .

(الصُبابة) الماء القليل يبقى فى الإناء ونحوه .

(شفير الوادى والجبل) حافته وجوانبه .

(موضع كظيظ) ضيق من كثرة الزحام .

(الفرط) المتقدم على القوم فى السير ، السابق إلى المنزل . والمراد : إنى لكم سابق متقدم بين أيديكم . فإذا قدمتم علىّ ترونى وتجدونى لكم منتظرا .

(تنافسوا) المنافسة : المغالبة على تحصيل الشيء والانفراد به .

(يخبط) الخبط : فعل الشيء على غير نظام . وكذلك فى القول .

(السهو) الغفلة واللهو واللعب .

(العتُوُّ) التجبر والتكبر والطغيان ومجاوزة الحد .

(الخَتْل) الخداع والمكر ، يريد : أنه يمكر ويخدع الناسَ بالدين ليُحصِّل منهم الدنيا .

(الملاط) الطين الذى يجعل بين أجزاء البناء ، يُملَط به الحائط ، أى يُخلط .

(موت مجهز) أى سريع عجل .

(جماع) الأمر والشيء : أى مجمعه ومظنته .

(الحبائل) الأشراك التى للصائد .

(الجزلة) التامة ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل ، أى قوى شديد .

(العشير) المعاشر . والمراد به : الزوج ، وكفرهن إياه : جحدهن إحسانه إليهن

(الدُبْسِيُّ) طائر صغير . قيل : هو ذكر اليمام .

(الحائط) البستان . وقيل : هو الذى يكون محوّطا عليه .

(ذللت) قُرِّبت وأدنيت . وقيل : هى التى لا تمتنع على طالبها .

كتاب المزارعة

(صفراء وبيضاء) الصفراء : الذهب . والبيضاء : الفضة .

(يصرم) صَرْم النخل . وصِرامها : قطف الثمار .

(جداد النخل) بالدالين المهملتين ـ قطف الثمار ، وهو المعروف ، والذى قد جاء فى هذا الحديث : بالزاى المعجمة . وإن صحت الرواية فيكون من الجز . وهو قصّ الشعر والصوف من الغنم ونحوه .

(الربيع) النهر الصغير . وجمعه أربعاء ، مثل : نصيب وأنصباء . وإضافته إلى الساقى : من إضافة الموصوف إلى الصفة . أى : النهر الذى يَسقى الزرع . ووجه الحديث : أنهم كانوا يُكرُون الأرض بشيء معلوم . ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ماينبت على الأنهار والتبن .

(خرجا) الخرْج والخراج : معروف .

(الخِبْر ، والمخابرة) المزارعة على نصيب معين . ويقال : إن أصله من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ خيبر في يد أهلها على النصف من ثمارها

وزرعهم . فقيل : خابرهم : أى : عاملهم فى خيبر .

(الحقل) القراح من الأرض ، وهى الطيبة التربة الصالحة للزراعة . ومنه حَقَلَ يحقِل إذا زرع . والمحاقل : موضع الزراعة ، كما أن المزارع موضعها أيضا . والمحاقلة : مفاعلة من ذلك . وهى المزارعة بالثلث ، أو الربع ، أو نحو ذلك . وقيل : هي كراء الأرض بمقدار من الثمر . وقيل : هى بيع الطعام فى سنبله . وقيل : هى بيع الزرع قبل إدراكه .

(نؤاجرها) نفاعل ، من الاجارة .

(الأوسق) وجمع وَسْق ، وهو ستون صاعا .

(الماذيانات) الأنهار الكبار . الواحد : ماذيان . واللفظة أعجمية .

(أقبال الجداول) جمع جدول ، وهو النهر الصغير . وأقبالها : أوائلها ، وما استقبل منها ، وإنما أراد : ماينبت عليها من العشب .

(القِصْرى) بوزن الهندى : مايبقى فى السنبل بعد مايداس ويُذْرَى .

(أفقِرْ أخاك) أعِرْهُ إياها . وأصل الإفقار : فى إعارة الظهر . يقال : أفقرت الرجل : أعرتَه ظهرك للركوب ، واستعير للأرض من الظهر .

(بيعها للسنين) هو أن يبيع ثمرة البستان لأكثر من سنة واحدة . وهو نوع من الغرر .

كتاب المدح والمزاح

(فقولوا بقولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان) « الجريُّ » الوكيل . يقال : جرّيت جَرِيًّا ، واستجريت جريًّا ، أى : اتخذت وكيلا . ومعنى الحديث : تكلموا بما يحضركم من القول ، ولا تسجَعوا ، كأنما تنطقون على لسان الشيطان ، وذلك : أن القوم كانوا مدحوه ، فكره لهم المبالغة فى المدح ، ونهاهم عن ذلك .

وقوله « لا يستهوينكم » أى لا يستميلنكم ، وقيل : لا يذهب بكم .

(السيد الله) يريد بقوله « السيد » أن السؤدد لله ، وأن الخلق كلهم عبيد له ، وإنما منعهم أن يَدْعُوه سيداً مع قوله « أنا سيد ولد آدم » وقوله يوم حكم بنى قريظة « قوموا إلى سيدكم » يريد سعد بن معاذ ، من أجل أنهم حديثو عهدٍ بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة هى كأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم ، وينقادون لأمرهم ، ويسمّونهم السادات ، فعلمهم الثناء عليه ، وأرشدهم إلى الأدب فى ذلك ، فقال « قولوا بقولكم » أى : قولوا بقول أهل دينكم وملتكم ، وادعونى نبياً ورسولا ، كما سمانى الله عز وجل فى كتابه ، فقال : (يا أيها النبى) و (يا أيها الرسول) ولا تسمونى سيداً ، كما تسموا رؤساءكم وعظماءكم ، ولا تجعلونى مثلهم ، فإنى لست كأحدهم ؛ إذ كانوا يسودونكم فى أسباب الدنيا ، وإنما أسودكم فى النبوة والرسالة .

وقوله « بعض قولكم » فيه حذف واختصار ، ومعناه : دعوا بعضَ قولكم واتركوه ، يريد بذلك : الاقتصاد فى المقال .

(لا تطرونى) الإطراء : مجاوزة الحدّ فى المدح والكذب فيه .

(قطعت عنق صاحبك) أهلكته بالإطراء والمدح الزائد ، وتعظيمك شأنه عند نفسه ، فإنه يعجب بنفسه ، فيهلك ، كأنك قطعت عنقه .

(المداحون) هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وحرفة ، وجعلوه بضاعة يتأكلون به من الممدوح ، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ، ترغيباً فى أمثاله ، وتحريضاً للناس على الاقتداء به فى أمثاله : فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول . وقد استعمل المقداد الحديث على ظاهره فى تناول عين التراب بيده ، وحَثْيه فى وجه المادح . وقد يتؤول

كتاب
التاريخ الكبير

تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

محمد بن عمرو بن ثابت العتواري سمع اباه سمع اباسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام ٠

٥٩٣ ـ محمد بن عمرو (يقال له اليافعي ـ ١) عن ابن جريج سمع منه ابن وهب ٠

٥٩٤ ـ محمد بن عمرو بن عبيد ابو سهل الانصاري عن ابيه وابن سيرين والقاسم سمع منه معن وابن المبارك ٠

٥٩٥ ـ محمد بن عمرو اراه الاسدي عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فسوف يأتي الله بقوم) قال من اليمن، قاله الأشج، قال حدثنا عبدالله بن الاجلح، قال ابوعبدالله كان في كتابي الاسدي فلم يقله ٠

٥٩٦ ـ محمد بن عمير بن ابي الغريف عن ابيه روى عنه ابن نمير، منقطع، قال ابو نعيم حدثنا محمد بن عمير الهمداني ٠

٥٩٧ ـ محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب الدارمي. مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير قال بل عبدا نبيا، قاله لنا موسى ابن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني ٠

٥٩٨ ـ محمد بن عمير (٢) المحاربي عن ابي هريرة. قال

(١) من قط (٢) هكذا في قط والتهذيب وغيره ووقع في كو « عمران » وربما مشها « في ح بدل عمران عمير » ٠

نهى

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، قاله لنا آدم حدثنا شيبان عن اشعث بن سليم عن محمد ٠

٥٩٩ ـ محمد بن عميرة النخعي، قال لي يحيى بن سليمان حدثني محمد قال نا شريك عن عبدالملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال لما قدم على البصرة قال لي استأذن لي يزيد زياد (١) فاستأذنت فأذن له فذكر ما لقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال توفى النبي صلى الله عليه وسلم فظننت أني، فبويع لابي بكر فسممت وأطمت (٢) ٠

٦٠٠ ـ محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي اخو عبدالله بن عكرمة المديني، قال لي اسمعيل حدثني ابراهيم عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (٣) عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما سعد بالماء (٤) ما حول البئر فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يكروا بالذهب والورق، قال (٥) لي يعقوب بن حميد وتابعه يعقوب بن محمد حدثنا ابراهيم عن محمد بن (٦)

(١) قط « استاذن لي يزيد بن زياد » (٢) بهامش كو « بلغ الجماعة بدار الحديث بالموصل ... » (٣) كو « بن ابي لبيبة » وكتب على كلمة ابي « خ » (٤) في النهاية (س ع د) « ... بما على السواقي وما سعد من الماء فيها ... اى ماجاء من الماء سيحا لايحتاج الى دالية ... » (٥) قط « وقال » (٦) قط « عن ».

عكرمة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة - نحوه ، وقال لنا مسدد عن يحيى بن سعيد حدثنا أبو جعفر الخطمى سمع سعيد (١) بن المسيب : كان ابن عمر لا يرى بأسا بالمزارعة حتى اخبره رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ، وقال أكره بالدراهم ، وقال ابو الاحوص عن طارق ابن عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة ، وقال لى الاويسى قال ثنا ابراهيم عن محمد بن عكرمة عن أبيه عن جده رأى عمر يغتسل وهو محرم .

٦٠١ - محمد بن عطاء بن خباب عن ابيه عن جده خباب ان ابا بكر الصديق وهُم فى داره جاءهم طائر وهم (٢) عنده قال ليتنى مكانك ، قاله لى يحيى بن موسى عن ابن نمير سمع عبد الله بن مسلم عن محمد بن عطاء ، قال ابو عبد الله لا ادرى هو اخو الوليد؟ وروى صالح ابن عطاء بن خباب عن عطاء فلا ادرى ما بينهم .

٦٠٢ - محمد بن عطاء بن يحنس عن خاله ابى العباس المدلجى سمع ابن الزبير قوله سمع منه زمعة .

٦٠٣ - محمد بن عجلان المدنى مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشى سمع اباه وعكرمة روى عنه الثورى ومالك بن انس ، قال على عن يحيى لقيت ابن عجلان سنة اربع واربعين وكتبت عنه ، وقال لى

(١) كو «سمع منه سعيد» كذا (٢) قط «وهو»

على

على عن ابن ابى الوزير عن مالك انه ذكر ابن عجلان فذكر خيرا ، وقال يحيى القطان لا اعلم الا انى سمعت ابن عجلان يقول كان سعيد المقبرى يحدث عن ابيه عن ابى هريرة وعن رجل عن ابى هريرة فاختلطت علىّ فجعلتها عن ابى هريرة .

٦٠٤ - محمد بن عرفطة الطائى عن سالم العلوى ان انسا قال اشرب هذا فانه فى سقاء ، قاله لى محمد بن عرعرة عن جهير بن يزيد سمع محمد بن عرفطة ، يعد فى البصريين .

٦٠٥ - محمد بن عباس بن عثمان الشافعى القرشى عن ابيه سمع منه ابنه ابراهيم المكى .

٦٠٦ - محمد بن عون الخراسانى عن نافع ومحمد بن زيد ، منكر الحديث روى عنه يعلى واسمعيل بن زكريا .

٦٠٧ - محمد بن عون مولى ام حكيم عن ابيه سمع منه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

٦٠٨ - محمد بن عون البصرى ابو عون سمع اباعزة الحكم يقال له الزيادى هو مولى لآل زياد بن أبي سفيان .

٦٠٩ - محمد بن عطية عن عبد الله بن أبي زينب عن أبي ادريس روى عنه اسمعيل بن عياش ، يعد فى الشاميين .

٦١٠ - محمد بن عطية بن عروة السعدى عن ابيه روى عنه

لنا موسى عن عبد الواحد(١) عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي عن مجاهد
عن اسيد عن رافع بن خديج – في الزرع ' وقال منصور عن مجاهد
عن اسيد بن ظهير عن رافع ' وقال خصيف عن مجاهد عن ابن رافع
عن ابيه ' وقال ابو حصين عن مجاهد : قال رافع بن خديج ' وقال لنا عبد الله
٥ حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمع اسيد
او اُسيد بن رافع بن خديج الأنصاري انهم منعوا المحاقلة ' وقال لي احمد
حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ' سمع بكيرا ان اسيد بن رافع حدثه ان
اخا رافع اتى عشيرته فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحقل ' وقال
لي قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث سمع عبد الحميد بن جعفر سمع
١٠ اباه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقال لي محمد اخبرنا عبد الله سمع سعيد بن يزيد سمع عيسى بن سهل بن
رافع سمع رافعا [جده - ٢] نحوه .

باب اَسيد (٣)

١٦٤٣ - اسيد حدثنا موسى حدثنا هارون عن اسيد سمع
١٥ عكرمة وعن الأعرج في القراءة .

(١) هو ابن زياد يروي عن سعيد الزبيدي ويروي عنه موسى بن اسماعيل شيخ البخاري ووقع في قط «عبد الرحمن» كذا – ح (٢) من كو (٣) كذا ثبت هذا العنوان والترجمة في الأصلين وكأنه سهو فقد تقدم باب اسيد بالفتح وفيه هذه الترجمة رقم (١٥٣٥) بلفظ «اسيد بن يزيد المديني ....» – ح .

باب اسد

١٦٤٤ - اسد بن كُرز ، قال لي احمد بن عاصم حدثنا
عبد السلام(١) بن محمد ولقبه سليم قال حدثني بقية قال حدثني ارطاة
ابن المنذر السكوني قال حدثني مهاصر بن حبيب الزبيدي عن اسد
ابن كرز قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا اسد بن كرز ! ٥
لا تدخل الجنة بعمل ولكن برحمة الله ولا انا إلا ان يتلافاني الله –
او يتغمدني منه برحمة ' شك عبد السلام ' حدثني سعيد بن النضر قال
حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن خالد القسري عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده : يا يزيد بن اسد ! (٢) احب للناس
ما تحب لنفسك . ١٠

١٦٤٥ - اسد بن موسى المصري ' سمع معاوية بن صالح '
مشهور الحديث يقال له «اسد السنة» .

١٦٤٦ - اسد بن عمرو ابو المنذر البجلي ' صاحب رأي لين '
سمع ابراهيم بن حديد (٣) .

١٦٤٧ - اسد بن وداعة الشامي ، روى عنه اسماعيل بن عياش ' ١٥

(١) بهامش كو «خ الغندجاني عبد الصمد» وضبب عليه وهو خطأ ولعبد السلام ترجمة عندهم – ح (٢) هو يزيد بن اسد بن كرز ولد صاحب الترجمة ولكل منهما صحبة وستأتي ترجمة يزيد (٤/٢/٣١٧) – ح .
(٣) تقدمت ترجمته رقم (٩٠٨) .



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ – ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللترمذي من حديث أنس « ان رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة » ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعا « من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا » . **قوله** (عن على بن الحكم) هو البنانى بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الازدى بلا مستند ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم فى « المستدرك » هذا الحديث عن مسدد شيخ البخارى فيه وقال : على بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى . وقد وهم فى استدراكه ، وهو فى البخارى كما ترى ، وكأنه لما لم يره فى كتاب البيوع توهم ان البخارى لم يخرجه

٢٢ - باب إذا استأجَرَ أرضاً فماتَ أحدُهما

وقال ابنُ سِيرينَ : ليسَ لأهلِهِ أن يُخرِجوهُ الى تمامِ الأجل

وقال الحكمُ والحسنُ وإياسُ بنُ معاويةَ : تمضى الإجارة الى أجَلِها

وقال ابنُ عمرَ : أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطرِ فكانَ ذلكَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبى بكرٍ وصَدراً من خِلافةِ عمرَ ، ولم يُذكَرْ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جدَّدا الإجارةَ بعدَ ما قُبِضَ النبيُّ ﷺ

٢٢٨٥ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ولهم شَطرُ مايَخرُجُ منها. وأن ابنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ المَزارِعَ كانت تُكرَى على شىءٍ سَمّاهُ نافعٌ لا أحفظُهُ »

[الحديث ٢٢٨٥ ـ أطرافه فى : ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ٣١٥٢ ، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ — وأنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ حدَّثَ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المزارعِ » . وقال عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « حتى أجلاهُم عمرُ »

[الحديث ٢٢٨٦ ـ أطرافه فى : ٢٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أى هل تفسخ الاجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا . **قوله** (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أى أهل الميت (أن يخرجوه) أى يخرجوا المستأجر (إلى تمام الاجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة الى أجلها) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المزارعة ، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهى قوله « وقال عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر » يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد فى آخره « حتى أجلاهم عمر » قال الكرمانى : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن اسماعيل الراوى عن جويرية وهو من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل « وقال عبيد الله » هو البخارى ، وهو تعليق سيأتى بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فى آخرها « حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » . وأما قوله « وهو من تتمة حديثه » ان كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وان أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » ، والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتآجرين ، وهو ظاهر فى ذلك ، وقد أشار اليه بقوله « ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبى ﷺ » وذكر فيه حديث ابن عمر فى كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج فى النهى عنه وسيأتى شرحهما فى المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى رعى الغنم ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، وحديث ابن عمر فى النهى عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

لايوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذى قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول ليس فى شىء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل فى رواية الكلبى فسألم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه - أى عديا - بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى (منكم) أى من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وانما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبايمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فان سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا قد وصف الاثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وان ساغ فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا ، وأيضا ففى ماقال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا . واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأول لا الثانى ، لان قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلامنهما صفة (رجلان) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر مانزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، فان اتهما استحلفا » أخرجه الطبرى باسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى ﷺ ، فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعرى فقال : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما ، ورجح الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين ، فلما قال (أو آخران) وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن

أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسى ثم الطبرى وآخرون الى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالاجماع على أن الشاهد لايلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله (فيقسمان بالله) أى يحلفان ، فان عرف أنهما حلفا على الاثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا فى هذه القصة فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل فى ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الآية تضمنت نقل الأيمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم فى القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله (اثنان ذوا عدل منكم) الوصيان ، قال : والمراد بقوله (شهادة بينكم) معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك

٣٦ - باب قَضاء الوَصىِّ دُيونَ المَيِّتِ بغيرِ مَحْضرٍ منَ الورثَة

٢٧٨١ - حدّثنا محمدُ بنُ سابقٍ - أوِ الفضلُ بنُ يعقوبَ عنه - حدَّثنا شيبانُ أبو معاويةَ عن فِراسٍ قال : قال الشَّعبىُّ حدَّثنى جابرُ بنُ عبد اللهِ الأنصارىُّ رضى اللهُ عنهما « ان أباهُ استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترَكَ ستَّ بناتٍ وترَكَ عليهِ ديناً ، فلمَّا حضَرَهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يارسول اللهِ قد علمتَ أن والدى استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ وترَكَ عليهِ دَيناً كثيراً ، وانى أُحِبُّ أن يَراكَ الغُرَماء . قال : اذهَبْ فبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ . ففعلتُ ، ثم دَعوتُهُ ، فلما نظروا اليه أُغرُوا بى تلكَ الساعةَ ، فلمّا رأى مايَصنَعون طاف حولَ أعظَمِها بَيدراً ثلاثَ مرّاتٍ ، ثمَّ جلس عليهِ ثم قال : ادعُ أصحابَك ، فما زالَ يَكيلُ لهم حتى أدَّى اللهُ أمانةَ والدى ، وأنا واللهِ راضٍ أن يُؤدِّىَ اللهُ أمانةَ والدى ولا أرجعُ الى أخواتى تمرةً ، فسَلِمَ واللهِ البَيادِرُ كلُّها حتّى أنى أنظرُ الى البَيدَرِ الذى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ كأنَّهُ لم يَنقُص تمرةً واحدةً »

قال أبو عبد اللهِ « أغروا بى » يعنى هيجُوا بى . (فأغرينا بينهمُ العداوةَ والبغضاء)

قوله (باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودى : لاخلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة) أنه جائز . قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقدروى البخارى عن أبى جعفر محمد بن سابق البغدادى مولى بنى تميم بواسطة فى أول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواء

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ – باب استعمالِ البقرِ للحراثةِ

٢٣٢٤ – حدثنى محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ الزُّهريِّ قال : سمعتُ أبا سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « بَينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التَفَتَتْ اليهِ فقالت : لم أُخلَقْ لهذا ، خُلِقتُ للحِراثةِ . قال : آمَنتُ به أنا وأبو بكر وعمرُ . وأخذَ الذِّئبُ شاةً فتبِعَها الراعى ، فقالَ لهُ الذِّئبُ : مَن لها يومَ السَّبُعِ ، يومَ لا راعىَ لها غيرى ؟ قال : آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . قال أبو سَلَمَةَ : وما هُما يومئذٍ فى القومِ »

[الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه فى : ٣٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة » وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة انما فى قوله « انما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ – باب إذا قال اكفِنى مؤونةَ النخلِ وغيرِهِ وتُشْرِكُنى فى الثمرِ

٢٣٢٥ – حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بَيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ . قال : لا. فقالوا : تَكفونا المؤونةَ ونَشرَكُكم فى الثمرةِ . قالوا : سمعنا وأطَعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه فى : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبى ﷺ المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث . قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبى ﷺ « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شىء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبى ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شىء ، وما ادعاه مردود لأنه شىء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ – باب قطعِ الشجرِ والنَّخلِ . وقال أنسٌ : أمرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخلِ فقُطِع

٢٣٢٦ – حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ حرَّقَ نخلَ بنى النَّضيرِ وقَطَعَ ، وهى البُوَيرةُ ، ولها يقولُ حسّانُ :

لَهانَ على سَراةِ بنى لُؤَىٍّ ... حَريقٌ بالبُوَيرةِ مُستطيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ ـ أطرافه فى : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الاوزاعى والليث وأبى ثور . قوله (وقال أنس أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير ، وهوشاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ – باب

٢٣٢٧* – حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ الأنصاريِّ سمِعَ رافعَ بنَ خَديجٍ قال « كنّا أكثرَ أهلِ المدينةِ مُزدَرَعاً ، كنّا نُكرى الأرضَ بالناحيةِ منها مُسمًّى لسيِّدِ الأرضِ ، قال فمما يُصابُ ذلكَ وتَسلَمُ الأرضُ ، ومما يُصابُ الأرضُ ويَسلَمُ ذلكَ ، فنُهِينا . وأما الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يومَئذٍ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضى كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى

فيه . وفيه المحافظة على مايتبرك به لقول جابر « لاتفارقني الزيادة » . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ماكان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لايستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل علىّ أوقية ذهب فهولك بها ، قال قد أخذته » ففيه الايجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات . (تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ الى مآل حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال « فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك الى أن مات »

٥ - باب الشروطِ في المعاملةِ

٢٧١٩ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بَيننا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ . قال : لا . فقالوا : تَكفونَنا المَئونةَ ونُشرِككم في الثَّمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ، ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب الشروط في المعامله) أي من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة » في أواخر الهبة ، والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعيا ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

٦ - باب الشروطِ في المَهرِ عندَ عُقدةِ النكاح

وقال عمرُ : إنَّ مَقاطِعَ الحقوقِ عندَ الشروطِ ، ولكَ ما شرَطتَ . وقال المِسْوَرُ :

« سمعتُ النبيَّ ﷺ ذكرَ صِهراً لهُ فأثنى عليهِ في مُصاهرَتِه فأحسنَ قال : حدثني فصدَقَني ، ووَعدَني فوَفى لي »

٢٧٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه : قال قال : رسولُ اللهِ ﷺ « أحقُّ الشروطِ أن تُوفُوا بها ما استحلَلْتم بهِ الفُروجَ »

[الحديث ٢٧٢١ - طرفه في : ٥١٥١]

قوله (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد . قوله (وقال عمر) أي ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه ، وسيأتي سياقه في النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ - باب الشروطِ في المزارَعةِ

٢٧٢٢ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ حدَّثَنا يحيى بن سعيدٍ قال سمعتُ حَنظَلةَ الزُّرَقيَّ قال : سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول « كنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً ، فكنَّا نُكرِي الأرضَ ، فرُبَّما أخرَجَتْ هٰذهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ . فنُهِينا عن ذٰلك ، ولم نُنْهَ عنِ الوَرِق »

قوله (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨ - باب ما لا يجوز منَ الشروطِ في النكاح

٢٧٢٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « لايبيعُ حاضِرٌ لبادٍ ، ولاتَناجَشوا ، ولا يَزيدَنَّ على بيعِ أخيهِ ، ولا يَخطُبَنَّ على خِطبتِهِ . ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتَستَكفِئَ إناءَها »

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ، وتقدم مايتعلق به من البيوع في مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين ، أو المراد أخوة الاسلام لانها الغالب

٩ - باب الشروطِ التي لا تَحِلُّ في الحُدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سَعيد حدَّثَنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضيَ اللهُ عنهما أنهما قالا « إنَّ رجُلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ أنشُدُكَ اللهَ إلاّ قَضَيتَ لي بكتابِ اللهِ . فقال الخصمُ الآخرُ - وهو

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمالِ البقرِ للحِراثةِ

٢٣٢٤ - حدثني محمدُ بنُ بشّارٍ حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شعبةُ عن سعدِ بنِ ابراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريِّ قال : سمعتُ أبا سلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التفتَتْ إليه فقالت : لم أُخلَقْ لهذا ، خُلِقتُ للحِراثةِ . قال : آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . وأخذَ الذئبُ شاةً فتبعَها الراعى ، فقال لهُ الذئبُ : مَن لها يومَ السَّبُعِ ، يومَ لا راعيَ لها غيري ؟ قال : آمنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ . قال أبو سلَمةَ : وما هُما يومئذٍ فى القومِ »

[الحديث ٢٣٢٤ ـ أطرافه فى : ٢٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة » وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى (لتركبوها) فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله (لتركبوها) والمستفاد من صيغة انما فى قوله « انما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكْفِنى مؤونةَ النّخلِ وغيرِهِ وتُشْرِكُنى فى التمرِ

٢٣٢٥ - حدثنا الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعَيبٌ حدّثنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ : اقسِمْ بيننا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ . قال : لا . فقالوا : تَكفونا المؤونةَ ونَشرَكُكم فى الثمرةِ . قالوا : سمعنا وأطَعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ ـ طرفاه فى : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبى ﷺ المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث . قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبى ﷺ « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شىء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبى ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شىء ، وما ادعاه مردود لأنه شىء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قطعِ الشجرِ والنَّخلِ . وقال أنسٌ : أمرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخلِ فقُطِع

٢٣٢٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ حرّقَ نخلَ بنى النَّضيرِ وقطعَ ، وهى البُوَيرةُ ، ولها يقولُ حسّانُ :

لهانَ على سَراةِ بنى لُؤَيٍّ حَريقٌ بالبُوَيرةِ مُستَطيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ ـ أطرافه فى : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعى والليث وأبى ثور . قوله (وقال أنس أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير ، وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب

* ٢٣٢٧ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ الأنصاريِّ سمعَ رافعَ بنَ خَديجٍ قال « كنّا أكثرَ أهلِ المدينةِ مُزدَرَعاً ، كنّا نُكرى الأرضَ بالناحيةِ منها مُسمًّى لسيِّدِ الأرضِ ، قال فمما يُصابُ ذلكَ وتَسلَمُ الأرضُ ، ومما يُصابُ الأرضُ ويَسلَمُ ذلكَ ، فنُهينا . وأما الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يومَئذٍ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضى كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى

إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذى يظهر أن غرضه الإشارة به الى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذى عن العبث والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا فى عواقب المخاطرة ، فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى . **قوله** (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع فى رواية الكشميهنى « فمها » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . **قوله** (فاما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ

وقال قيسُ بنُ مسلمٍ عن أبى جعفر قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبع . وزارَعَ علىٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروةُ وآلُ أبى بكرٍ وآلُ عمرَ وآلُ علىٍّ وابنُ سيرينَ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أشارِكُ عبدَ الرحمنِ بنَ يَزيدَ فى الزَّرع . وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ من عندِهِ فلهُ الشَّطرُ ، وإن جاءوا بالبَذْرِ فلهم كذا . وقال الحسنُ : لابأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدِهما فيُنفِقانِ جميعاً ، فما خرجَ فهو بينَهما . ورأى ذلكَ الزُّهرىُّ . وقال الحسنُ : لابأسَ أن يُجتَنَى القُطنُ على النِّصفِ . وقال إبراهيمُ وابنُ سيرينَ وعطاءٌ والحكَمُ والزُّهرىُّ وقتادة : لابأسَ أن يُعطِىَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحوِه . وقال مَعمرٌ : لابأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجَلٍ مُسمًّى

٢٣٢٨ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَه « أنّ النبىَّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثمرٍ أو زَرعٍ ، فكانَ يُعطى أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ . ثمانونَ وَسقَ تمرٍ ، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ . وقَسَمَ عمرُ خيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النبىِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ منَ الماءِ والارضِ ، أو يُمضِىَ لهنَّ ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَنِ اختارَ الوَسقَ ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الارضَ »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . **قوله** (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبى جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر . **قوله** (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . **قوله** (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه « انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف » . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبى وقاص - فوصلهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء « ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » وروينا فى « الخراج ليحيى بن آدم » باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر . فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت الى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد يعنى ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لايرى بأسا أن يدفع أرضه الى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة أيضا . وأما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبى جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذى يظهر أن غرضه الإشارة به الى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذى عن العبث والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا فى عواقب المخاطرة ، فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى . **قوله** (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع فى رواية الكشميهنى « فمها » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . **قوله** (فأما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بها ، ولم يرد نفى وجودها . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ

وقال قيسُ بنُ مُسلمٍ عن أبى جعفر قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبع . وزارَعَ علىٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروةُ وآلُ أبى بكرٍ وآلُ عمرَ وآلُ علىٍّ وابنُ سِيرينَ . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أشاركُ عبدَ الرحمنِ بنَ يَزيدَ فى الزَّرعِ . وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِن عندِهِ فلهُ الشَّطرُ ، وإن جاءوا بالبَذْرِ فلهم كذا . وقال الحسنُ : لابأسَ أن تكونَ الأرضُ لاحدِهما فيُنفِقانِ جميعاً ، فما خرجَ فهو بينَهما . ورأى ذلكَ الزُّهرىُّ . وقال الحسنُ : لابأسَ أن يُجتَنَى القُطنُ على النِّصفِ . وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحكَمُ والزُّهرىُّ وقتادة : لابأسَ أن يُعطِىَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحـوه . وقال مَعمرٌ : لابأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجَلٍ مُسمًّى

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَه « أنَّ النبىَّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثمرٍ أو زرعٍ ، فكان يُعطى أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ . ثمانونَ وَسقَ تمرٍ ، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ . وقسَمَ عمرُ خيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النبىِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ منَ الماءِ والارضِ ، أو يُمضِىَ لهنَّ ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَنِ اختارَ الوَسقَ ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الارضَ »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . **قوله** (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبى جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر . **قوله** (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . **قوله** (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه « انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف » . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبى وقاص - فوصلهما ابن أبى شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبى شيبة من طريق خالد الحذاء « ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » ورويناه فى « الخراج ليحيى بن آدم » باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر . فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت الى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد يعنى ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لايرى بأسا أن يدفع أرضه الى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبى شيبة أيضا . وأما أثر أبى بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبى جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبى بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » . وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه «كان لايرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها» . قوله (وقال عبد الرحمن بن الاسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى شيبة وزاد فيه «وأحمله الى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه» وروى النسائى من طريق أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال «كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران» . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى ، وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض ـ يعنى بياض الأرض ـ على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ «ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» فذكر مثله سواء . وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله «فلهم كذا» لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازهما أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لايجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى ، وقال الحسن : لابأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه . وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة . قوله (وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لابأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لابأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لابأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبى شيبة . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لابأس أن يدفعه اليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبى شيبة بلفظ : أنه كان لايرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث . قوله (وقال معمر : لابأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب . واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر: لايجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الارض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتى فى المغازى ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتى . وبأن عمر أجلاهم منها ، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب «بشطر مايخرج منها من نخل وشجر» وفى رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فى حديث الباب «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقى من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . قوله (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهنى «ثمانين وعشرين» على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال «ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة» وسيأتى فى بابه . قوله (وقسم عمر) أى خيبر ، صرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتى بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» وسيأتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ ـ باب إذا لم يَشترطِ السِّنينَ فى المزارَعة

٢٣٢٩ ـ حدثنا مُسدَّدٌ حدثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبَيدِ اللهِ حدثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال «عامَلَ النبىُّ ﷺ خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرْعٍ»

موصول لابن عمر . قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » قال المهلب : يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل اليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التى كانت قبله ، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . وقوله فى رواية ابن جريج « ليقرهم بها أن يكفوا عملها » وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها على أن يكفوا » وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها « فقروا » بفتح القاف أى سكنوا . وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر فى أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذرى فى « الفتوح » أن النبى ﷺ لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم

١٨ - باب ما كانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بعضُهم بعضاً فى الزِّراعةِ والثمر

٢٣٣٩ - **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعىُّ عن أبى النَّجاشىِّ مَولى رافعِ بنِ خَديجٍ سمعتُ رافعَ بنَ خَديجِ بنِ رافعٍ عن عمهِ ظُهَيرِ بنِ رافعٍ قال ظُهيرٌ « لقد نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً . قلتُ : ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فهو حَقٌّ . قال : دَعاني رسولُ اللهِ ﷺ قال : ماتَصنعونَ بمَحاقِلكم ؟ قلت : نُؤاجِرُها على الرُّبيعِ وعلى الأوسُقِ منَ التمرِ والشَّعيرِ . قال : لا تَفعلوا ، ازرَعوها ، أو أَزرِعوها ، أو أمسِكوها . قال رافعٌ : قلتُ سمعاً وطاعةً »

[الحديث ٢٣٣٩ ـ طرفاه فى : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - **حدّثنا** عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرَنا الأوزاعىُّ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كانوا يَزرَعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ ، فقال النبىُّ ﷺ : مَن كانت لهُ أرضٌ فليَزرَعْها ، أو ليَمنحْها ، فإن لم يَفعلْ فليُمسِكْ أرضَه »

[الحديث ٢٣٤٠ ـ طرفه فى : ٢٦٣٢]

٢٣٤١ - وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ : حدَّثَنا مُعاويةُ عن يحيى عن أبى سَلمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن كانت لهُ أرضٌ فليَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ ، فإن أبى فليُمسِكْ أرضَه »

٢٣٤٢ - **حدّثنا** قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال : ذَكرتُهُ لطاوُسٍ فقال يُزرِعُ . قال ابنُ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه ، ولكنْ قال : أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخذَ شيئاً مَعلوما »

٢٣٤٣ - **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما كان يُكرِى مَزارِعَهُ على عهدِ النبىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصَدْراً من إمارةِ مُعاويةَ »

[الحديث ٢٣٤٣ ـ طرفه فى : ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثمَّ حُدِّثَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ « أنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المَزارعِ ، فذَهَبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ ، فذهبتُ معهُ ، فسألَهُ فقال : نَهى النبىُّ ﷺ عن كِراءِ المَزارعِ ، فقال ابنُ عمرَ : قد علمتَ أنّا كنا نُكرِى مَزارِعَنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأربِعاءِ وبشىءٍ منَ التبنِ »

٢٣٤٥ - **حدّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ حدثَنا اللَّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرَنى سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « كنتُ أعلمُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الأرضَ تُكرَى . ثمَّ خَشِىَ عبدُ اللهِ أن يكونَ النبىُّ ﷺ قد أحدثَ فى ذلكَ شيئاً لم يكنْ يعلمُهُ ، فترَكَ كِراءَ الأرضِ »

قوله (باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة فى المال بغير مقابل . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن أبى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة : تابعى ثقة اسمه عطاء بن صهيب ، وقد روى الأوزاعى أيضا فى ثانى أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبى رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعى « حدثنى أبو النجاشى » ، وقوله « سمعت رافع بن خديج » أخرجه البيهقى من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى أبو النجاشى قال صحبت رافع بن خديج ست سنين » ، وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبى النجاشى عن رافع عن النبى ﷺ ولم يقل « عن عمه ظهير » ذكره مسلم ، وسيأتى من رواية حنظلة بن قيس عن رافع « حدثنى عماى » ، وهو مما يقوى رواية الاوزاعى . قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا . قوله (لقد نهانا) قد ذكر فى آخر الحديث صيغة النهى وهى قوله « لاتفعلوا » وبها يعرف المراد بالأمر الرافق ، وقوله « رافقا » أى ذا رفق . قوله (بمحاقلكم) أى بمزارعكم ، والحقل الزرع وقيل مادام أخضر ، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة ، وقيل غير ذلك كما تقدم . قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهى موافقة للرواية الاخيرة وهى قوله على الاربعاء ، فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ، وفى رواية المستملى « الربيع » بالتصغير ، ووقع للكشميهنى « على الربع » بضمتين وهى موافقة لحديث جابر المذكور بعد ، لكن المشهور فى حديث رفع الاول ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ماينبت على الأنهار . قوله (وعلى الاوسق) الواو بمعنى أو . قوله (ازرعوها أو أزرعوها) الاول بكسر الألف وهى ألف وصل والراء مفتوحة ، والثانى بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ، وهو الموافق لقوله فى حديث جابر « أو ليمنحها » . (أو أمسكوها) أى اتركوها معطلة . وقوله (سمعا وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع ، وقوله (أو اتركوها) أى بغير زرع ، وسيأتى البحث فى ذلك فى هذا الباب . (تنبيه) : وقع للاسماعيلى عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع

فى آخر الباب الذى قبله ، ثم اعترض بأنه لايدخل فى هذا الباب ، والذى وقع عند الجمهور ايراده فى هذا الباب . **قوله** (عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى عطاء سمعت جابرا » . **قوله** (كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى ﷺ . **قوله** (بالثلث والربع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو ، أشار اليه التيمى ، وقد تقدم له توجيه آخر فى « باب المزارعة بالشطر » . **قوله** (وليمنحها) أى يجعلها منيحة أى عطية ، والنون فى يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها ، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » ، ورواية الأوزاعى التى اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها السبب الحامل على النهى . **قوله** (فان لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عنها ، وأجيب بحمل النهى عن إضاعة عين المال أو منفعة لاتخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ماينفع فى الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها مالعله فات فى سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ماكان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . **قوله** (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبى ، ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبى كثير ، وقد اختلف عليه فى إسناده وكذا على شيخه أبى سلمة ، وقد أطنب النسائى فى جمع طرقه . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله (لم ينه عنه) أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذى فى روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبى ذر بفتحها وهو المشهور ، وفى رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » . **قوله** (ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها . **قوله** (وصدراً من إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور فى صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل فى تلك المدة - أعنى مدة خلافة على - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم فى روايته : حتى اذا كان فى آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة . ووقع فى رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لايكريها ، فاذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . **قوله** (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهنى بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع » فذكره وزاد . وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبى ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبى ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو مابينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم ، فذكره

١٩ — باب كِراء الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّة

وقال ابنُ عبَّاسٍ : إنَّ أمثَلَ ما أنتم صانِعونَ أن تَستأجِروا الأرضَ البيضاءَ منَ السَّنَةِ إلى السنة

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ — **حدثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا الليثُ عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰنِ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ قال « حدَّثني عَمَّايَ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرضِ ، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك . فقلتُ لرافعٍ : فكيفَ هيَ بالدِّينارِ والدِّرهمِ ؟ فقال رافعٌ : ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدِّرهمِ » . وقال الليثُ : وكان الذي نُهِيَ من ذلك ما لو نَظرَ فيهِ ذوو الفَهمِ بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ ، لِما فيهِ من المُخاطَرةِ

[الحديث ٢٣٤٧ ـ طرفه فى : ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة إلى أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشىء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشىء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لايجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لايجوز كراء الأرض مطلقا ، وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن جبير عنه ولفظه « ان أمثل ما أنتم صانعون

من وجه آخر عنه أنه «كان لايرى بأسا أن يحمل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها» . قوله (وقال عبد الرحمن بن الاسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى شيبة وزاد فيه «وأحمله الى علقمة، والأسود، فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه» وروى النسائى من طريق أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال «كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران» . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى، وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» وهذا مرسل، وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر، واشترى عقارهم وأموالهم، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان، وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر. وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ «ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» فذكر مثله سواء. وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله «فلهم كذا» لهذا الاختلاف، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء. وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره. نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه للشافعية، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى: فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل. وقد أجازهما أحمد فى رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة، وعكسه الجورى من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، وقال الباقون لايجوز واحد منهما، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى. قوله (وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهرى، وقال الحسن: لابأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه. وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه. قال ابن التين: قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك، وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه، ومنعه بعض أصحابه. ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة. قوله (وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة: لابأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لابأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز. وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال: لابأس بذلك. وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأسا. وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبى شيبة. وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال: لابأس أن يدفعه اليه بالثلث. وأما قول قتادة فوصله ابن أبى شيبة بلفظ: أنه كان لايرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث. قوله (وقال معمر: لاباس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا. قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى. قوله (بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب. واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لشبهه به. وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لايجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا. وأيضا فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة. وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتى فى المغازى، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتى، وبأن عمر أجلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها. واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب «بشطر مايخرج منها من نخل وشجر» وفى رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فى حديث الباب «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقى من هذا الوجه، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول. واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما. قوله (فكان يعطى أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون، وللكشميهنى «ثمانين وعشرين» على البدل، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال «ماتركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة» وسيأتى فى بابه. قوله (وقسم عمر) أى خيبر، صرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر، وسيأتى بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» وسيأتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ - باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة

٢٣٢٩ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «عامل النبى ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وقد سبق مافيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه . كذا قال ، ووجه ماترجم به الإشارة الى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله ﷺ « نقركم ماشئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : اذا أطلقا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال سافيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب

* ٢٣٣٠ **حدثنا** - علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال عمرٌو « قلتُ لطاوُسٍ : لو تَرَكتَ المُخابَرَةَ ، فانهم يَزْعُمونَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عنه . قال : أىْ عمرُو ، إنى أُعطِيهم وأُعينُهم . وإنَّ أعلَمَهم أخبرَنى - يعنى ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما - أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ ، ولـكنْ قال : أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ لهُ مِن أن يَأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوماً »

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه فى : ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوما لجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى . **قوله** (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . **قوله** (لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : ان أصل المخابرة معاملة أهل خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لايرى بذلك بأسا » ، وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف . أو هى للتمنى . **قوله** (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة . وللكشميهنى « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب(١) وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . **قوله** (وان أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس) سيأتى بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . **قوله** (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع فى رواية الترمذى « أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته . **قوله** (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر ، وقوله « خرجاً » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه عن طاوس « وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعنى باليمن ، وكأن البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارَعةِ معَ اليَهود

٢٣٣١ - **حدثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ على أن يَعملوها ويَزرَعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم مافيه ، وأراد بهذا الاشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يُكرَه من الشروطِ فى المزارعة

٢٣٣٢ - **حدثنا** صَدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن يحيى سمعَ حَنظلةَ الزُّرَقىَّ عن رافعٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كنا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقلاً ، وكانَ أحدُنا يُكرِى أرضَهُ فيقول : هٰذهِ القِطعةُ لى وهٰذهِ لكَ ، فرُبما أخرَجَت ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ ، فنهاهُمُ النبىُّ ﷺ »

قوله (باب مايكره من الشروط فى المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى الى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة الى القطعة

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر « ولأبى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة » المصحح

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وقد سبق مافيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه . كذا قال ، ووجه ماترجم به الإشارة الى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله ﷺ « نقركم ماشئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : اذا أطلقا حمل على سنة واحدة . وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب

* ٢٣٣٠ **حدثنا** — عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو « قلتُ لطاوُسٍ : لو تَرَكتَ المُخابَرةَ ، فانهم يَزْعُمون أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه . قال : أىْ عمرُو ، إنى أُعطِيهم وأُعِينُهم . وإنَّ أعلَمَهم أخبرَنى — يعنى ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما — أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنهُ ، ولٰكنْ قال : أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ لهُ مِن أن يأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوماً »

[الحديث ٢٣٣٠ — طرفاه فى : ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوما فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى . **قوله** (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . **قوله** (لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : ان أصل المخابرة معاملة أهل خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض . فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا » ، وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف . أو هى للتمنى . **قوله** (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة . وللكشميهنى « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب[1] وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . **قوله** (وان أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس) سيأتى بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . **قوله** (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع فى رواية الترمذى « أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته . **قوله** (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر ، وقوله « خرجاً » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه عن طاوس « وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعنى باليمن ، وكأن البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارَعةِ معَ اليَهود

٢٣٣١ — **حدثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى خَيبرَ اليهودَ على أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم مافيه ، وأراد بهذا الاشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يُكرَهُ من الشروطِ فى المزارعة

٢٣٣٢ — **حدثنا** صَدَقةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن يحيى سمعَ حَنظلةَ الزُّرَقىَّ عن رافعٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كنا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقْلاً ، وكان أحدُنا يُكرِى أرضَهُ فيقول : هٰذهِ القِطعةُ لى وهٰذهِ لكَ ، فربَّما أخرَجَت ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ ، فنهاهُمُ النبىُّ ﷺ »

قوله (باب مايكره من الشروط فى المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى الى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة الى القطعة

---

(1) فى هامش طبعة بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر « ولأبى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة » اهـ مصحح

البخارى الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهى وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل مازاد على الحاجة ، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة « لايمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل . وفى الصورتين يجب عليه بذل مايفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى فى الملك : لايجب عليه بذل فضلها ، وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . **قوله** (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهى ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك . **قوله** (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، والى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة مايحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعى - فيما حكاه المزنى عنه - بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووى وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيد فى حديث أبى هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة فى ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم فى رواية لمسلم من طريق هلال بن أبى ميمونة عن أبى سلمة عن أبى هريرة « لايباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلأ ، لكن ورد التصريح فى بعض طرق حديث الباب بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة بلفظ « لاتمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال » والمراد بالكلأ هنا النابت فى الموات ، فان الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا « ثلاثة لايمنعن : الماء والكلأ والنار » واسناده صحيح ، قال الخطابى : معناه الكلأ ينبت فى موات الأرض ،

والماء الذى يجرى فى المواضع التى لاتختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لايمنع من يستصبح منها مصباحا أو يدنى منها مايشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم نارا فى حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما اذا أضرم فى حطب يملكه نارا فله المنع

٣ - باب مَن حَفَرَ بِئراً فى مِلكِهِ لم يَضمنْ

٢٢٥٥ - **حدثنى** محمودٌ أخبرنى عُبَيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبى حَصِينٍ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « المَعدِنُ جُبارٌ ، والبِئرُ جُبارٌ ، والعَجماءُ جُبارٌ وفى الرِّكازِ الخُمسُ »

قوله (باب من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبى هريرة « البئر جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، قال ابن المنير : الحديث مطلق ، والترجمة مقيدة بالملك وهى إحدى صور المطلق وأقعدها بسقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر فى غير ملكه فالذى يحفر فى ملكه أحرى بعدم الضمان اﻫ . والى التفرقة بين الحفر فى ملكه وغيره ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون ، وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى . ومحمود شيخه فى هذا الحديث هو ابن غيلان ، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا

٤ - باب الخصومةِ فى البِئرِ ، والقَضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - **حدثنا** عَبدانُ عن أبى حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَن حَلَفَ على يَمينٍ يقتَطِعُ بها مالَ امرىءٍ مُسلمٍ هو عليها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضبانُ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ إنَّ الذينَ يَشترونَ بعَهدِ اللهِ وأيمانِهم ثَمناً قليلا .. الآية ﴾ فجاء الاشعثُ فقال : ماحدَّثَكم أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ فىَّ أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ ، كانت لى بِئرٌ فى أرضِ ابن عمٍّ لى ، فقال لى : شهودَكَ . قلتُ مالى شُهودٌ . قال : فيَمينُه . قلتُ يارسولَ اللهِ إذن يَحلف . فذكرَ النبىُّ ﷺ هٰذا الحديثَ . فأنزَلَ اللهُ ذٰلكَ تصديقاً له »

[الحديث ٢٣٥٦ _ أطرافه فى : ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣ ، ٧٤٤٥]

[الحديث ٢٣٥٧ _ أطرافه فى : ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث « كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى » يعنى فتخاصمنا الى النبى ﷺ ، أورده مختصرا ، وسيأتى بتمامه فى التفسير وفى الأيمان والنذور وغير موضع ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندى ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الاول ، واختلف فى ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين معجمة فى الموضعين . وقوله فى الحديث « كانت لى بئر فى أرض » زعم الإسماعيلى أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال « فى أرض »

فى آخر الباب الذى قبله ، ثم اعترض بأنه لايدخل فى هذا الباب ، والذى وقع عند الجمهور ايراده فى هذا الباب . **قوله** (عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى عطاء سمعت جابرا » . **قوله** (كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى ﷺ . **قوله** (بالثلث والربع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو ، أشار اليه التيمى ، وقد تقدم له توجيه آخر فى « باب المزارعة بالشطر » . **قوله** (وليمنحها) أى يجعلها منيحة أى عطية ، والنون فى يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها ، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » ، ورواية الأوزاعى التى اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها السبب الحامل على النهى . **قوله** (فان لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عنها ، وأجيب بحمل النهى عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ماينفع فى الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها مالعله فات فى سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ماكان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . **قوله** (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبى ، ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبى كثير ، وقد اختلف عليه فى إسناده وكذا على شيخه أبى سلمة ، وقد أطنب النسائى فى جمع طرقه . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله (لم ينه عنه) أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذى فى روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبى ذر بفتحها وهو المشهور ، وفى رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » . **قوله** (ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها . **قوله** (وصدراً من إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علىّ لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور فى صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل فى تلك المدة ـ أعنى مدة خلافة على ـ لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم فى روايته : حتى اذا كان فى آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة . ووقع فى رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لايكريها ، فاذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . **قوله** (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهنى بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع ، فذكره وزاد . وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبى ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبى ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو مابينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمىّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم ، فذكره

١٩ ــ باب كِراء الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضةِ

وقال ابنُ عبّاسٍ : إنَّ أمثَلَ ما أنتم صانِعونَ أن تَستأجِروا الأرضَ البيضاءَ منَ السَّنةِ إلى السنة

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ــ **حدّثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا الليثُ عن ربيعةَ بنِ أبى عبد الرحمٰنِ عن حَنظلةَ بنِ قيسٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ قال « حدَّثنى عَمّايَ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيَّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاء أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرض، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك . فقلتُ لرافعٍ : فكيفَ هيَ بالدِّينارِ والدِّرْهم ؟ فقال رافعٌ : ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدِّرهم » . وقال الليثُ : وكان الذى نُهِيَ من ذلك ما لو نَظرَ فيهِ ذوو الفَهم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ ، لِما فيهِ من المُخاطرةِ

[الحديث ٢٣٤٧ ـ طرفه فى : ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة إلى أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لايجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لايجوز كراء الأرض مطلقا ، وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساق من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة » ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن جبير عنه ولفظه « ان أمثل ما أنتم صانعون

فى آخر الباب الذى قبله ، ثم اعترض بأنه لايدخل فى هذا الباب ، والذى وقع عند الجمهور ايراده فى هذا الباب . **قوله** (عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى عطاء سمعت جابرا » . **قوله** (كانوا) أى الصحابة فى عصر النبى ﷺ . **قوله** (بالثلث والربع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو ، أشار اليه التيمى ، وقد تقدم له توجيه آخر فى « باب المزارعة بالشطر » . **قوله** (وليمنحها) أى يجعلها منيحة أى عطية ، والنون فى يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها ، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « ان النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » ، ورواية الأوزاعى التى اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهى . **قوله** (فان لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عنها ، وأجيب بحمل النهى عن إضاعة عين المال أو منفعة لاتخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ماينفع فى الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لايحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتخلف فى السنة التى تليها مالعله فات فى سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ماكان مألوفا لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . **قوله** (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبى ، ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبى كثير ، وقد اختلف عليه فى إسناده وكذا على شيخه أبى سلمة ، وقد أطنب النسائى فى جمع طرقه . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج (لطاوس) أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله (لم ينه عنه) أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذى فى روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبى ذر بفتحها وهو المشهور ، وفى رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » . **قوله** (ان ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها . **قوله** (وصدراً من إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور فى صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل فى تلك المدة - أعنى مدة خلافة على - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم فى روايته : حتى اذا كان فى آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة . ووقع فى رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لايكريها ، فاذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . **قوله** (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على مالم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهنى بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع ، فذكره وزاد . وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبى ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبى ﷺ وأشار الى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو مابينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمىّ وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله · قد كنت أعلم ، فذكره

١٩ — باب كِراء الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّة

وقال ابنُ عبّاسٍ : إنّ أمثَلَ ما أنتم صانِعونَ أن تَستأجِروا الأرضَ البيضاء منَ السَّنَةِ إلى السنة

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ — **حدثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدّثَنا الليثُ عن ربيعةَ بنِ أبى عبد الرحمنِ عن حَنظلةَ بنِ قَيسٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ قال « حدّثنى عَمّايَ أنهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبىّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاء أو شيءٍ يَستثنيهِ صاحبُ الأرض ، فنهى النبىُّ ﷺ عن ذلك . فقلتُ لرافعٍ : فكيفَ هيَ بالدِّينارِ والدِّرهم ؟ فقال رافعٌ : ليس بها بأسٌ بالدينارِ والدِّرهم » . وقال الليثُ : وكان الذى نُهِيَ من ذلك ما لو نَظرَ فيهِ ذوو الفَهمِ بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزوهُ ، لِما فيهِ من المُخاطَرة

[الحديث ٢٣٤٧ ــ طرفه فى : ٤٠١٣]

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة إلى أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشىء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشىء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال : لايجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لايجوز كراء الأرض مطلقا ، وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال : أكروا بالذهب والفضة ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن جبير عنه ولفظه « ان أمثل ما أنتم صانعون

أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر ، يعني من السنة الى السنة وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به . **قوله** (عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع ، وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله . **قوله** (حدثني عماي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ، ورأيت في « الصحابة لابي القاسم البغوي » ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج « أن بعض عمومته » قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير . **قوله** (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى . **قوله** (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . **قوله** (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للاكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الأول الى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري ، وقال البيضاوي : الظاهر أنها من كلام رافع اهـ . وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث ، وقوله (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شبويه « ذو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقالا « لم يجزه » . وقوله (المخاطرة) أي الاشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال : النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ماينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ماقاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

٢٠ - **باب** * ٢٣٤٨ - **حدثنا** محمدُ بن سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هلال ح . وحدثني عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عامرٍ حدَّثنا فُلَيحٌ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عَطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ - وعِندَهُ رَجُلٌ مِن أهلِ البادِيةِ - أنَّ رَجُلاً مِن أهلِ الجَنَّةِ استأذَنَ ربَّهُ في الزَّرعِ ، فقالَ لهُ : ألستَ فيما شِئْتَ ؟ قال : بلَى ولكنْ أحِبُّ أن أزرعَ . قال فبَذَرَ ، فبادرَ الطَّرْفَ نَباتُهُ واستِواؤُهُ واستِحصادُهُ ، فكانَ أمثالَ الجِبالِ . فيقولُ اللهُ : دُونَكَ يا ابن آدمَ ، فانهُ لا يُشبِعُكَ شيءٌ . فقال الأعرابيُّ : واللهِ لا تَجِدُهُ إلا قُرَشِياً أو أنصارِياً ، فانَّهم أصحابُ زَرعٍ . فضحِكَ النبيُّ ﷺ »

[الحديث ٢٣٤٨ طرفه في : ٧٥١٩]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكأن مناسبته له من قول الرجل « فانهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت . **قوله** (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني ، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان . **قوله** (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه . **قوله** (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة . **قوله** (فقال له ألست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان « أو لست » بزيادة واو . **قوله** (فبذر) أي ألقى البذر فنبت في الحال ، وفي السياق حذف تقديره : فأذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان « فاسرع فتبادر » . **قوله** (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان إلى أقصى مايراه ، ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا . **قوله** (واستحصاده) زاد في التوحيد « وتكويره » أي جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الاغراء أي خذه . **قوله** (لايشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان « لايسعك » بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى . **قوله** (فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة الى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي

٢١ - باب ماجاء في الغَرْسِ

٢٣٤٩ - **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بن سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنه قال « إنْ كُنّا لَنفرَحُ بيومِ الجمعةِ ، كانتْ لنا عَجوزٌ تأخذُ من أُصولِ سِلقٍ لنا كُنّا نَغرِسُهُ في أربِعائنا فتجعلهُ

ليلة كفتاه . قال عبد الرحمن : فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت ، فسألته ، فحدثنيه »

[الحديث ٤٠٠٨ ـ أطرافه فى : ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠٤٠ ، ٥٠٥١]

الحديث التاسع ، قوله (حدثنا محمد بن عباد) هو المكى نزيل بغداد ، ثقة مشهور ، وليس له عند البخارى غير هذا الحديث . قوله (أنفذه لنا ابن الاصبهانى) أى بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه ، كقولك أنفذت السهم أى رميت به فاصبت ، وقيل المراد بقوله « أنفذه لنا » أى أرسله ، فكأنه حمله عنه مكاتبة أو إجازة . وابن الاصبهانى هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى ، وعبد الله بن معقل بسكون المهملة وكسر القاف قال أبو مسعود: هذا الحديث مما كان ابن عيينة سمعه من اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل ، ثم أخذه عاليا بدرجتين عن ابن الاصبهانى عن عبد الله بن معقل . قوله (كبر على سهل بن حنيف) أى الأنصارى . قوله (فقال لقد شهد بدرا) كذا فى الأصول لم يذكر عدد التكبير ، وقد أورده أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق البخارى بهذا الاسناد فقال فيه « كبر خمسا » ، وأخرجه البغوى فى « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ، والاسماعيلى والبرقانى والحاكم من طريقه فقال « ستا » ، وكذا أورده البخارى فى « التاريخ » عن محمد بن عباد ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ « خمسا » زاد فى رواية الحاكم « التفت الينا فقال إنه من أهل بدر » ، وقول على رضى الله عنه « لقد شهد بدرا » يشير إلى أن لمن شهدها فضلا على غيرهم فى كل شىء حتى فى تكبيرات الجنازة ، وهذا يدل على أنه كان مشهورا عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة ، وعن بعضهم التكبير خمس ، وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع فى ذلك ، وقد تقدم فى الجنائز أن أنسا قال « ان التكبير على الجنازة ثلاث ، وان الأولى للاستفتاح وروى ابن أبى خيثمة من وجه آخر مرفوعا « انه كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا ، وثبت على ذلك حتى مات » وقال أبو عمر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبى ليلى ، انتهى . وفى « المبسوط » للحنفية عن أبى يونس مثله . وقال النووى فى « شرح المهذب » كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته إن كان ناسيا ، وكذا إن كان عامدا على الصحيح ، لكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم . الحديث العاشر ، حديث عمر حين تأيمت حفصة . وتأيمت بالتحتانية ، الثقيلة أى صارت أيما ، وهى من مات زوجها . وخنيس بخاء معجمة ثم نون ثم مهملة مصغر وهو أخو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب النكاح ، والغرض منه هنا قوله فيه « قد شهد بدرا » وقوله « أوجد منى عليه » أى أشد غضبا وهو من الموجدة ، وإنما قال عمر ذلك لما كان لأبى بكر عنده وله عند أبى بكر من مزيد المحبة والمنزلة ، فلذلك كان غضبه منه أشد من غضبه من عثمان . الحديث الحادى عشر ، حديث أبى مسعود « نفقة الرجل على أهله صدقة » وسيأتى فى كتاب النكاح ، والغرض منه إثبات كون أبى مسعود شهد بدرا . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وعدى هو ابن ثابت . قوله (سمع أبا مسعود البدرى) سيأتى اسمه فى الذى يليه . واختلف فى شهوده بدرا فالأكثر على أنه لم يشهدها ، ولم يذكره محمد بن إسحق ومن اتبعه من أصحاب المغازى فى البدريين ، وقال الواقدى وابراهيم الحربى : لم يشهد بدرا ، وإنما نزل بها فنسب اليها ، وكذا قال الاسماعيلى : لم يصح شهود أبى مسعود بدرا ، وانما كانت مسكنه فقيل له البدرى ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع فى الروايات أنه بدرى ليس بقوى ، لأنه

يستلزم أن يقال لكل من شهد بدرا البدرى وليس ذلك مطردا ، قلت : لم يكتف البخارى فى جزمه بأنه شهد بدرا بذلك بل بقوله فى الحديث الذى يليه إنه شهد بدرا ، فان الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة فى ذلك لكونه أدرك أبا مسعود ، وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة ، ويرجح اختيار البخارى ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدرى فانه نسبه إلى شهود بدر لا إلى نزولها وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوى فى معجمه عن عمه على بن عبد العزيز عنه ، وبذلك جزم ابن الكلبى ومسلم فى الكنى ، وقال الطبرانى وأبو أحمد الحاكم يقال إنه شهدها . وقال البرقى : لم يذكره ابن إسحق فى البدريين . وفى غير هذا الحديث أنه شهدها انتهى . والقاعدة أن المثبت مقدم على النافى . وإنما رجح من نفى شهوده بدرا باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدرى وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها كما فى الحديث الثانى عشر حيث قال فيه « فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى جد زيد بن حسن ، شهد بدرا » وقد مضى شرح الحديث فى المواقيت من الصلاة ، وزيد بن الحسن أى ابن على بن أبى طالب لأن أمه أم بشير بنت أبى مسعود وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد ، ثم بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة . الحديث الثالث عشر ، حديث أبى مسعود فى فضل آخر البقرة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن ، وشيخه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وفى اسناده أربعة من التابعين فى نسق كلهم كوفيون

٤٠٠٩ — حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى محمود بن الربيع « أن عتبان بن مالك ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ . . »

٤٠١٠ — حدثنا أحمد هو ابن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين ابن محمد وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه

٤٠١١ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ وكان من أكبر بنى عدى وكان أبوه شهد بدرا مع النبى ﷺ ـ « ان عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرا ، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة رضى الله عنهم »

٤٠١٢ ، ٤٠١٣ — حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن سالم بن عبد الله أخبره قال « أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه ـ وكانا شهدا بدرا ـ أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، قلت لسالم : فتكريها أنت ؟ قال : نعم ، إن رافعا أكثر على نفسه »

٤٠١٤ — حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى قال « رأيت رفاعة بن رافع الأنصارى وكان شهد بدرا »

٤٠١٥ — حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهرى عن عروة بن الزبير أنه

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع. ممن نبغ فيها أو ورد عليها - من غير أهلها - وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والأماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢ مجلدا مع العناية بتصحيح وضبط ما يقتضي الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

عبـد الله و براذان ما براذان[1]! وبالمدينة ما بالمدينة ! فقد ذكر ابن مسعود فى هذا الحديث : أن له براذان مالا * أخبرنا أبو احمد عبد الله بن عبيد الله بن احمد الدقاق وأبو محمـد عبـد الله بن يحيى السكرى . قالا : أنبأنا اسماعيل بن محمـد الصفار قال نبأنا سـعدان بن نصر قال نبأنا أبو معاوية عن الحجاج عن القاسم ابن عبد الرحمن . قال : اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج . قال فقال له صاحبها : ـ يعنى دهقانها ـ أنا أكفيك اعطاء خراجها والقيام عليها

وأما حديث ابن سيرين * فأخبرناه الحسن بن أبى بكر قال أنبأنا عبد الله ابن اسحاق البغوى قال أنبأنا على بن عبـد العزيز قال نبأنا أبو عبيـد . قال : حدثنى قبيصة عن سفيان عن عبـد العزيز بن قرير عن ابن سيرين : انه كانت له أرض من أرض الخراج ، وكان يعطيها بالثلث والربع .

وأما حديث عمر بن عبد العزيز * فأخبرناه الحسن بن أبى بكر قال أنبأنا عبد الله بن اسحاق قال أنبأنا على بن عبد العزيز قال نبأنا ابو عبيد قال نبأنا عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدام عن نعيم بن عبد الله. أن عمر بن عبد العزيز : أعطاه أرضاً بجزيتها . قال عبـد الرحمن : يعنى ـ من أرض السواد ـ قال أبو عبيد : وكأنّ عمر بن عبد العزيز تأول الرخصة فى أرض الخراج أن الجزية التى قال الله تعالى : «حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون». إنما هى على الرءوس لا على الأرض ، وكذلك يروى عنه . قال أبو عبيد يقول : والداخل فى أرض الجزية ليس يدخل فى هذه الآية . قال أبو عبيد : وقد احتج قوم من أهل الرخصة باقطاع عثمان مَنْ أقطع من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله

(1) راذان بعد الألف ذال معجمة وآخره نون . قال ياقوت : راذان الاسفل وراذان الأعلى : كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة . وراذان أيضا قرية بنواحى المدينة جاءت فى حديث عبد الله بن مسعود .

وسلم بالسواد . والذى يروى عن سفين أنه قال : إذا أقر الامام أهل العَنوة فى أرضهم توارثوها وتبايعوها ، فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها . قال أبو عبيد : انما كان اختلافهم فى الأرضين المغلة التى يلزمها الخراج من ذات المزارع والشجر، فاما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحـدا كره شراءها وحيازتها وسكناها ، قد اقتسمت الكوفة خططا فى زمن عمر وهو أذن فى ذلك ، ونزلها من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان منهم سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وحذيفة ، وسلمان ، وخبّاب، وأبو مسعود وغيرهم. ثم قدمها على عليه السلام فيمن معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بعـدُ بها فما بلغنا أن أحدا منهم ارتاب بها ولا كان فى نفسه منها شئ بحمد الله ونعمته ، وكذلك سائر السواد . والحديث فى هذا أكثر من أن يحصى* أخبرنا أبو القاسم الأزهرى قال أنبأنا أحمـد بن محمـد بن موسى القرشى وأنبأنا الحسن بن على الجوهرى قال أنبأنا محمد بن العباس الخزاز قال أنبأنا أحمد بن جعفر أبو الحسين . قال : كان فيما قرئ على العباس بن عبد الله الترقفى[1] حدثنى عـلى بن الصباح ابن أخت الهروى . قال : أتيت عبد الله بن داود الخريبى فسألتـه سكنى بغداد . قال : ولا بأس . قلت له : أين فان سفيان الثورى كان لا يدخلها ! فقال : كان سفيان يكره جوار القوم وقربهـم . قلت : فان المبارك يقول : انه كان كلما دخلها يتصدق بدينار . فقال : ومن أين يصح هذا لنا عن ابن المبارك ؟ قلت : فسمعت ابن حرب والفضيل بن عياض . فقال : لم تذكر لنا فقيها بعد . قلت : فما تقول فى أرض السواد ؟ فقال : خذ بيدك من اتخذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض السواد ، اتخذها سعد بن أبى

(1) بفتح المثناة واسكان الراء وضم القاف ثم فاء : أبو محمـد الواسطى نزيل بغداد ذكره فى الخلاصة .

أعلم بهذا منها ، ولدت فى سنة ثلاثين ومائتين . قال أبو عمرو الدقاق : وكأنه كان له من السن الى وقت كنا نسمع منه على قول والدته ، ستين سنة ، وعلى قول صاحبه اثنتين وستين سنة ، وكان أسود اللحية .

— ٤٣٨ — محمد بن اسماعيل ابن أبي بردة الموصلي

محمد بن اسماعيل بن أبي بردة ، أبو جعفر الموصلي . قدم بغداد وحدث بها عن عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، ومسعود بن جويرية الموصليين . روى عنه احمد بن نصر بن طالب الحافظ . أخبرنا محمد بن على بن الفتح الحربى قال أنبأنا على بن عمر الحافظ قال نبأنا احمد بن نصر أبو طالب قال نبأنا محمد بن اسماعيل بن أبي بردة أبو جعفر الموصلي ببغداد قال نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الموصلي .

— ٤٣٩ — محمد بن اسماعيل ابن الغصن الموصلي

محمد بن اسماعيل بن الغصن ، الموصلي ، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير . روى عنه اسماعيل بن على الخطبي * أخبرنا ابراهيم بن مخلد بن جعفر قال حدثني اسماعيل بن على الخطبي قال نبأنا محمد بن اسماعيل بن الغصن الموصلي قال نبأنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الموصلي قال نبأنا على بن مسهر عن مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه » .

— ٤٤٠ — محمد بن اسماعيل البصلاني

محمد بن اسماعيل بن على بن النعمان بن راشد ، أبو بكر البندار المعروف بالبصلاني . سمع على بن الحسين الدرهمي ، ومحمد بن معاوية الانماطي ، وخالد ابن يوسف السمتي ، ومحمد بن بشار بندارا . روى عنه عبد الخالق بن الحسن ابن أبي روبا ، وعبد العزيز بن جعفر الخرقي ، وأبو القاسم بن النخاس المقرئ ، وعلى بن محمد بن لؤلؤ الوراق ، وغيرهم . حدثني على بن محمد بن نصر الدينوري قال سمعت حمزة بن يوسف السهمي . يقول : سألت الدارقطني عن محمد بن اسماعيل البصلاني . فقال : ثقة . أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح عن طلحة بن محمد بن

جعفر . قال : مات البصلاني فى شعبان سنة احدى عشرة وثلثمائة .

— ٤٤١ — محمد بن اسماعيل المقرئ البغدادي

محمد بن اسماعيل ، أبو بكر المقرئ البغدادي . سكن مكة وحدث بها عن محمود بن خداش ، وأبي الأشعث أحمد بن المقدام . ذكره عبد الله بن على بن الجارود النيسابوري وروى عنه .

— ٤٤٢ — محمد بن اسماعيل الدقاق

محمد بن اسماعيل الدقاق ، حدث عن أبي هشام الرفاعي . روى عنه الحسن بن لؤلؤ * أخبرني الحسن بن على التميمي قال نبأنا على بن محمد بن لؤلؤ الوراق قال نبأنا محمد بن اسماعيل الدقاق ـ جارنا ـ قال نبأنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي قال نبأنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن مجالد عن الشعبي عن جابر . قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا . فقال : « هكذا سبيل الله » . ثم خط خطوطا فقال : « هذه سبل الشيطان فما منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو اليه فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » .

— ٤٤٣ — محمد بن اسماعيل العلوي

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوي[1] ، حدث عن مسلم ابن جنادة أبي السائب . روى عنه القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي * أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق قال نا يوسف بن القاسم الميانجي قال نا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر العلوي ببغداد قال نا مسلم بن جنادة السوائي قال نا وكيع قال نا شريك عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن تستأجر الأرض بالدراهم أو بالثلث أو بالربع .

— ٤٤٤ — محمد بن اسماعيل ابن نيزر الجزري

محمد بن اسماعيل بن نيزر ، أبو جعفر الجزري . حدث ببغداد[2] عن أبي عمارة الحسين بن حريث المروزي ، وأبي هشام الرفاعي ، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور ، وأبي همام الوليد بن شجاع ، وحجاج بن الشاعر ، روى عنه القاضي أبو بكر الميانجي

(١) تقدم مثل هذا النسب فى ترجمة رقم ٤٢٩ (٢) هذه الترجمة عن المخطوطة .

الحديث بطوله، ولا نعلم رواه عن عبد الوارث غير أبي معمر المقعد والقصبي.

—٩٤١— محمد بن عمر المعيطي

محمد بن عمر، أبو عبد الله المُعَيْطي. سمع شريك بن عبد الله، وأبا الأحوص سلام بن سليم، وهشيما، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد. روى عنه محمد بن الحسين البرجلاني، وجعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، وزكريا أبو يحيى الناقد، واحمد بن علي الخزاز، واسحاق بن الحسن الحربي، ومحمد بن يونس الكُدَيْمي، وغيرهم * أخبرنا الحسن ابن أبي بكر أخبرنا أبو سهل بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا اسحاق ابن الحسن حدثنا أبو عبد الله المُعَيْطي حدثنا ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق عن أبيه. عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حمى البقيع وليس بالبقيع نخيلة». أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي أخبرنا يحيى بن وصيف الخواص حدثنا احمد بن علي الخزاز حدثنا المعيطي وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن فضيل عن ليث بن مجاهد في قوله: (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا). قال: يقعده معه على العرش. حدثت عن محمد بن عمران بن موسى قال حدثني عبد الباقي ابن قانع: أن محمد بن عمر المعيطي ثقة. أخبرني الأزهري حدثنا محمد بن العباس حدثنا احمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم. قال: محمد بن أبي حفص المعيطي مولى لهم، ويكنى أبا عبد الله، واسم أبي حفص عمر، وكان ثقة صاحب حديث، وكان من أهل بغداد، وصلى الجمعة وانصرف الى منزله وآوى الى فراشه ليلة السبت، فطرقه الفالج فعاش بقية ليلته ويوم السبت الى العصر. ثم توفي فدفن في مقابر الخيزران يوم الاحد لست ليال خلون من شعبان سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وصلى عليه خارج الطاقات الثلاثة، وشهده قوم كثير.

—٩٤٢— محمد بن عمر الحميري

محمد بن عمر، أبو جعفر البزاز. يعرف بحمدان الحميري. روى عنه يعقوب بن احمد بن عبد الرحمن الجصاص، فسماه محمدا. وسماه غيره احمد،

ونحن نذكره في باب احمد إن شاء الله.

—٩٤٣— محمد بن عمر ابن أبي مذعور

محمد بن عمر بن سليمان بن أبي مذعور، أبو جعفر. سمع روح بن عبادة، ويحيى بن المتوكل، وحربي بن عمارة، ووهب بن جرير، وأبا عامر العقدي. روى عنه وكيع القاضي، واحمد بن محمد بن اسماعيل الأدمي، ومحمد بن مخلد الدوري * أخبرنا أبو عمر بن مهدي أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا ابن أبي مذعور حدثنا يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن يُعِيرَ أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا الشيء المعلوم». حدثني الحسن بن أبي طالب عن الحسن الدارقطني: أن محمد بن عمر بن أبي مذعور ثقة، وكنيته أبو جعفر. حدثني محمد بن علي الصوري قال سمعت أبا الحسين بن جميع يقول روى الحسين بن اسماعيل المحاملي عن محمد بن عمر بن أبي مذعور، وروى محمد بن مخلد عن محمد بن عمر بن أبي مذعور وهما ابنا عم، ولم يرو المحاملي عن شيخ ابن مخلد [ولا ابن مخلد] عن شيخ المحاملي. أخبرنا السمسار أخبرنا الصفار حدثنا ابن قانع. قال: مات أبو جعفر محمد بن عمر بن أبي مذعور في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائتين.

—٩٤٤— محمد بن عمر الترمذي

محمد بن عمر بن الحارث، أبو عمر الترمذي. قدم بغداد وحدث بها عن عن قريش بن مرزوق الترمذي عن سعيد بن سالم القداح. روى عنه محمد ابن مخلد.

—٩٤٥— محمد بن عمر الاطروش

محمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن زكريا بن ميمون، أبو جعفر الازدي الكوفي الأطروش. نزل بغداد وحدث بها عن يحيى بن سعيد الاموي، وغيره روى عنه محمد بن المظفر. أخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجار أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا محمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن زكريا بن ميمون أبو جعفر الازدي ببغداد قال وجدت في كتاب جدي عبد العزيز بن محمد: حدثنا

روى عنه الطحاوى . قال لى القاضى أبو عبد الله الصيمرى : أبو جعفر احمد
ابن أبى عمران أستاذ أبى جعفر الطحاوى ، وكان شيخ أصحابنا بمصر فى وقته
وأخذ العلم عن محمد بن سماعة ، وبشر بن الوليد ، واضرابهما . حدثنا الصورى
أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأزدى حدثنا عبد الواحد بن محمد بن مسرور
٥ حدثنا أبو سعيد بن يونس . قال : احمد بن أبى عمران الفقيه يكنى أبا جعفر ،
واسم أبى عمران موسى بن عيسى من أهل بغداد . وكان مكينا فى العلم ، حسن
الدراية بالوان من العلم كثيرة ، وكان ضرير البصر ، وحدث بحديث كثير من
حفظه ، وكان ثقة ، وكان قدم الى مصر مع أبى أيوب صاحب خراج مصر ، فاقام
بمصر الى أن توفى بها فى المحرم سنة ثمانين ومائتين .

٢٥٧٥ - احمد بن موسى ابو العباس الخياط

احمد بن أبى عمران ، أبو العباس البغدادى الخياط . وهو احمد بن موسى بن
الحر المعدل القنطرى ، سمع عفان بن مسلم ، وأبا نعيم ، وأبا الوليد الطيالسى ،
وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ، وعبيد الله بن معاذ العنبرى ، ومحمد بن المنهال
الضرير ، ومحمد بن معاوية النيسابورى . روى عنه محمد بن مخلد ، ومحمد بن العباس
ابن نجيح ، واحمد بن عثمان بن الأدمى ، وعبد الله بن اسحاق بن الخراسانى ،
١٥ وأبو على بن خزيمة ، وأبو بكر الشافعى ، وغيرهم . وقال الدارقطنى : هو ثقة *
أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أخبرنا أحمد بن الفضل بن العباس
ابن خزيمة حدثنا أحمد بن موسى بن أبى عمران الخياط المعدل حدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا الأشعث عن محمد عن ابن عمر . قال : كنا لانرى
بكراء الأرض البيضاء بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج : أن رسول الله صلى الله
٢٠ عليه وسلم نهى عن كراء الارض . أخبرنا على بن أبى على البصرى قال قرأنا
على الحسين بن هارون الضبى عن أبى العباس بن سعيد . قال : أحمد بن موسى
ابن أبى عمران بن الحر البغدادى القنطرى ، سألت عنه عبد الله بن أحمد بن

حنبل فقال : ثقة . أخبرنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس . قال قرئ
على ابن المنادى وأنا اسمع قال : وتوفى أبو العباس أحمد بن أبى عمران الخياط
لأيام بقين من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ، كان ينزل قنطرة البردان

٢٥٧٦ - احمد بن موسى اخى خزرى

احمد بن موسى ، أبو العباس الجوهرى يعرف باخى خَزَرى . حدث عن
الحسين بن حريث المروزى ، وابراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطى ، وسعيد
ابن عمرو السكونى الحمصى ، والربيع بن سليمان المصرى . روى عنه أحمد بن
كامل القاضى ، وأبو بكر بن سلم الختلى ، وأبو القاسم الطبرانى ، والحسن بن محمد
السكونى الكوفى ، وعيسى بن حامد الرُّخجى ، وكان ثقة * أخبرنا أبو طالب عمر
ابن ابراهيم الفقيه الزهرى أخبرنا عيسى بن حامد القاضى حدثنا أبو العباس أحمد
١٠ ابن موسى بن أخى خَزَرى حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطى حدثنا
نعيم بن المورع بن توبة العنبرى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قالت
قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الاسلام نظيف فتنظفوا ، فانه
لا يدخل الجنة الا نظيف » قال نعيم : يعنى النظيف فى الدين من الذنوب .
وأخبرنا أبو طالب . قال قال لنا عيسى بن حامد : مات أبو العباس أحمد بن موسى
١٥ أخو خَزَرى فى شوال سنة أربع وثلاثمائة .
قلت : وذكر محمد بن مخلد أنه توفى فى شهر رمضان .

٢٥٧٧ - أحمد بن موسى ابو حامد الخيوطى

احمد بن موسى بن العباس ، أبو حامد الخيوطى . حدث عن عمر بن محمد
ابن الحسن المعروف بابن التل ، والحسن بن عرفة ، وأبى اسماعيل الترمذى .
روى عنه محمد بن عبيد الله بن الشخير الصيرفى ، وعلى بن عمر السكرى ، الا أن
٢٠ السكرى سمى أباه عيسى . وقد تقدم ذكرنا إياه * أخبرنا عبيد الله بن عبد العزيز
البرذعى والحسن بن على الجوهرى . قالا : أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الشخير
حدثنا أبو حامد أحمد بن موسى بن العباس الخيوطى حدثنا عمر بن محمد الأسدى

والبرقاني ، واحمد بن عمر بن روح النهرواني ، والتنوخي . حدثني التنوخي
قال وجدت بخط أبي سألت على بن عمرو الحريري : في أي سنة ولدت ؟ فقال :
بعد التسعين ومائتين . إما بسنتين أو ثلاث . أخبرني احمد بن على التوزى
أخبرنا محمد بن أبي الفوارس . قال : كان على بن عمرو الحريري جميل الأمر ، ثقة
مستوراً ، حسن المذهب . أخبرنا العتيقي . قال : سنة ثمانين وثلاثمائة فيها توفى ٥
على بن عمرو الحريري - جارنا في شهر ربيع الأول فجأة وهو يصلى ، وكان ثقة .
قال لي الخلال مات على بن عمرو الحريري فجأة سلخ صفر سنة ثمانين وثلاثمائة .

٦٣٨٥ - على بن العباس الدوري

على بن العباس ، الدوري - ويقال المروزي - حدث عن يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد ، ويعقوب بن اسحاق الحضرمي . روى عنه أبو عبيد القاسم بن اسماعيل
المحاملي * أخبرنا البرقاني حدثني محمد بن اسماعيل الوراق حدثنا أبو عبيد ١٠
المحاملي حدثنا على بن العباس الدوري حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي حدثنا
شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن مجاهد عن رافع بن خديج : أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الحقل (١)

آخر الثالث والثمانين من تجزئة المؤلف

٦٣٨٦ - على بن العباس النسائي

على بن العباس بن واضح . أبو الحسن المعروف بالنسائي . سمع سعيد بن
سليمان ، ويحيى بن اسماعيل الواسطيين ، وعفان بن مسلم ، واحمد بن عبد الله
ابن يونس الكوفي . روى عنه محمد بن مخلد العطار ، واسماعيل بن محمد الصفار ١٥
وكان ثقة * أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا اسماعيل بن محمد
الصفار حدثنا على بن العباس النسائي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا خالد عن
مغيرة عن ابراهيم عن على . قال : ما تركتها منذ سمعتها . فقال له الاشعث :
ولا ليلة صفين ؟ فقال على : ولا ليلة صفين * وأخبرنا ابن الفضل أخبرنا الصفار ٢٠

(١) يعني المحاقلة . وهي كراء الارض بالحنطة . وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة . وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما . وقيل غير ذلك . اه من النهاية

حدثنا على بن العباس حدثنا سعيد حدثنا خالد عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة
عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
قلت يريد التسبيح ثلاثاً وثلاثين و [التحميد] أربعا وثلاثين و [التكبير]
ثلاثا وثلاثين ، قرأت في كتاب محمد بن مخلد الدوري - بخطه - سنة أربع وسبعين
ومائتين : فيها مات على بن العباس بن واضح النسائي في آخر شهر ربيع الآخر . ٥

٦٣٨٧ - على بن العباس ابن الرومي الشاعر

على بن العباس بن جريج ، أبو الحسن . مولى عبيد الله بن عيسى بن جعفر
يعرف بابن الرومي ، أحد الشعراء المكثرين المجودين في الغزل ، والمديح ،
والهجاء ، والاوصاف . روى عنه غير واحد من أهل الادب . أخبرنا أبو عبد الله
الحسين بن محمد بن جعفر الخالع أخبرني أبو الحسن على بن جعفر الحداني . قال
كنت في غلمان دار القاسم بن عبيد الله الوزير ، فدخل يوما القاسم داره راجعا من ١٠
ركوبه ، وكان في جملة حاشيته حينئذ رجل أراه يدخل الدار كثيراً ويناد مه ، وكان
متدرعا متعمما ، فالتفت القاسم الى الرجل فقال له : يا أبا الحسن ، أمل الابيات على
كاتب يكتبها بخطه وهاتها ، فأملى على كاتب كتب عنده ثلاثة أبيات وهي :

ما أنس لا أنس خبازاً مررت به يدحو الرقاقة وشك اللمح بالبصر
ما بين رؤيتها في كفه كرة وبين رؤيتها قوراء كالقمر ١٥
إلا بمقدار ما تنداح دائحة في حومة الماء يرمى فيه بالحجر

وقال للكاتب : اكتب تنداح دائحة ، وتندار دائرة ، فسألت عنه لأعرفه
فقيل لي : هذا ابن الرومي . أخبرنا أبو يعلى احمد بن عبد الواحد الوكيل أخبرنا
اسماعيل بن سعيد المعدل حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي . قال أنشدني على بن
العباس بن الرومي لنفسه - وكتب بها الى بعض أخوانه ، وقد قدم من سفر ٢٠
فتأخر عن السلام عليه - :

يامن أؤمل دون كل كريم ونحب نفسي دون كل حميم

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

(ت - ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد - بغداد
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

ومنهم :

محمد بن عبادة بن الصامت

حدثني يوسف[1] حدثنا اسحق بن سليمان قال : سمعت معاوية بن يحي عن الزهري عن محمد بن بن عبادة بن الصامت عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليلة القدر في رمضان من قامها ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وهي ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة ، ومن أمارتها أنها ليلة بلجة صافية ساكنة لا حارة ولا باردة ، كأن فيها قمر ، ولا يحل لنجم أن يرمى به في تلك الليلة حتى الصباح • ومن أمارتها ـ يعني علامتها ـ أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها ، كأنها القمر ليلة البدر ، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها[2] •

ومنهم :

عبدالرحمن بن يزيد بن جارية[3]

حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال : قال عبدالرحمن ابن يزيد بن جارية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر بغلس •

ومنهم :

عبيدالله بن عبدالله بن ثعلبة الانصارى

يروي[4] هذا الحديث عن عبدالرحمن بن يزيد بن جارية •

---

(١) يوسف بن يعقوب الصفار أبو يعقوب الكوفي (تهذيب التهذيب ٤٣٢/١١) •

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبادة بن الصامت بالفاظ مقاربة (المسند ٣٢٤/٥) •

(٣) في الاصل « حارثة » ، والتصويب من (ابن سعد ٦٠/٥ ، وطبقات خليفة ٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٦) •

(٤) في الاصل «يُروى» وانظر تهذيب التهذيب ٢١/٧ •

ومنهم :

حمزة بن ابي اُسيد[1]

حدثنا محمد بن وهب بن عمر بن ابي كريمة حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهري عن حمزة بن أبي أسيد قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار بالبقيع فاذا الذئب مفترشاً ذراعيه على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أويس يستقرظني فأفرظوا له • قالوا : ترى رأيك يا رسول الله ؟ قال : من كل سائمة شاة في كل عام • قالوا : كثير • قال : فأشار الى الذئب أن خالسهم فانطلق الذئب[2] •

و :

اُسيد بن رافع بن خديج

« حدثنا حرملة ثنا عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن اُسيد بن رافع عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتكارى الارض ببعض ما فيها »[3] •

ومنهم :

عبدالله بن أبي قتادة

حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق عن رشدين ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه : أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة •

---

(١) أسم أبي اُسيد « مالك بن ربيعة بن البدي » (ابن سعد ٢٠٠/٥) •

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة •

(٣) الخطيب : موضح اوهام الجمع والتفريق ٦١/١ •

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ - ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

فتحولت فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يابنَ عباس فأعجب رسولَ الله ﷺ أن يسمع ذلك أصحابُه .

ثم شغل سلمانَ الرقُّ حتى فاته مع رسول الله : بدر وأُحد قال : ثم قال لي رسول الله ﷺ : كاتبْ ياسلمان . فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها[1] له بالفقير[2] وبأربعين أوقية[3] . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : أعينوا أخاكم . فأعانوني بالنخل : الرجل بثلاثين وَدِيّة[4]، والرجل بعشرين ، والرجل بخمسة عشر ، والرجل بعشرة يعين الرجل بقدر ما عنده . حتى اجتمعت لي ثلثمائة وَدِيّة فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب ياسلمان ففقّر لها[5] فاذا فرغت أكون أنا[6] أضعها بيدي .

(١) في هامش المطبوع : « في البيهقي : أغرسها » .

(٢) الفقير : حفرة تغرس فيها فسيلة النخلة .

(٣) أي من ذهب .

(٤) الوَدِيّة : الفسيلة ، وهي غصن يخرج من النخل ثم يقطع منه فيغرس ج : الوَدِيّ .

(٥) أي احفر للفسيل موضعاً تُغرس فيه .

(٦) في المختصر : « فاذا فرغت فائتني أكن أنا » .

قال : ففقرتُ لها وأعانني أصحابي حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته فخرج رسول الله ﷺ معي اليها فجعلنا نقرب له الوَدِيّ ويضعه رسول الله ﷺ بيده . فوالذي نفس سلمان بيده مامات منها وَدِيّة واحدة . فأديت النخل فبقي علي المال فأتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المعادن فقال : « مافعل الفارسي المُكاتب ؟ » قال : فدعيت له . قال : « خذ هذه فأدّ بها ماعليك ياسلمان » . قال : قلت : وأين تقع هذه يارسول الله مما علي ؟ قال : « خذها فان الله عز وجل سيؤدي بها عنك » . قال : فأخذتها فوزنت لهم منها — والذي نفس سلمان بيده — أربعين أوقية فأوفيتهم حقهم وعُتقت ، فشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق ثم لم يفتني معه مشهد[1] (رواه الامام احمد) .

وقد رويت بداية سلمان من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة وأنه قال : كنت من أهل جَيّ ، وكان أهل قريتي يعبدون الخيل

(١) في المختصر : « مشهد واحد » .
والحديث صحيح أخرجه الامام أحمد والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد وأخرج القصة ابن اسحق ، انظر سيرة ابن هشام ١ / ٢٢٨ وما بعدها . وذكره في السيوطي في الخصائص ١ / ٤٨ معزواً إلى دلائل البيهقي ، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم ١٩٩ بتحقيق قلعجي وعباس .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

«لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من»
«كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام»
«الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج»
«معهما إلى شيء من العلم البتة»

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

باب فى الشركة

٣٣٨٣ — حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، ثنا محمد بن الزبرقان ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، رفعه ، قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »

باب فى المضارب يخالف

٣٣٨٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن شبيب بن غَرْقَدَة ، حدثنى الحىّ ، عن عروة ـ يعنى [ابن أبى الجعد] البارقى ـ قال : أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه

٣٣٨٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو المنذر ، ثنا سعيد بن زيد ، هو أخو حماد ابن زيد ، ثنا الزبير بن الخريت ، عن أبى لبيد ، حدثنى عروة البارقى ، بهذا الخبر ، ولفظه مختلف

٣٣٨٦ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، حدثنى أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته

باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن يكون مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرُزِّ فليكن مثله » قالوا : ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله ؟ فذكر حديث الغار حين سقط

عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم ، قال « وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيراً بفَرْقِ أرُزٍّ ، فلما أمسيت عَرَضْتُ عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فثمَّرْتُهُ له حتى جمعت له بقراً ورعاءها ، فلقينى ، فقال : أعطنى حقى ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستاقها »

باب فى الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا يحيى ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء

باب فى المزارعة

٣٣٨٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال[لى] ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال « لأنْ يَمْنَحَ أحدكم أرضَهُ خَيْرٌ من أن يأخذ [عليها] خراجاً معلوماً »

٣٣٩٠ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن علية ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ، المعنى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كَانَ

نُخَابِرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »

٣٣٩٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار ، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه

٣٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا أو منيحة يَمْنَحُهَا رَجُلٌ

٣٣٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، أن أسيد بن ظهير قال : جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحَقْل وقال « مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه أو ليدع » قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور ، قال شعبة : أسيدٌ ابن أخي رافع بن خديج

٣٣٩٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمي ، قال : بعثني عمى أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة

فرأى زرعاً فى أرض ظُهَيْرٍ ، فقال « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال « أَلَيْسَ أَرْضُ ظهير » ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر (1) أخاك أو أكره بالدراهم

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنِحَ أَرْضاً فهو يزرع ما مُنِحَ ، ورجل اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة »

٣٤٠١ — [قال أبو داود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبي شجاع ، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمرانُ بْنُ سهل فقال : أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فلانة بمائتي درهم ، فقال : دعه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بكير — يعنى ابن عامر — عن ابن أبي نعم ، حدثني رافع بن خديج ، أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض » ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ، لى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

٢٧ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد . ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ

(1) « أفقر أخاك » أي : أعره أرضك للزراعة

هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» (1) زاد مسدد : فسمع قوله «لا تكروا المزارع»

٣٣٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إبراهيم ابن سعد ، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال : كنا نُكْرِي الأرضَ بما على السواقي من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة

٣٣٩٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا الأوزاعي ، ح ، وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واللفظ للأوزاعي ، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والوَرِقِ ، فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المَاذِيَانَاتِ (2) وإقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به ، وحديث إبراهيم أتم ، وقال قتيبة : عن حنظلة عن رافع ، قال أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

٣٣٩٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

(1) «لا تكروا» بضم تاء المضارعة ، من «أكرى» و «المزارع» جمع مزرعة

(2) «الماذيانات» بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم تاء مثناة ، وحكى عن بعضهم فتح الذال المعجمة - وهي مسايل المياه ، جمع مسيل ، وقيل : هي ماينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل : ماينبت حول السواقي ، وهي لفظة معربة ، وقال الخطابي : هي الأنهار ، وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم .

عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، فقلت : أبالذهب والوَرِقِ ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به

باب [في] التشديد في ذلك

٣٣٩٤ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر كان يُكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري [حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عَمَّيَّ — وكانا قد شهدا بدراً — يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تُكْرَى ، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض ، قال أبو داود : رواه أيوب وعبيد الله وكثير ابن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعي عن حفص بن عنان عن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع [بن خديج] قال : سمعت النبي عليه السلام ، ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال أبو داود : أبو النجاشي عطاء بن صهيب]

٣٣٩٥ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا سعيد ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج قال : كنا

نُخَابِرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »

٣٣٩٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيدالله وحديثه

٣٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا أو منيحة يَمْنَحُهَا رَجُلٌ

٣٣٩٨ — حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان ، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيد بن ظهير قال : جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الْحَقْلِ وقال «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه أو ليدع » قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور ، قال شعبة : أسيدٌ ابن أخي رافع بن خديج

٣٣٩٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمى ، قال : بعثنى عمى أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك فى المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَى بنى حارثة

فرأى زرعاً فى أَرْضِ ظُهَيْرٍ ، فقال « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال « أَلَيْسَ أَرْضُ ظهير » ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر [1] أخاك أو أكره بالدراهم

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنِحَ أَرْضاً فهو يزرع مَا مُنِحَ ، ورجل اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة »

٣٤٠١ — [قال أبو داود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى ، قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبى شجاع ، حدثنى عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إنى ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بْنُ سهل فقال: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فلانة بمائتى درهم ، فقال : دعه ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بكير — يعنى ابن عامر — عن ابن أبى نعم ، حدثنى رافع بن خديج ، أنه زرع أرضا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض » ؟ فقال : زرعى ببذرى وعملى ، لى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

٢٢ باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد . ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ

(١) « أفقر أخاك » أى : أعره أرضك للزراعة

نُخَابِرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »

٣٣٩٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أنى سمعت سليمان بن يسار ، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه

٣٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا أو منيحة يَمْنَحُهَا رَجُلٌ

٣٣٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، أن أسيد بن ظهير قال : جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحَقْل وقال « مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه أو ليدع » قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور ، قال شعبة : أسيدٌ ابن أخي رافع بن خديج

٣٣٩٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمي ، قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة

فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْرٍ ، فقال « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال « أَلَيْسَ أَرْضَ ظهير » ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر [1] أخاك أو أكره بالدراهم

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال « إنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع مَا مُنِحَ ، ورجل اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة »

٣٤٠١ — [قال أبو داود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبي شجاع ، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمرانُ بْنُ سهل فقال : أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فلانة بمائتي درهم ، فقال : دعه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بكير — يعني ابن عامر — عن ابن أبي نعم ، حدثني رافع بن خديج ، أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض » ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

٣٢ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد . ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ

(١) « أفقر أخاك » أي : أعره أرضك للزراعة

فى أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِم فليس له من الزرعِ شيءٌ وله نفقتُه »

٢٤ باب فى المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير ، قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا : وعن الثُّنْيَا ، ورخَّصَ فى العرايا

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السيَّارى ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء ـ يعنى المكى ـ قال : ابن خثيم حدثنى ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »

٣٤٠٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

٢٥ باب فى المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع

٣٤٠٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعنى ابن غَنَج ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ — حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا ألِي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذى قلت ، قالوا : هـذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت

٣٤١١ — حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر ابن برقان ، بإسناده ومعناه ، قال : فحزر ، وقال عند قوله « وكل صفراء وبيضاء » : يعني الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا كثير ـ يعنى ابن هشام ـ عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فذكر نحو حديث زيد ، قال : فحزر النخل ، وقال : فأنا ألِي جُذَاذَ النخل وأعطيكم نصف الذى قلت

٢٦ باب فى الخَرْص

٣٤١٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أُخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان النبى

نُخَابِرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى »

٣٣٩٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار ، بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه

٣٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا أو منيحة يَمْنَحُهَا رَجُلٌ

٣٣٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، أن أسيد بن ظهير قال : جاءنا رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحَقْلِ وقال « مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أخاه أو ليدع » قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور ، قال شعبة : أسيدٌ ابن أخي رافع بن خديج

٣٣٩٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخطمي ، قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة

فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْرٍ ، فقال « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال « أَلَيْسَ أَرْضُ ظهير » ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر (1) أخاك أو أكره بالدراهم

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فهو يزرعها ، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع مَا مُنِحَ ، ورجل اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة »

٣٤٠١ — [قال أبو داود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ، قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبي شجاع ، حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخي عمران بْنُ سهل فقال : أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فلانة بمائتي درهم ، فقال : دعه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا بكير — يعني ابن عامر — عن ابن أبي نعم ، حدثني رافع بن خديج ، أنه زرع أرضاً فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض » ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال « أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك »

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ زَرَعَ

(1) « أفقر أخاك » أي : أعره أرضك للزراعة

فى أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِمْ فليسَ لهُ من الزَّرعِ شىءٌ ولهُ نفقتُهُ »

٢٤ باب فى المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير ، قال : عن حماد وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ، قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا : وعن الثُّنْيَا ، ورَخَّصَ فى العَرَايا

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّارى ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء - يعنى المكى - قال : ابن خيثم حدثنى ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ »

٣٤٠٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

٢٥ باب فى المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع

٣٤٠٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن - يعنى ابن غَنَج - عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نَخْلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ — حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعْطِنَاهَا على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا ياابن رواحة ، فقال : فأنا أَلِى حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذى قلت ، قالوا : هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت

٣٤١١ — حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر ابن برقان ، باسناده ومعناه ، قال : فحزر ، وقال عند قوله « وكل صفراء وبيضاء » : يعني الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا كثير - يعنى ابن هشام - عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فذكر نحو حديث زيد ، قال : فحزر النخل ، وقال : فأنا أَلِى جُذَاذَ النخل وأعطيكم نصف الذى قلت

٢٦ باب فى الخَرْص

٣٤١٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان النبى

في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهِم فليسَ لهُ منَ الزَّرعِ شيءٌ ولهُ نفقتُهُ»

٢٤ باب في المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل، ح وثنا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم، كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير، قال: عن حماد وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا: وعن الثُّنْيَا، ورخَّصَ في العَرَايا

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السيَّاري، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء - يعني المكي - قال: ابن خثيم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول «مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»

٣٤٠٧ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

٢٥ باب في المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أهل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع

٣٤٠٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن غَنَج - عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

٣٤١٠ — حدثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطِنَاهَا على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حينُ يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت

٣٤١١ — حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر ابن برقان، بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال عند قوله «وكل صفراء وبيضاء»: يعني الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا كثير - يعني ابن هشام - عن جعفر بن برقان، ثنا ميمون، عن مقسم، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد، قال: فحزر النخل، وقال: فأنا أَلِي جُذَاذَ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت

٢٦ باب في الخَرْص

٣٤١٣ — حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

(توقدت) وتلألأت النار اضطرمت وهو مجاز كما بعده (و) لألأت (العنز استحرمت و) قال الفراء لالات العنز فتركوا الهمز وعنز ملال فاعل بترك الهمز ولألأ (الدمع) لألأة (حدره) على خديه مثل اللؤلؤ (ولون لؤلؤان) أى (لؤلؤى) أى يشبه اللؤلؤ فى صفائه وبياضه وبريقه قال ابن أحمر

ماريه لؤلؤان اللون أوردها * طل ٣ وبشن عنها فرقد خصر

أراد لؤلؤيته براقته (واللألاء) كسلسال (الفرح التام وتلألأ) النجم والقمر و(البرق) والنار أضاء و(لمع) كلألأ فى الكل وقيل اضطرب بريقه وفى صفته صلى الله عليه وسلم يتلألأ وجهه تلألؤ القمر أى يشرق ويستنير مأخوذ من اللؤلؤ قال شيخنا وأبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى راوى السنن عن أبى داود فلو ذكره المؤلف بدل أبى لؤلؤة كان حسنا انتهى * قلت ورواته أيضا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤى حدث بسر من رأى عن غندر وروح بن عبادة وغيرهما ترجمه الخطيب وأبو عبد الله محمد بن اسحق البلخى اللؤلؤى روى عن عمرو بن بشير عن أبيه عن جده وعنه موسى الجمال أخرج حديثه البيهقى فى الشعب كذا فى كتاب الزجر بالهجر للسيوطى ومسجد اللؤلؤة من مشاهد مصر ذكره ابن الزيات فى الكواكب السيارة (اللبأ كضلع) بكسر الاول وفتح الثانى مهموز مقصور ضبطه الليث ولو قال كعنب كما فى المحكم والعباب كان أحسن (أول اللبن) فى النتاج وزاد ابن هشام قبل أن يرق والذى يخرج بعده الفصيح وسيأتى قال أبو زيد أول الالبان اللبأ عند الولادة وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة وقال الليث هو أول حلب عند وضع الملبئ (ولبأها كمنع) أى الشاة والناقة مثلا يلبؤها لبأ بالتسكين والتبأها (احتلب لبنها) وفى بعض الاصول لبأها ويقال لبأت اللبأ ألبؤه لبأ اذا حلبت الشاة لبأ (و) لبأ (القوم) يلبؤهم لبأ (أطعمهم اياه) أى اللبأ قال ذو الرمة

ومربوعة ربعية قد لبأتها * بكفى من دوية سفرا سفرا

فسره السيرافى وحده فقال يعنى الكمأة مربوعة أصابها الربيع وربعية مترويه بمطر الربيع ولبأتها أطعمتها أول ما بدت وهى استعارة كما يطعم اللبأ يعنى أن الكمأة جناها فبا كرهم بها طرية وسفرا منصوب على الظرف أى عدوة وسفرا مفعول ثان للبأتها وعداه الى مفعولين لانه فى معنى أطعمت (كالبأهم) فانه بمعناه وقيل لبأ القوم يلبؤهم لبأ اذا صنع لهم اللبأ وقال اللحيانى لبأتهم لبأ ولبأ وهو الاسم أى كأن اللبأ يكون مصدرا واسما وأنكره ابن سيده (و) لبأ (اللبأ) يلبؤه لبأ أصلحه و(طبخه كالبأه) الاخيرة عن ابن الاعرابى ولبأت الجدى أطعمته اللبأ والبؤا كذلبؤهم كما فى الصحاح (وألبأت) الشاة أو الناقة (أنزلت اللبأ) فى ضرعها (و) ألبأت (الولد أرضعته) أى سقته وفى بعض النسخ أطعمته (اياه) أى اللبأ قال أبو حاتم ألبأت الشاة ولدها أى قامت حتى رضع لبأها (كلبأته) مثل منعته ويوجد هنا فى بعض النسخ بالتشديد وهو خطأ وفى حديث ولادة الحسن بن على رضى الله عنهما وألبأه بريقه أى صب ريقه فى فيه كما يصب اللبأ فى فم الصبى وهو أول ما يحلب عند الولادة وقيل لبأه أطعمه اللبأ (و) ألبأ فلان (فلانا زوده به) أى باللبا كلبأه ولو ذكر هذا الفرق عند قوله أطعمهم كان أحصر (و) ألبأ الجدى و(الفصيل) الباء اذا (شده الى رأس الخلف) بالكسر والسكون (ليرضع اللبأ) والفصيل مثال والمراد الرضيع من كل حيوان كما نبه عليه فى المحكم وغيره بتعبيره (والتبأها) ولدها (رضعها كاستلبأها) ويقال استلبأ الجدى استلباء اذا ما رضع من تلقاء نفسه وقال الليث لبأت الشاة ولدها أرضعته اللبأ وهى تلبؤه والتبأت أنا شربت اللبأ (و) يقال التبأها (حلبها) كلبأها أى حلب لبأها وقد تقدمت الاشارة اليه فلو قال عند قوله لبأها كالتبأها كان أحسن وأوفق لقاعدته (ولبأت) الناقة وكذا الشاة ونحوهما تلبيئا (وهى ملبئ) كمحدث (وقع اللبأ فى ضرعها) ثم الفصح بعد اللبا اذا جاء اللبن بعد انقطاع اللبا يقال قد أفصحت الناقة وأفصح لبنها (و) لبأ (بالحج) تلبئة بالهمز (كلبى) غير مهموز وهو الاصل فيه قال الفراء ربما خرجت بهم فصاحتهم الى أن يهمزوا ما ليس بمهموز فقالوا لبأت بالحج وحلأت السويق ورثأت الميت وظاهر سياقه انه بالهمز ودونه على السواء وليس كذلك بل الاصل عدم الهمز كما عرفت (واللبء بالفتح) ذكر الفتح مخالف لقاعدته فان اطلاقه يدل على ارادته (أول السقى) يقال لبأت الفسيل ألبؤه لبأ اذا سقيته حين تغرسه وفى الحديث اذا غرست فسيلة وقيل ان الساعة تقوم فلا يمنعنك أن تلبأها أى تسقيها وذلك أول سقيك اياها وفى حديث أن بعض الصحابة مر بانصارى يغرس نخلا فقال يا ابن أخى ان بلغك أن الدجال قد خرج فلا يمنعنك من أن تلبأها أى لا يمنعك خروجه عن غرسها وسقيها أول سقية مأخوذ من اللبا وهو مجاز (و) اللبء أيضا (حى) من العرب من عبد القيس والنسبة اليه اللبئى كالازدى (و) اللبأة (بهاء) كثمرة (الاسدة) أى الانثى من الاسود حكاها ابن الانبارى وهاؤها لتأكيد التأنيث كما فى ناقة ونعجة لانه ليس لها مذكر من لفظها حتى تكون الهاء فارقة قاله الفيومى فى المصباح ونقله عنه شيخنا (كاللباءة) بالمد (كسحابة) نقله الصغانى (واللبؤة كسمرة) مع الهمز ذكره ثعلب فى الفصيح وقال يونس فى نوادره هى اللغة الجيدة قاله شيخنا فكان ينبغى على المؤلف تقديمها على غيرها (و) اللباة مثل (همزة) حكاها ابن الانبارى ونقلها الفهرى فى شرح الفصيح (واللبوة) ساكنة الباء (بالواو) مع فتح اللام قال اليزيدى فى نوادره هى لغة أهل الحجاز ونقله أبو جعفر اللبلى فى شرح الفصيح ونقلها الجوهرى عن ابن السكيت (ويكسر) فيقال لبوة غير مهموز قال أبو جعفر حكاها يونس فى نوادره وهى قليلة (واللبة) بحذف الهمزة بالكلية (كدعة) نقلها شراح الفصيح (واللبوة بالواو) بدل الهمز (كسمرة) لغة فيه حكاها ابن الانبارى وهشام فى كتاب الوحوش (واللباة كقطاة) نقلها ابن عديس فى الباهر عن

٣ قوله وبشن كذا بخطه والنسخ أيضا ولم أجد بشن فى القاموس ولعله مصحف فليحرر اه

(لبأ)

القرن الداخل) وهو المشاش ويقال هي التي انكسر أحد قرنيها (وكبش أعضب بين العضب) محركة (وقد عضب كفرح) عضبا وأعضبها هو وعضب القرن فانعضب قطعه فانقطع قال الاخطل

ان السيوف غدوّها ورواحها * تركت هوازن مثل قرن الاعضب

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يضحى بالاعضب القرن والاذن قال أبو عبيد الاعضب المكسور القرن الداخل قال وقد يكون العضب في الاذن أيضا فأما المعروف ففي القرن وهو فيه أكثر وقد نقل شيخنا عن الشهاب في العناية الوجهين وعزا الثاني الى المصباح وانه اقتصر عليه (والمعضوب الضعيف) تقول منه عضبه وقال الامام الشافعي في المناسك واذا كان الرجل معضوبا لا يستمسك على الراحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة فانه يجزئه قال الازهري (و) المعضوب في كلام العرب المخبول (الزمن) الذي (لاحراك به) وقد عضبته الزمانة اذا أقعدته عن الحركة وتقدم قول أبي الهيثم (والاعضب) من الرجال (من لاناصر له و) من الجمال (القصير اليد) مأخوذ من قول الزمخشري المتقدم في العضباء (والذي مات أخوه أو من ليس له أخ ولا أحد) كل ذلك أقوال والاخير هو الاول في لسان العرب (و) العضب أن يكون البيت من الوافر أخزم والاعضب (في عروض الوافر) الجزء الذي لحقه العضب وهو (مفتعلن مخزوما) بالخاء والزاي المعجمتين ٢ (من مفاعلتن) فينقل الى مفتعلن وبيته قول الحطيئة

ان نزل الشتاء بدار قوم * تجنب جار بيتهم الشتاء

(وهو يعاضبني يراذني) وهو يعاضب فلانا أي يراده *ومما لم يذكره المؤلف من ضروريات المادة العضب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره عبد الباسط البلقيني وغيره من أهل السير قال شيخنا ويقال انه هو الذي أرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة حين سار الى بدر وليس هو ذا الفقار على الاصح انتهى وفي المثل ان الحاجة ليعضبها طلبها قبل وقتها يقول يقطعها ويفسدها ويقال انك لتعضبني عن حاجتي أي تقطعني عنها والعضب في الرمح أي محركة الكسر ويقال عضبته بالرمح أيضا وهو أن تشغله عنه وعضب الدولة أتى من أمراء دمشق مدحه الخياط الشاعر بعد الخمسمائة نقله الحافظ

(عطب)

(العطب بالضم وبضمتين القطن) مثل عسر وعسر قاله ابن الاعرابي وفي حديث طاوس أو عكرمة ليس في العطب زكاة هو القطن قال الشاعر

كأنه في ذرى عمائمهم * موضع من منادف العطب

(و) العطب (بالفتح) من القطن والصوف (لينه ونعومته كالعطوب) بالضم والذي في التهذيب العطب لين القطن والصوف واحدته عطبة وقد وجدته مضبوطا بالضم ثم ظاهر عبارته أنه لين كسيد فان كان كذلك ففي عبارة المؤلف نوع تسامح يقال (عطب كنصر) يعطب عطبا وعطوبا (لان) وهذا الكبش أعطب من هذا أي ألين (و) عطب (كفرح) عطبا (هلك) يكون في الناس وغيرهم (و) عطب (البعير والفرس انكسر) أو قام على صاحبه (وأعطبه غيره) اذا أهلكه والمعاطب المهالك واحدها معطب وفي الحديث ذكر عطب الهدي وهو هلاكه وقد يعبر به عن آفة تعتريه تمنعه عن السير فينحر واستعمل أبو عبيد العطب في الزرع فقال فترى أن نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها مجهولة لايدرى أيسلم أم يعطب (و) عطب (عليه غضب أشد الغضب والعطبة بالضم) قطعة من قطن أو صوف و (خرقة تؤخذ بها النار) قال الكميت

نارا من الحرب لا بالمرخ ثقبها * قدح الاكف ولم ينفخ بها العطب

(واعتطب بها أخذ النار فيها) ويقال أجد ريح عطبته أي قطنته أو خرقته محترقة (والعوطب) كجوهر (الداهية و) العوطب (لجة البحر) قال الاصمعي هي ... العطب وقال ابن الاعرابي العوطب أعمق موضع في البحر (أو المطمئن بين الموجتين) وهو قول ابن الاعرابي أيضا (و) عوطب (شجر والمعطب) كمحسن (المغتر والتعطيب علاج الشراب ليطيب ريحه) عن أبي سعيد يقال عطب الشراب تعطيبا وأنشد بيت لبيد

اذا أرسلت كف الوليد عصامه * نجيء سلافا من رحيق معطب

وقال غيره من رحيق مقطب قال الازهري وهو الممزوج ولا أدري ما معطب (و) التعطيب (في الكرم) بدو أي (ظهور زمعاته) ومن سجعات الاساس لا تنس ما نفعم الله من حاطب وما كاد يقع فيه من المعاطب وتقول رب أكلة من رطب كانت سيائي عطب

(عظب)

(عظب الطائر يعظب) عظبا أهمله الجوهري وقال الليث أي (حرك زمكاه) بكسر الزاي والميم وفتح الكاف المشددة مقصورا أصل الذنب (بسرعة و) حظب على الشئ وعظب (عليه) يعظب (عظبا وعظوبا لزمه وصبر عليه) عن الاصمعي (كعظب) عليه (بالكسر) وانه لحسن العظوب على المصيبة اذا رزئ به يعني انه حسن التصبر جميل العزاء (و) في مستدرك الاعرابي عظب فلان (على ماله أقام عليه) وهو عاظب اذا كان قائما عليه وقد حسن عظوبه عليه (و) عظب (جلده) اذا (يبس و) عظبت (يده) اذا (غلظت على العمل و) عظب (كفرح) يعظب اذا (سمن) والعظوب السمين عن ابن الاعرابي (و) في النوادر كنت العام عظبا وعاظبا وعذبا وشظفا وصاملا وشذبا (العظب والعاظب) وما بعدهما (النازل) الفلاة و (مواضع اليبس والتعظيب التسويف) يقال عظبه عن بغيته اذا سوفه عنها (و) يقال رجل (عظيب الخلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أي الذات والصورة الظاهرة (كاردب) أي بالكسر فسكون ففتح فتشديد (عظيه و) عظيب (الخلق) بالضم (سيئه والعنظب كقنفذ وجندب) أي بفتح الثالث وهو لغة

٢ قوله بالخاء والزاي الخ كذا بخطه والصواب مخروما بالراء المهملة كما في المتن وعبارته في مادة خ رم وفي الشعر ذهاب الفاء من فعولن أو الميم من مفاعلتن والبيت مخروم وأخرم اه

(المستدرك)

أطرت فلانا على مودتك والاطرة بالضم طفطفة غليظة كأنها عصبة مركبة فى رأس الجبة وضلع الخلف وعند ضلع الخلف تبين الاطرة قاله أبو عبيدة

(أفر)

((أفر)) الرجل (يأفر) من حد ضرب (أفرا) بفتح فسكون (وأفورا) بالضم (عدا ووثب) وهو أفار اذا كان جيد العدو وأفر الظبى وغيره بالفتح يأفر أفورا أى شد الاحضار (و) افر (الحر والقدر اشتد غليانهما) ٣ حتى كأنها تنز وقال الشاعر * باخوا وقدر الحرب تغلى أفرا * (و) أفر (البعير) يأفر أفرا (نشط وسمن بعد الجهد كأفر كفرح) أفرا (فيهما واستأفر) البعير كأفر وهذه عن الصاغانى (و) أفر الرجل (خف فى الخدمة) وانه ليأفر بين يديه (وهو مئفر) كمنبر وهو الذى يسعى بين يدى الرجل ويخدمه ورجل أفار ومئفر اذا كان وثابا جيد العدو (و) أفر الرجل (طرد) يقال أفرت القوم طردتهم نقله الصاغانى (والافرة بضمتين وتشديد الراء الجماعة) ذات الجلبة (و) الافرة (البلية) يقال وقع فى أفرة أى بلية (و) يقال الناس فى افرة يعنى (الاختلاط) عن الاصمعى وهكذا ضبطه (و) الافرة (الشدة) يقال وقع فلان فى أفرة أى شدة (و) قال الفراء الافرة (من الصيف أوله) وأفرة الحر والشر والشتاء شدته (ويفتح أولها) مثل جربة وهذه عن أبى زيد (ويحرك فى الكل وأفران بالفتح ة بنسف) هنا أورده الصغانى فقلده المصنف وقد يذكر فى النون (وأفر بفتح الهمزة وضم الفاء والراء المشددة د بالعراق) قريب من نهرجوبر عن الصغانى * ومما يستدرك عليه رجل أشران أفران وهو اتباع وأفار ككتان اسم ومزايد أفر لغة فى وفر ((أقر))

(المستدرك) (أقر)

(بضمتين وادواسع مملوء حضا ومياها) فى ديار غطفان قريب من الشربة وقيل جبل وقيل هو من عدنة وقيل جبال أعلاها لبنى مرة ابن كعب وأسفلها لفزارة وأنشد الجوهرى لابن مقبل

وثروة من رجال لو رأيتهم * لقلت احدى حراج الجر من أقر

وأقر بفتح الهمزة وضم القاف وتشديد الراء موضع أو جبل بعرفة واقر كزفر جبل باليمن فى واد متسع من أوديه شهارة قال الشاعر

وفى شهارة أيام نعقبها * قتل القرامطة الاشرار فى أقر

(أكر)

اشارة الى قتل الصليحى وجماعته فى هذا الوادى بعد الستمائة من الهجرة ((الاكرة بالضم لغية)) أى لغة مسترذلة (فى الكرة) التى يلعب بها واللغة الجيدة الكرة قال * حزاورة بابطحها الكرينا * (و) الاكرة (الحفرة) فى الارض (يجتمع فيها الماء فيغرف صافيا) جمعه الاكر (والاكر والتأكر حفرها) يقال أكر يأكر أكرا وتأكر اذا احفر أكرة (ومنه الاكار للحراث) وفى حديث قتل أبى جهل فلو غير أكار قتلنى الاكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله (ج أكرة كأنه جمع آكر فى التقدير) كذا قاله الجوهرى (و) فى الحديث نهى عن (المؤاكرة) يعنى المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع فى الارض وهى (المخابرة) ويقال اكرت الارض أى حفرتها * ومما يستدرك عليه التأكير أن يجعل الطراق أكرا قيل لحراث هل أكرت الطراق أى هل جعلت له أكرا

(المستدرك)

(أمر)

((الامر)) معروف وهو (ضد النهى كالامار والايمار بكسرهما) الاول فى اللسان والثانى حكاه أهل الغريب وقد أنكرهما شيخنا واستغرب الاخير وقد وجدته عن أبى الحسن الاخفش قال وأمر بالكسر مال بنى فلان ايمارا كثرت أموالهم ففى كلام المصنف نظر وتأمل (والآمرة) وهو أحد المصادر التى جاءت (على فاعلة) كالعافية والعاقبة والخاتمة (أمره و) أمره (به) الاخيرة عن كراع وأمره اياه على حذف الحرف يأمره أمرا وامارا (وآمره) بالمد هكذا فى سائر النسخ وهو لغة فى أمره وقال أبو عبيد آمرته بالمد وأمرته لغتان بمعنى كثرته وسيأتى (فأتمر) أى قبل أمره ويقال ائتمر بخير كان نفسه أمرته به فقبله وفى الصحاح وائتمر الامر أى امتثله قال امرؤ القيس * ويعدو على المرء ما يأتمر * وفى الاساس وائتمرت ما أمرتنى به امتثلت (و) وقع أمر عظيم أى (الحادثة ج أمور) لا يكسر على غير ذلك وفى التنزيل العزيز ألا الى الله تصير الامور ويقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة وقد وقع فى مصنفات الاصول الفرق فى الجمع فقالوا الامر اذا كان بمعنى ضد النهى فجمعه أوامر واذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور وعليه أكثر الفقهاء وهو الجارى فى ألسنة الاقوام وحقق شيخنا فى بعض الحواشى الاصولية ما نصه اختلفوا فى واحد أمور وأوامر فقال الاصوليون ان الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على أوامر وبمعنى الفعل أو الشان يجمع على أمور ولا يعرف من وافقهم الا الجوهرى فى قوله أمره بكذا أمرا وجمعه أوامر وأما الازهرى فانه قال الامر ضد النهى واحد الامور وفى المحكم لا يجمع الامر الا على أمور ولم يذكر أحد من النحاة ان فعلا يجمع على فواعل أو ان شيأ من الثلاثيات يجمع على فواعل ثم نقل شيخنا عن شرح البرهان كلاما ينبغى التأمل فيه وفى المصباح جمع الامر أوامر هكذا يتكلم به الناس ومن الائمة من يصحح ويقول فى تأويله ان الامر مأمور به ثم حول المفعول الى فاعل كما قيل أمر عارف وأصله معروف وعيشة راضية وأصله مرضية الى غير ذلك ثم جمع فاعل على فواعل فأوامر جمع مأمور وبعضهم يقول جمع على أوامر فرقا بينه وبين الامر بمعنى الحال فانه يجمع على فعول (و) الامر (مصدر أمر) فلان (علينا) بأمر وأمر وأمر (مثلثة اذا ولى) قال شيخنا اقتصر فى الفصيح على الفتح وحكى ابن القطاع الضم وروى غيرهم الكسر وأنكره جماعة * قلت ماذكره عن الفصيح فانه حكى ثعلب عن الفراء كان ذلك اذ أمر علينا الحجاج بفتح الميم وأما الكسر والضم فقد حكاهما غير واحد من الائمة قالوا وقد أمر فلان بالكسر وأمر بالضم أى صار أميرا وأنشدوا على الكسر

قد أمر المهلب * فكر نبوا ودلبوا * وحيث شئتم فاذهبوا

---

٣ قوله حتى كأنها تنز هذا راجع للقدر

أطرت فلانا على مودتك والاطرة بالضم طفطفة غليظة كأنها عصبة مركبة في رأس الجبة وضلع الخلف وعند ضلع الخلف تبتين
الاطرة قاله أبو عبيدة ((أفر)) الرجل (يأفر) من حد ضرب (أفرا) بفتح فسكون (وأفورا) بالضم (عدا ووثب) وهو أفار اذا
كان جيد العدو وأفر الظبي وغيره بالفتح يأفر أفورا أي شد الاحضار (و) افر (الحر والقدر اشتد غليانهما) ٢ حتى كأنها تنز وقال
الشاعر * باءوا وقدر الحرب تغلي أفرا * (و) أفر (البعير) يأفر أفرا (نشط وسمن بعد الجهد كأفر كفرح) أفرا (فيهما
واستأفر) البعير كأفر وهذه عن الصاغاني (و) أفر الرجل (خف في الخدمة) وانه ليأفر بين يديه (وهو مئفر) كمنبر وهو الذي
يسعى بين يدي الرجل ويخدمه ورجل أفار ومئفر اذا كان وثابا جيد العدو (و) أفر الرجل (طرد) يقال أفرت القوم طردتهم نقله
الصاغاني (والافرة بضمتين وتشديد الراء الجماعة) ذات الجلبة (و) الافرة (البلية) يقال وقع في أفرة أي بلية (و) يقال الناس في
افرة يعني (الاختلاط) عن الاصمعي وهكذا ضبطه (و) الافرة (الشدة) يقال وقع فلان في أفرة أي شدة (و) قال الفراء الافرة (من
الصيف أوله) وأفرة الحر والشر والشتاء شدته (ويفتح أولها) مثل جربة وهذه عن أبي زيد (ويحرك في الكل وأفران بالفتح ة
بنسف) هنا أورده الصغاني فقلده المصنف وقد يذكر في النون (وأفر بفتح الهمزة وضم الفاء والراء المشددة د بالعراق) قريب من
نهر جوبر عن الصغاني * ومما يستدرك عليه رجل أشران أفران وهو اتباع وأفار ككتان اسم ومزايد أفر لغة في وفر ((أقر))
(بضمتين واد واسع مملوء حمضا ومياها) في ديار غطفان قريب من الشربة وقيل جبل وقيل هو من عدنة وقيل جبال أعلاها لبني مرة
ابن كعب وأسفلها لفزارة وأنشد الجوهري لابن مقبل

وزوة من رجال لو رأيتهم * لقلت احدى حراج الجر من أقر

وأقر بفتح الهمزة وضم القاف وتشديد الراء موضع أو جبل بعرفة وأقر كزفر جبل باليمن في واد متسع من أودية شهارة قال الشاعر

وفي شهارة أيام تعقبها * قتل القرامطة الاشرار في أقر

اشارة الى قتل الصليحي وجماعته في هذا الوادي بعد الستمائة من الهجرة ((الاكرة بالضم لغية) أي لغة مسترذلة (في الكرة) التي
يلعب بها واللغة الجيدة الكرة قال * حزاورة بابطحها الكرينا * (و) الاكرة (الحفرة) في الارض (يجتمع فيها الماء فيغرف
صافيا) جمعه الأكر (والاكر والتأكر حفرها) يقال أكر يأكر أكرا وتأكر اذا احفر أكرة (ومنه الاكار للحراث) وفي حديث قتل
أبي جهل فلو غير أكار قتلني الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله (ج أكرة كأنه جمع آكر في التقدير)
كذا قاله الجوهري (و) في الحديث نهى عن (المؤاكرة) يعني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الارض وهي (المخابرة) ويقال
اكرت الارض أي حفرتها * ومما يستدرك عليه التأكر أن يجعل الطراق أكرا قيل لحراث هل أكرت الطراق أي هل جعلت له
أكرا ((الامر)) معروف وهو (ضد النهي كالامار والايمار بكسرهما) الاول في اللسان والثاني حكاه أهل الغريب وقد أنكرهما
شيخنا واستغرب الاخير وقد وجدته عن أبي الحسن الاخفش قال وأمر بالكسر مال بني فلان ايمارا كثرت أموالهم ففي كلام المصنف
نظر وتأمل (والآمرة) وهو أحد المصادر التي جاءت (على فاعلة) كالعافية والعاقبة والخاتمة (أمره و) أمره (به) الاخيرة عن
كراع وأمره اياه على حذف الحرف يأمره أمرا وامارا (وآمره) بالمد هكذا في سائر النسخ وهو لغة في أمره وقال أبو عبيد آمرته بالمد
وأمرته لغتان بمعنى كثرته وسيأتي (فأتمر) أي قبل أمره ويقال ائتمر بخير كان نفسه أمرته به فقبله وفي الصحاح وائتمر الامر أي امتثله
قال امرؤ القيس * ويعدو على المرء ما يأتمر * وفي الاساس وائتمرت ما أمرتني به امتثلت (و) وقع أمر عظيم أي (الحادثة ج
أمور) لا يكسر على غير ذلك وفي التنزيل العزيز ألا الى الله تصير الامور ويقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة وقد وقع في
مصنفات الاصول الفرق في الجمع فقالوا الامر اذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر واذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور وعليه أكثر
الفقهاء وهو الجاري في ألسنة الاقوام وحقق شيخنا في بعض الحواشي الاصولية ما نصه اختلفوا في واحد أمور وأوامر فقال
الاصوليون ان الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على أوامر وبمعنى الفعل أو الشان يجمع على أمور ولا يعرف من وافقهم
الا الجوهري في قوله أمره بكذا أمرا وجمعه أوامر وأما الازهري فانه قال الامر ضد النهي واحد الامور وفي المحكم لا يجمع الامر
الا على أمور ولم يذكر أحد من النحاة ان فعلا يجمع على فواعل أو ان شيأ من الثلاثيات يجمع على فواعل ثم نقل شيخنا عن شرح
البرهان كلاما ينبغي التأمل فيه وفي المصباح جمع الامر أوامر هكذا يتكلم به الناس ومن الائمة من يصححه ويقول في تأويله ان
الامر مأمور به ثم حول المفعول الى فاعل كما قيل أمر عارف وأصله معروف وعيشة راضية وأصله مرضية الى غير ذلك ثم جمع فاعل
على فواعل فأوامر جمع مأمور وبعضهم يقول جمع على أوامر فرقا بينه وبين الامر بمعنى الحال فانه يجمع على فعول (و) الامر
(مصدر أمر) فلان (علينا) بأمر وأمر وأمر (مثلثة اذا ولي) قال شيخنا اقتصر في الفصيح على الفتح وحكى ابن القطاع الضم
وروى غيرهم الكسر وأنكره جماعة * قلت ما ذكره عن الفصيح فانه حكى ثعلب عن الفراء كان ذلك اذ أمر علينا الحجاج بفتح الميم
وأما الكسر والضم فقد حكاهما غير واحد من الائمة قالوا وقد أمر فلان بالكسر وأمر بالضم أي صار أميرا وأنشدوا على الكسر

قد أمر المهلب * فكرنبوا ودولبوا * وحيث شئتم فاذهبوا

(أفر) ٢ قوله حتى كأنها تنزهذا راجع للقدر
(المستدرك) (أُقُر)
(أكر)
(المستدرك)
(أمر)

يطالبه به وقيل باع فلان على بيع فلان ومثله شق فلان غبار فلان ويقال ما باع على بيعك أحد أى لم يساوك أحد وتزوج يزيد بن معاوية أم مسكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمر على أم خالد بنت أبى هاشم فقال يخاطبها

مالك أم خالد تبكين * من قدر حل بكم تضجين

باعت على بيعك أم مسكين * ميمونة من نسوة ميامين

(و) من المجاز أيضا (امرأة بائع) أى (نافقة لجمالها) قال الزمخشرى كأنها تبيع نفسها كأنه تاجرة (و) تقول (بيع الشئ) على مالم يسم فاعله و (قد تضم باؤه فيقال بوع) بقلب الياء واوا وكذلك القول فى كيل وقيل واشباههما وفى التهذيب قال بعض أهل العربية يقال ان رباع بنى فلان قد بعن من البيع وقد بعن من البوع فضموا الباء فى البوع وكسروها فى البيع للفرق بين الفاعل والمفعول ألا ترى انك تقول رأيت اماء بعن متاعا اذا كن بائعات ثم تقول رأيت اماء بعن اذا كن مبيعات وانما يبين الفاعل من المفعول باختلاف الحركات وكذلك من البوع (والبيعة بالكسر متعبد النصارى) وقيل كنيسة اليهود (ج) بيع (كعنب) قال لقيط بن معبد

نامت فؤادى بذات الخال خرعته * مرت تريد بذات العذبة البيعا

(و) البيعة (هيئة البيع كالجلسة) والركبة يقال انه لحسن البيعة ومنه حديث ابن عمر انه كان يغدو فلا يمر بسقاط ولا صاحب بيعة الا سلم عليه (وأبعته) اباعة (عرضته للبيع) قال الاجدع بن مالك بن أمية الهمدانى

ورضيت آلاء الكميت فمن يبع * فرسا فليس جوادنا بمباع

أى ليس بمعرض للبيع وآلاؤه خصاله الجميلة ويروى أفلاء الكميت (وابتاعه اشتراه) يقال هذا الشئ مبتاعى أى اشتريته بمالى وقد استعمله المصريون فى كلامهم كثيرا فيحذفون الميم ومنهم من أفرط لجمع فقال بتوعى وهو غلط وانما نبهت على ذلك فان كثيرا من الناس لا يعرف ما أصل هذا الكلام (والتبايع المبايعة) من البيع والبيعة جميعا فمن البيع الحديث المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ومن البيعة قولهم تبايعوا على الامر كقولك اصفقوا عليه والمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره وقد تكرر ذكرها فى الحديث (واستباعه الشئ) (سأله أن يبيعه منه و) قال ابن عباد (انباع) الشئ (نفق) وراج وكأنه مطاوع لباعه (و) أبو الفرج (على بن محمد) الخوارزمى (البياعى المحدث مشددا) روى عن أبى سعد بن السمعانى (وكذا) مجد الدين (على بن الحسين البياعى) الخوارزمى (حدث بشرح السنة) فى سنة مائتين واثنين (عن) أبى المعالى (محمد الزاهدى سماعا عن لفظ محيى السنة) البغوى قرأه عليه عن عاصم بن صالح كذا فى التبصير

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه بايعه مبايعة وبياعا عارضه بالبيع قال جنادة بن عامر

فان أك نائيا عنه فانى * سررت بأنه غبن البياعا

وقال قيس بن الذريح

كمغبون يعض على يديه * تبين غبنه بعد البياع

والبيع اسم المبيع قال صخر الغى يصف سحابا

فأقبل منه طوال الذرا * كأن عليهن بيعا جزيفا

طوال الذرا أى مشرفات فى السماء وبيعا جزيفا أى اشترى جزافا فأخذ بغير حساب من الكثرة يعنى السحاب والجمع بيوع ورجل بيوع كصبور جيد البيع وبياع كثيره وبيع كبيوع والجمع بيعون ولا يكسر والانثى بيعة والجمع بيعات ولا يكسر حكاه سيبويه وبيع الارض كراؤها وقد نهى عنه فى الحديث والبيعة الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وبايعه عليه مبايعة عاهده وتبايع بغير همز موضع قال أبو ذؤيب

فكأنها بالجزع جزع نبايع * وأولات ذى العرجاء نهب مجمع

قال ابن جنى هو فعل منقول وزنه تفاعل كتضارب ونحوه الا انه سمى به مجردا من ضميره فلذلك أعرب ولم يحك ولو كان فيه ضميره لم يقع فى هذا الموضع لانه كان يلزم حكايته ان كان جملة كذرى حبا وتأبط شرا فكان ذلك يكسر وزن البيت * قلت وسيأتى للمصنف فى ن ب ع فانه جعل النون أصلية وقد سموا ابياعا كشداد وعروة بن شييم بن البياع الكنانى أحد رؤساء المصريين الذين ساروا الى عثمان رضى الله عنه ومن المجاز باع دنياه بآخرته أى اشتراها نقله الزمخشرى وبياع الطعام لقب أبى جعفر محمد ابن غالب بن حرب الضبى

(تبرع)

(فصل التاء) المثناة الفوقية مع العين (تبرع كجعفر) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد فى باب الباء مع التاء فى الرباعى انما اسم (ع) فعلى هذا وزنه عنده فعلل ولو كان تفعل لكان موضع ذكره تركيب ب ر ع وفى اللسان تبرع وترعب موضعان بين صرفهم اياهما ان التاء أصل * قلت وقد تقدم هذا بعينه للمصنف فى ت ر ع ب وذكر تبرعا هنالك استطرادا

(تبع)

(تبعه كفرح) يتبعه (تبعا) محركة (وتباعة) كسحابة (مشى خلفه) أ(ومر به فمضى معه) ويقال تبع الشئ تباعا فى الافعال وتبع الشئ تبوعا سار فى أثره (و) التبعة (كفرحة وكتابة الشئ الذى لك فيه بغية شبه ظلامة ونحوها) كما فى العباب والتهذيب وفى اللسان

(و) الحفالة (رغوة اللبن) عن ابن سيده (والتحفيل التزيين) وقد حفله فتحفل (و) التحفيل (تصرية الشاة) أو البقرة أو الناقة وهو أن لا يحلبن أياما ليجتمع اللبن فى ضرعها للبيع والشاة محفلة ومصرّاة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التصرية والتحفيل وذلك أنه اذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها فاذا حلبها بعد ذلك وجدها ناقصة للبن عما احتلبها أيام تحفيلها (وماحفله (و) ماحفل به يحفله) بالكسر حفلا (وما احتفل به) أى (مابالى) به كما فى المحكم ويقال لا تحفل به قال الكميت

أهذى بظبية لو تساعف دارها * كلفا وأحفل صرمها وأبالى

(و) قال أبو حنيفة أخبرنى اعرابى من أهل اليمن أن (الحفول كخروع شجر) مثل صغار شجر الرمان فى القدر وله ورق مدوّر مفاطح رقاق خضر و (ثمره كاجاصة صغيرة فيه مرارة و يؤكل) وله عجمة غير شديدة تسميها الحفص (و) قال الفراء (الحوفلة القنفاء) وهى الكمرة الضخمة مأخوذ من الحفل (وحوفل) الرجل (انتفخت حوفلته) نقله الازهرى (و) الحفال (كغراب الجمع العظيم واللبن المجتمع) عن ابن الاعرابى (وهو حافظ على حسبه محافل أى يصونه) نقله الازهرى (واحتفل الطريق بان وظهر) عن الاصمعى ومنه قول لبيد رضى الله تعالى عنه يصف طريقا

ترزم الشارف من عرفانه * كلما لاح بنجد واحتفل

وقال الراعى يصف طريقا

فى لاحب بعزاز الارض محتفل * هاد اذا غرّه الاكم الحدابير

أى هذا الطريق ظاهر فى الصلابة أيضا (و) قال أبو عبيدة احتفل (الفرس) اذا (أظهر لفارسه انه بلغ أقصى حضره وفيه بقية) يقال فرس محتفل (وذات الحفائل ع وحفائل ويضم ع أو واد) قال أبو ذؤيب

تأبط نعليه وشق فريره ٣ * وقال أليس الناس دون حفائل

قال ابن جنى من ضم الحاء همز الياء البتة ومن فتح احتمل الهمز والياء جميعا وقوله ذات الحفائل فانه زاد اللام على حد زيادتها فى قوله بنات الاوبر (والحفيال) كسميدع (شجر) كما فى المحكم * ومما يستدرك عليه حفلت المرأة جمعت اللبن فى ثدييها ومنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها لله أم حفلت له ودرّت عليه وحفل الشئ حفلا جلاه فاحتفل وتحفل قال بشر

رأى درة بيضاء يحفل لونها * سخام كغربان البرير مقصب

يعنى يزيد لونها بياضا سواده والحفول من النساء الجيلة عن ابن عباد والجمع حفائل وقيل حوافل وقال أبو عمرو حفل الطعام بالكسر حثالته ومحتفل لحم الفخذ والساق أكثره لحما ومنه قول المتنخل الهذلى يصف سيفا

أبيض كالرجع رسوب اذا * ما ثاخ فى محتفل يختلى

نقله الازهرى واحتفل تزين ومنه رقية النملة العروس تحتفل وتقتال وتكتحل وكل شئ تفتعل غير انها لا تعصى الرجل وقد جاء ذكرها فى الحديث قال صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس علمى حفصة رقية النملة والحفل اجتماع الماء فى محفله ومحفله مجتمعه ومدامع حفل كثيرة قال كثير

اذا قلت أسلو غارت العين بالبكى * غراء ومدتها مدامع حفل

وكان حفيلة ما أعطى درهما أى مبلغ ما أعطى والحفال كغراب بقية التفاريق والاقماع من الزبيب والحشف وحفالة الطعام مايخرج منه فيرمى به والمحافل المكاثر المطاول قال مليح

فانى لاقرى لهم حين ينوبنى * بعيد الكرى منه ضرير محافل

ومحتفل الامر معظمه والحفائلى لقب القاضى أبى عبد الله محمد ابن القاضى أبى محمد عبد الله ابن القاضى الاصم على بن عبد الله بن أبى عقامة اليه انتهت رياسة مذهب الشافعى فى اليمن * ومما يستدرك عليه الحفنجل كسفرجل الافحج نقله ابن القطاع وقال ان لا ٠ ه زائدة (الحقل قراح طيب يزرع فيه) وقيل هو الموضع الجادس أى البكر الذى لم يزرع فيه قط زاد بعضهم (كالحقلة ومنه المثل (لا تنبت البقلة الا الحقلة) قال ابن سيده وليست الحقلة بمعروفة وأراهم أنثوها فى هذا المثل لتأنيث البقلة أو عنوا طائفة منه والذى فى الصحاح والعباب أن الحقلة واحدة الحقل قيل يضرب هذا المثل للكلمة الخسيسة تخرج من الرجل الخسيس (و) الحقل (الزرع قد تشعب ورقه) قبل أن تغلظ سوقه (وظهر وكثر أو اذا استجمع خروج نباته أو مادام أخضر) أقوال نقلها ابن سيده (وقد أحقل فى الكل) يقال أحقلت الارض صارت ذات حقل واحقل الزرع (والمحاقل المزارع) منه الحديث ما تصنعون بمحاقلكم (و) فى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (المحاقلة) واختلف فيه فقيل هو (بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة) أقوال نقلها ابن سيده والصاغانى (والحقلة بالكسر ما يبقى فى الحوض من الماء الصافى) ولا ترى أرض الحوض من ورائه (ويثلث) واقتصر ابن سيده على الكسر والفتح (و) قال أبو زيد الحقلة والحقلة (بقية اللبن) وليست بالقليلة (و) قال الليث الحقلة (حشافة التمر) ومابقى من نفاياته قال الازهرى لا أعرف هذا الحرف (و) الحقلة بالكسر والضم (مادون ملء القدح) ومنه قولهم احقل لى من الشراب وقال أبو عبيد الحقلة الماء القليل (و) الحقلة (بالفتح داء فى الابل) وهو مغس يأخذها فى البطن يقال جمل محقول وهو بمنزلة الحقوة

٣ قوله فريره كذا بخطه والذى فى اللسان بريره وفى ياقوت حريره لحرره

(حَقَل)

ولوذكر المصنف الكل فى محل واحد كان أفود (والقوصرّة) بالتشديد (وتخفف وعاء للتمر) من قصب وقيل من البوارى وقيد صاحب المغرب بأنها قوصرّة ما دام بها التمر ولا تسمى زنبيلا فى عرفهم هكذا نقله شيخنا * قلت وهو المفهوم من عبارة الجوهرى قال الازهرى و ينسب الى على كرم الله وجهه

أفلح من كانت له قوصرّه * يأكل منها كل يوم تمره

وقال ابن دريد فى الجمهرة لا أحسبه عربيا ولا أدرى صحة هذا البيت (و) القوصرّة (كناية عن المرأة) قال ابن الاعرابى والعرب تكنى عن المرأة بالقارورة والقوصرة قال ابن برى فى شرح البيت السابق وهذا الرجز ينسب الى على رضى الله عنه وقالوا أراد بالقوصرة المرأة وبالاكل النكاح قال ابن برى وذكر الجوهرى ان القوصرة قد تخفف ولم يذكر عليه شاهدا قال وذكر بعضهم ان شاهده قول أبى يعلى المهلبى

وسائل الاعلم بن قوصرة * متى رأى بى عن العلا قصرا

(وقيصر لقب من ملك الروم) ككسرى لقب من ملك فارس والنجاشى من ملك الحبشة (والاقيصر كاحمر صنم) كان يعبد فى الجاهلية وأنشد ابن الاعرابى

وأنصاب الاقيصر حين أضحت * تسيل على مناكبها الدماء

(وابن أقيصر رجل كان بصيرا بالخيل) وسياسته ومعرفة أماراته (وقاصرون ع) وفى النصب والخفض قاصرين وهو من قرى بالس (و) يقال (قصرك ان تفعل كذا) بالفتح (وقصارك و يضم وقصيراك) مصغرا مقصورا (وقصاراك بضمهما أى جهدك وغايتك) وآخر أمرك وما اقتصرت عليه قال الشاعر

انما أنفسنا عارية * والعوارى قصار أن ترد

و يقال المتمنى قصاراه الخيبة وروى عن على رضى الله عنه انه كتب الى معاوية غرك عزك فصار قصار ذلك ذلك فاخش فاحش فعلك فعلك تهدا بهذا وهى رسالة تصحيفية غريبة فى بابها وتقدم جوابها فى ق د ر فراجعه وأنشد أبو زيد

عش ما بدا لك قصرك الموت * لا معقل منه ولا فوت

بينا غنى بيت وبهجته * زال الغنى وتقوض البيت

قال القصر الغاية وكذلك القصار وهو من معنى القصر بمعنى الحبس لانك اذا بلغت الغاية حبستك (وأقصرت) المرأة (ولدت أولادا (قصارا) وأطالت اذا ولدت طوالا (و) أقصرت (النعجة أو المعز أسنت) ونص يعقوب فى الاصلاح وأقصرت النعجة والمعز أسنتا حتى تقصر اطراف أسنانهما (فهى مقصر) ونص ابن القطاع فى التهذيب وأقصرت البهيمة كبرت حتى قصرت اسنانها (و يقال) ان (الطويلة قد تقصر والقصيرة قد تطيل وقول الجوهرى فى الحديث وهم) فانه ليس بحديث بل هو من كلام الناس كما حققه الصاغانى وتبعه المصنف (و) يقال (هو) جارى (مقاصرى أى قصره بحذاء قصرى) وأنشد ابن الاعرابى

لتذهب الى أقصى مباعدة جسر * فما بى اليها من مقاصرة فقر

يقول لا حاجة لى فى مجاورتهم وجسر من محارب (والقصير كزبير د بساحل بحر اليمن من بر مصر) وهو أحد الثغور التسعة بالديار المصرية (و) القصير (ة بدمشق) على فرسخ منها (و) القصير (ة بظاهر الجند) باليمن (و) القصير (جزيرة صغيرة) عالية (قرب جزيرة هنكام) قال الصاغانى ذكر لى ان (بها مقام الابدال) والابرار قال شيخنا ولم يذكر جزيرة هنكام فى هذا الكتاب فهو احالة على مجهول والمصنف يصنعه أحيانا (وقصران ناحيتان بالرى) نقله الصاغانى (والقصران داران بالقاهرة) معروفتان وخطهما مشهور وهما من بناء الفواطم ملوك مصر العبيديين وحديثهما فى الخطط للمقريزى (وتقصرت به تعللت) قاله الزمخشرى فى الاساس (وقصارة بالضم جبل و) يقال فلان (قصير النسب أبوه معروف اذا ذكره الابن كفاه عن الانتماء الى الجد الأبعد (وهى بهاء) قال رؤبة

قد رفع العجاج ذكرى فادعنى * باسم اذا الانساب طالت يكفنى

ودخل رؤبة على النسابة البكرى فقال من أنت قال رؤبة بن العجاج قال قصرت وعرفت وأنشد ابن دريد

أحب من النسوان كل قصيرة * لها نسب فى الصالحين قصير

معناه انه يهوى من النساء كل مقصورة تغنى بنسبها الى أبيها عن نسبها الى جدها وقال الطائى

أنتم بنو النسب القصير وطولكم * باد على الكبراء والاشراف

قال شيخنا وهو مما يتمادح به و يفتخر وهو أن يقال أنا فلان فيعرف وتلك صفة الاشراف ومن ليس بشريف لا يعلم ولا يعرف حتى يأتى بنسب طويل يبلغ به رأس القبيلة (و) قال أسيد (قصارة الارض بالضم طائفة قصيرة منها وهى أسمنها أرضا وأجوده انبتا قدر خمسين ذراعا أو أكثر) هكذا نقله صاحب اللسان والتكملة وهو قول أسيد وله بقية تقدم فى قصارة الدار ولو جمعهما بالذكر كان أصوب (و) روى أبو عبيد حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المزارعة ان أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وقصرة

فقال هو (مابقى فى السنبل من الحب) مما لا يتخلص (بعدما يداس) فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك (كالقصرى كهندى) قاله أبو عبيد وقال هو بلغة الشأم قال الازهرى هكذا أقرأنيه ابن هاجك عن ابن جبلة عن أبى عبيد بكسر القاف وسكون الصاد وكسر الراء وتشديد الياء قال وقال عثمان بن سعيد سمعت أحمد بن صالح يقول اذا ديس الزرع فغربل فالسنابل الغليظة هو القصرى على فعلى وقال الليث القصر كعابر الزرع الذى يخلص من البر وفيه بقية من الحب يقال له القصرى على فعلى (وفى المثل قصيرة من طويلة أى تمرة من نخلة) هكذا فسره ابن الاعرابى وقال (يضرب فى اختصار الكلام وقصير بن سعد) اللخمى (صاحب جذيمة الابرش ومنه المثل لا يطاع لقصير أمر وفرس قصير أى مقربة) كمكرمة (لا تترك أن ترود لنفاستها) قال زغبة الباهلى يصف فرسه وانها تصان لكرامتها وتبذل اذا نزلت شدة

وذات مناسب جرداء بكر * كأن سراتها كرمشيق
تنيف بصلهب للخيل عال * كأن عموده جذع سحوق
تراها عند قبتنا قصيرا * ونبذلها اذا باقت بؤق

والبؤق الداهية ويقال للمحبوسة من الخيل قصير (وامرأة قاصرة الطرف لا تمده) أى طرفها (الى غير بعلها) وقال الفراء فى قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب قال حور قصرن أنفسهن على أزواجهن فلا يطمحن الى غيرهم ومنه قول امرئ القيس

من القاصرات الطرف لودب محول * من الذر فوق الاتب منها لأثرا

(و) فى حديث سبيعة نزلت (سورة النساء القصرى) بعد الطولى تريد (سورة الطلاق) والطولى سورة البقرة لان عدة الوفاة فى البقرة أربعة أشهر وعشر وفى سورة الطلاق وضع الحمل وهو قوله عز وجل وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن * ومما يستدرك عليه أقصر الخطبة جاء بها قصيرة وقصرته تقصيرا صيرته قصيرا ٢ وقالوا الاوقات نفسى القصير يعنون النفس لقصر وقته والقائت هنا هو الله عز وجل من القوت وقصر الشعر تقصير اجزه وانه لقصير العلم على المثل والمقصور من عروض المديد والرمل ما أسقط آخره وأسكن نحو فاعلاتن حذفت نونه وأسكنت تاؤه فبقى فاعلات فنقل الى فاعلان نحو قوله

لا يغرن امرأ عيشه * كل عيش صائر للزوال

وقوله فى الرمل

أبلغ النعمان عنى مألكا * أننى قد طال حبسى وانتظار

والاحاديث القصار الجامعة المفيدة قال ابن المعتز

بين أقداحهم حديث قصير * هو سحر وما سواه كلام

وقوله أيضا

اذا حدثتنى فاكس الحديث الذى حدثتنى ثوب اختصار
فماحث النبيذ بمثل صوت الأغانى والاحاديث القصار

هكذا أنشده شيخنا رحمه الله تعالى * قلت ومثله قول ابن مقبل

نازعت ألبابها لبى بمقتصر * من الاحاديث حتى زدننى لينا

أراد بقصير من الاحاديث والقصرى كبشرى آخر الامر نقله الصاغانى والقصر كفلس نفسك عن أمر وكفكها عن أن تطمح غرب الطمع وقال المازنى لست وان لمتنى حتى تقصر بى بمقصر عما أريد والقصور التقصير قال حميد

فلئن بلغت لأبلغن متكلفا * ولئن قصرت لكارها ما أقصر

والاقتصار على الشئ الاكتفاء به واستقصره عده مقصرا وكذلك اذا عده قصيرا كاستصغره وتقاصرت نفسه تضاءلت وتقاصر الظل دنا وقلص وظل قاصر وهو مجاز والمقصر كمقعد اختلاط الظلام عن أبى عبيد والجمع المقاصر وقال خالد بن جنبة المقاصر أصول الشجر الواحد مقصور وأنشد لابن مقبل يصف ناقته

فبعثتها تقص المقاصر بعدما * كربت حياة النار للمتنور

وتقص من وقصت الشئ اذا كسرته أى تدق وتكسر ورضى بمقصر من الامر بفتح الصاد وكسرها أى بدون ما كان يطلب وقصر سهمه عن الهدف قصورا خبا فلم ينته اليه وقصرت له من قيده أقصر قصرا قاربت والمقصورة ناقة يشرب لبنها العيال قال أبو ذؤيب

قصر الصبوح لها فشرج لحمها * بالنى فهى تثوخ فيه الاصبع

ويقال قصرت الدار قصرا اذا حصنتها بالحيطان وقصر الجارية بالحجاب صانها وكذلك الفرس وقصر البصر صرفه وقصر الرجل الامر وقفه دون ما أراده وقصر لجام الدابة دقه قاله ابن القطاع وقصرت الستر أرخيته قال حاتم

وما تشتكينى جارتى غير أننى * اذا غاب عنها زوجها لا أزورها
سيبلغها خيرى ويرجع بعلها * اليها ولم تقصر على ستورها

هكذا أنشده الزمخشرى فى الاساس والمصنف فى البصائر والقصر القهر والغلبة لغة فى القسر بالسين وهما يتبادلان فى كثير

(المستدرك)

٢ قوله وقالوا الاوقات الخ عبارة الشارح فى مادة ق و ت وحلف العقيلى فقال لا والقائت نفسى القصير ما فعلت قال ابن الاعرابى هو من قوله يقتات فضل سنامها الرحل قال والاقتيات والقوت واحد وقال أبو منصور أراد بنفسى روحه والمعنى انه يقبض روحه نفسا بعد نفس حتى يتوفاه كله اه

الكلام

لقد أبعطوا ابعاطا شديدا أى أبعدوا ولم يقربوا من الصلح وقال مجنون بنى عامر

لا يبعط النقد من دينى فيمطلنى * ولا يحدثنى أن سوف يقضينى

(و) الابعاط (أن يكلف الانسان ماليس فى قوته) أنشد ابن الاعرابى لرؤبة

ناج يعنيهن بالابعاط * اذا استدى نوهن بالسياط

(المستدرك) (البعفط) (البعقط)

* ومما يستدرك عليه المبعط هو الذى يكون وحده عن ابن الاعرابى والبعط والمبعطة بكسر الميم الاست والبعطيط بالفتح قرية بمصر أوهى بحطيط وقد تقدم ((البعفط)) بالفاء (القصير) ((كالبعقط)) بالقاف (بضمهما) وقد أهملهما الجوهرى وأما بالفاء فقد أهمله الصاغانى وصاحب اللسان ولم أجده فى كتاب من كتب اللغة وأظن ان المصنف اشتبه عليه كلام ابن دريد حيث جعل قوله وكذلك البعفط يعنى بالفاء فصحفه والذى فى الجمهرة البعقوط القصير فى بعض اللغات زعموا وكذلك البعقط فترك البعقوط الذى صدر به ابن دريد وصحف الثانى بالفاء فتأمل وسيأتى له أيضا رجل بلقوط قصير عن ابن دريد أيضا (و) بهاء دحروجة الجعل والذى فى كتاب الليث هى البعقوطة وسياق المصنف يقتضى انها بعقطة وهو مخالف نص العين فتأمل ونقل الصاغانى وصاحب اللسان عن الليث مثل ماذكرنا وكذلك فى التكملة * ومما يستدرك عليه البعقوطة ضرب من الطير نقله ابن برى

(المستدرك) (بقط)

((البقط)) هذه المادة مكتوبة عندنا بالاسود وكذلك وجدت فى نسخة الصحاح التى عندنا بخط ياقوت وعليها علامة الزيادة وفيها مانصه لم يكن بخطه أى بخط الجوهرى وفى تجاهه فى الهامش مانصه وجميع مافيه ليس فى النسخة التى بخط أبى زكريا ولا فى نسخة أبى سهل ولذا قال الصاغانى فى التكملة أهمله الجوهرى ثم ان مقتضى سياق المصنف ان البقط بالفتح (قماش البيت) والذى نقله الليث عن أبى معاذ النحوى بقط البيت قماشه بالتحريك وأنشد قول مالك بن نويرة اليربوعى

رأيت تميما قد أضاعت أمورها * فهم بقط فى الناس فرث طوائف

كذا فى العباب والتكملة أى فكانه شبههم بقماش البيت وهو الردىء من متاعه الذى يرمى والذى فى اللسان انه أراد بقوله بقط أى منتشرون متفرقون (و) البقط (جمع المتاع وحزمه) عن ابن دريد يقال بقط الرجل متاعه اذا جمعه وحزمه ليرتحل وهكذا نقله الصاغانى فى العباب * قلت وهو مع قول ابن الاعرابى البقط التفرقة كما يأتى يصلح أن يكون ضدا ولم ينبهوا على ذلك (و) قال شمر سمعت أبا محمد يروى عن ابن المظفر انه قال البقط (أن تعطى الرجل البستان على الثلث أو الربع) وبه فسر حديث سعيد بن المسيب لا يصلح بقط الجنان (و) قال ابن الاعرابى القبط الجمع والبقط (التفرقه) وسيأتى أيضا عن ابن دريد القبط جمع الشئ بيدك فان صح مانقله الصاغانى عنه سابقا فهو ضد وفى الصحاح بقط الرجل متاعه اذا فرقه (و) قال أبو معاذ النحوى البقط (بالتحريك ماسقط من الثمر اذا قطع فاخطأه المخلب) وفى العباب بخطئه المخلب والمخلب المنجل بلا اسنان (و) البقط (الفرقة) من الناس (و) قيل (القطعة من الشئ) وحكى ثعلب ان فى بنى تميم بقطا من ربيعة أى فرقة أو قطعة (و) البقط (الجماعة المتفرقة) يقال ذهبوا فى الارض بقطا بقطا أى متفرقين وهم بقط فى الارض أى متفرقون وبه فسر أيضا قول مالك بن نويرة السابق (كالبقطة بالضم) وبه فسر حديث عائشة تصف أباها رضى الله عنهما فوالله ما اختلفوا فى بقطة الا طار أبى بحظها قال شمر والبقطة البقعة من بقاع الارض يقال أمسينا فى بقطة معشبة أى فى رقعة من كلا تقول ما اختلفوا فى بقعة من البقاع ويقع قولها على البقطة من الناس وعلى البقطة من الارض والبقطة من الناس الفرقة وفى رواية فى نقطة بالنون وسيأتى فى موضعه (و) البقاط (كغراب قبضة من الاقط) عن ابن الاعرابى كما فى العباب وعن أبى عبيدة كما فى هامش الصحاح (و) البقاط (كرمان ثفل الهبيد) وقشره عن ابن الاعرابى وأنشد

اذا لم ينل منهن شيأ فقصره * لدى حفشه من الهبيد جريم

ترى حوله البقاط ملقى كانه * غرانيق نجل يعتلين جثوم

يصف القانص وكلابه ومطعمه من الهبيد اذا لم ينل صيدا (و) قال أبو عمرو (بقط فى الجبل تبقيطا) اذا (صعد) فيه وكذلك رقط وتقدقد ومنه حديث على رضى الله عنه انه حمل على عسكر المشركين فما زالوا يبقطون أى يتعادون الى الجبال متفرقين (و) بقط (فى الكلام و) فى (المشى أسرع) فيهما (و) بقط (فلانا بالكلام) أى (بكته) تبكيتا (و) بقط (الشئ فرقه) وقال اللحيانى بقط متاعه اذا فرقه (ومنه المثل بقطيه بطبك أى فرقيه برفقك لا يفطن له وأصله ان رجلا أتى عشيقته فى بيتها فأخذه بطنه فأحدث) وفى اللسان فقضى حاجته فقالت له ويلك ماصنعت (وكان) الرجل (أحمق فقال ذلك لها يضرب لمن يؤمر باحكام العمل بعلمه ومعرفته (والاحتيال فيه) اذا عجز عنه غيره (مترفقا) روى أبو سعيد عن بعض بنى سليم (تبقط الخبر) تبقطا اذا (أخذه) شيأ بعد شئ وروى أبو تراب عن بعض بنى سليم تذقطه تذقطا وتبقطه تبقطا اذا أخذه (قليلا قليلا) وكذلك[2] تذقطه تذقطا وتبقطه تبقطا * ومما يستدرك عليه البقوط جمع بقط بالفتح وهو ماليس بمجتمع فى موضع ولا منه ضيعة كاملة وانما هو شئ متفرق فى الناحية بعد الناحية والعرب تقول مررت بهم بقطا بقطا باسكان القاف وروى بفتحها أيضا أى متفرقين والبقطة بالضم النكتة والخصلة وبه فسر قول عائشة رضى الله عنها السابق كما وجدته فى هامش الصحاح

(المستدرك) (بلط)

((البلاط كسحاب الارض)) وقيل الارض

[2] قوله وكذلك تذقطه تذقطا فيه تكرار وعبارة اللسان أبو تراب عن بعض بنى سليم تذقطته تذقطا وتبقطته تبقطا اذا أخذته قليلا قليلا أبو سعيد عن بعض بنى سليم تبقطت الخبر وتبقطته وتذقطته اذا أخذته شيأ بعد شئ اه

السنة أربعة أزمنة الربيع الاول وهو عند العامة الخريف ثم الشتاء ثم الصيف وهو الربيع الآخر ثم القيظ وهذا كله قول العرب فى البادية قال والربيع الذى هو الخريف عند الفرس يدخل لثلاثة أيام من ايلول قال ويدخل الشتاء لثلاثة أيام من كانون الاول ويدخل الصيف الذى هو الربيع عند الفرس لخمسة أيام تخلو من اذار ويدخل القيظ الذى هو الصيف عند الفرس لاربعة أيام تخلو من حزيران قال أبو يحيى وربيع أهل العراق موافق لربيع الفرس وهو الذى يكون بعد الشتاء وهو زمان الورد وهو أعدل الازمنة قال وأهل العراق يمطرون فى الشتاء كله ويخصبون فى الربيع الذى يتلو الشتاء وأما أهل اليمن فانهم يمطرون فى القيظ ويخصبون فى الخريف الذى تسميه العرب الربيع الاول قال الازهرى وانما سمى فصل الخريف خريفا لان الثمار تخترف فيه وممنه العرب ربيعا لوقوع أول المطر فيه (و) قال ابن السكيت (ربيع رابع) أى (مخصب و) النسبة الى الربيع (ربعى بالكسر) على غير قياس ومنه قول سعد بن مالك الذى تقدم * أفلح من كان له ربعيون * (وربعى بن أبى ربعى) قال أبو نعيم اسم أبى ربعى رافع بن الحرث بن زيد بن حارثة البلوى حليف الانصار شهد بدرا (و) ربعى (بن رافع) هو الذى تقدم ذكره (و) ربعى (بن عمرو) الانصارى بدرى (وربعى) الانصارى (الزرقى) الصواب فيه ربيع (صحابيون) رضى الله عنهم (و) ربعى (بن حراش تابعى) يقال أدرك الجاهلية وأكثر الصحابة تقدم ذكره فى ح ر ش وكذا ذكر أخويه مسعود والربيع روى مسعود عن أبى حذيفة وأخوه ربيع هو الذى تكلم بعد الموت فكان الاولى ذكره عند أخيه والتنويه بشأنه لاجل هذه النكتة وهو أولى من ذكر ربيع بانه كان أعمى منافقا فتأمل (وربعية القوم ميرتهم أول الشتاء) وقيل الربعية ميرة الربيع وهى أول الميرثم الصيفية ثم الدفئية ثم الرمضية (وجمع الربيع أربعاء وأربعة) مثل نصيب وانصباء وأنصبة نقله الجوهرى (و) يجمع أيضا على (رباع) عن أبى حنيفة (أو جمع ربيع الكلأ أربعة و) جمع (ربيع الجداول) جمع جدول وهو النهر الصغير كما سيأتى للمصنف (أربعاء) وهذا قول ابن السكيت كما نقله الجوهرى ومنه الحديث انهم كانوا يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء فنهى عن ذلك أى كانوا يشترطون على مكتريها ما ينبت على الانهار والسواقى أما اكراؤها بدراهم أو طعام مسمى فلا بأس بذلك وفى حديث آخر ان أحدهم كان يشترط ثلاثة جداول والقصارة وماسقى الربيع فنهوا عن ذلك وفى حديث سهل بن سعد كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق كانغرسه على أربعائنا (ويوم الربيع من أيام الاوس والخزرج) نسب الى موضع بالمدينة من نواحيها قال قيس بن الخطيم

وبحن الفوارس يوم الربيـ * ـع قد علموا كيف فرسانها

(وأبو الربيع) كنية (الهدهد) لانه يظهر بظهوره وكنية جماعة من التابعين والمحدثين بل وفى الصحابة رجل اسمه أبو الربيع وهو الذى اشتكى فعاده النبى صلى الله عليه وسلم وأعطاه خميصة أخرج حديثه النسائى ومن التابعين أبو الربيع المدنى حديثه فى الكوفيين روى عن أبى هريرة وعنه علقمة بن مرثد ومن المحدثين أبو الربيع المهرى الرشدينى هو سليمن بن داود بن حماد ابن عبد الله بن وهب روى عنه أبو داود وأبو الربيع الزهرانى اسمه سليمن بن داود عن حماد بن زيد وعنه البخارى ومسلم وأبو الربيع السمان اسمه أشعث بن سعيد روى عن عاصم بن عبيد وعنه وكيع ضعفوه (والربيع كأمير سبعة صحابيون) وهم الربيع بن عدى بن مالك الانصارى شهد أحدا قاله ابن سعد والربيع بن قارب العبسى له وفادة ذكره الغسانى والربيع بن مطرف التميمى الشاعر شهد فتح دمشق والربيع بن النعمان بن سياف قاله العدى والربيع بن النعمان أنصارى احدى ذكره الاشيرى والربيع ابن سهل بن الحرث الاوسى الظفرى شهد أحدا والربيع بن ضبع الفزارى قال ابن الجوزى عاش ثلثمائة وستين سنة منها ستون فى الاسلام فهؤلاء السبعة الذين أشار اليهم وأما الربيع بن محمود المارديني فانه كذاب ظهر فى حدود سنة تسع وتسعين وخمسمائة وادعى الصحبة فليحذر منه (و) الربيع (جماعة محدثون) منهم الربيع بن حبيب عن الحسن والربيع بن خلف عن شعبة والربيع ابن مالك شيخ لحجاج بن ارطاة والربيع بن برة عن الحسن والربيع بن صبيح البصرى والربيع بن خطاف الاحدب عن الحسن والربيع بن مطرف والربيع بن اسمعيل عن الجعدى والربيع بن خيطان عن الحسن وغير هؤلاء (و) الربيع (بن سليمن المرادى) مؤذن المسجد الجامع بالفسطاط روى عن عبد الله بن يوسف التنيسى وأبى يعقوب البويطى وعنه محمد بن اسمعيل السلمى ومحمد بن هرون الرويانى والامام أبو جعفر الطحاوى ولد هو واسمعيل بن يحيى فى سنة مائة وأربعة وسبعين وكان المزنى أسن من الربيع بستة أشهر ومات سنة مائتين وسبعين وصلى عليه الامير خمارويه بن أحمد كذا فى حاشية الاكمال (و) الربيع (بن سليمن) أبو محمد (الجيزى) روى عن اصبغ بن الفرج وعبد الله بن الزبير الحميدى وعنه على بن سراج المصرى وأبو الفوارس أحمد بن الحسين الشروطى وأبو بكر الباغندى قال ابن يونس كان ثقة توفى سنة مائتين وستة وخمسين (صاحبا) سيدنا الامام (الشافعى) رضى الله عنه قال أبو عمر الكندى الربيع بن سليمن كان فقيها دينا رأى ابن وهب ولم يتقن السماع منه كذا فى ذيل الديوان للذهبى * قلت وقد حدث ولده محمد وحفيده الربيع بن محمد بن الربيع ومات سنة ثلثمائة واثنتين وأربعين وقدم ذكرهم فى ج ى ز (و) الربيع (المطر فى الربيع) تقول منه ربعت الارض فهى مربوعة كما فى الصحاح وقيل الربيع المطر يكون بعد الوسمى وبعده الصيف ثم الحميم وقال أبو حنيفة والمطر عندهم ربيع متى جاء والجمع أربعة ورباع وقال الازهرى وسمعت العرب يقولون لاول مطر

يزرع زرعا وزراعة (طرح البذر) ومنه الحديث من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه وقيل الزرع نبات كل شئ يحرث وفى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد انه يقال زرعت الشجر كما يقال زرعت البر والشعير (كازدرع) أى احترث قال الجوهرى (وأصله ازترع) افتعل (أبدلوها دالا لتوافق الزاى) لان الدال والزاى مجهورتان والتاء مهموسة (و) الزرع الانبات يقال زرع (الله) أى (أنبت) كذا فى الصحاح وقال الراغب وحقيقة ذلك بالامور الالهية دون البشرية ولذلك قال الله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون فنسب الحرث اليهم ونفى عنهم الزرع ونسبه الى نفسه فاذا نسب الى العبد فلكونه فاعلا للاسباب التى هى سبب الزرع كما تقول أنبت كذا اذا كنت من أسباب الانبات وقال غيره المعنى أأنتم تنمونه أم نحن المنمون له يقال الله يزرع الزرع أى ينميه حتى يبلغ غايته على المثل (و يقال للصبى زرعه الله أى جبره) كما فى الصحاح وهو مجاز كما يقال أنبته الله وكذا زرع الله ولدك للخير (و) من المجاز (الزرع الولد) وهو زرع الرجل والزرع فى الاصل مصدر (و) عبر به عن (المزروع) نحو قوله عز وجل فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم وقد غلب اسم الزرع على البر والشعير (ج زروع) قال الله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم (وموضعه المزرعة مثلثة الراء) اقتصر الجوهرى على الفتح وزاد الصاغانى وصاحب اللسان الضم وأما الكسر فلم أعرف من أين أخذه المصنف (و) كذلك (المزدرع) موضع الزرع وأنشد الليث

واطلب لنا منهم نخلا ومزدرعا * كما لجيراننا نخل ومزدرع

(و) الزريعة (كسفينة الشئ المزروع) عن ابن دريد ونصه يقال هؤلاء زرع فلان أى ولده فأما الزريعة فربما سمى بها الشئ المزروع كأنها فعيلة فى معنى مفعولة وقال ابن برى والزريعة بتخفيف الراء الحب الذى يزرع ولا تقل زريعة بالتشديد فانه خطأ (و) الزريع (كسكيت ما ينبت فى الارض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد) من الحب نقله الصاغانى عن ابن شميل ونقله الزمخشرى أيضا وقال و يقال له الكاث وهو مجاز (والزرعة بالضم البذر و بلا لام اسم) وزرعة بن خليفة وزرعة الشقرى وزرعة ابن عامر بن مازن الاسلمى صحابيون وزرعة بن سيف بن ذى يزن الحميرى قيل من الاقيال أسلم وكتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم وزرعة بن عبد الله البياضى تابعى وحديثه مرسل وزرعة بن ضمرة العامرى روى عنه أبو الاسود الدؤلى (وسموا) زرعا وزرعان وزرعان (كزبير ومعبان وعثمان وزارع اسم كلب) نقله ابن فارس وابن عباد (ومنه قيل للكلاب أولاد زارع) قاله ابن عباد والزمخشرى وهو مجاز وأنشد ابن الاعرابى * وزارع من بعده حتى عدل * (و) أبو الهيثم (محمد بن مكى بن زراع كغراب) الكشميهنى (راوى صحيح البخارى عن) أبى عبد الله محمد بن يوسف (الفربرى) وقد حدثت عنه أم الكرام كريمة بنت محمد المروزية وغيرها (والمزروعان) هذا هو الصواب ووجد بخط الجوهرى والمزرعان وقد نبه أبو سهل على خطئه وكتب فى الحاشية صوابه المزروعان وقد صحفه ابن سيده فجعله المزوعان وقد نبه عليه الرضى الشاطبى كما سيأتى فى ترجمة زوع (من بنى كعب) بن سعد بن زيد مناة بن تميم وهما (كعب بن سعد ومالك بن كعب) بن سعد (و) يقال (ما فى الارض) وما على الارض (زرعه) واحدة (مثلثة) عن أبى حنيفة كما فى اللسان وزاد الصاغانى عنه (و) زرعة (محركة أى موضع يزرع فيه و) قال ابن عباد يقال (زرع له بعد شقاوة كعنى) اذا (أصاب مالا بعد الحاجة) وهو مجاز (وأزرع الزرع طال) وقيل نبت ورقه قال رؤبة * أو حصد حصد بعد زرع أزرعا * وفى المفردات أزرع النبات صار ذا زرع (و) أزرعه (الناس) اذا (أمكنهم الزرع والمزارعة) معروفة وهو (المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها و يكون البذر من مالكها) وهو مجاز (و) قال ابن عباد يقال (تزرع الى الشر) مثل (تسرع) نقله الصاغانى

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه الزراع كشداد الزارع وحرفته الزراعة قال

ذريني لك الويلات آتى الغوانيا * متى كنت زراعا أسوق السوانيا

والزراع أيضا النمام عن ابن الاعرابى وهو الذى يزرع الاحقاد فى قلوب الاحباء وهو مجاز وجمع الزارع زراع كرمان وقوله تعالى يعجب الزراع قال الزجاج المراد به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الدعاة للاسلام رضى الله عنهم والزراعة بالفتح والتشديد الارض التى تزرع قال جرير لقل غناء عنك فى حرب جعفر * تغنيك زراعاتها وقصورها

والمزدرع الذى يزدرع زرعا يختص به لنفسه وهو مجاز وأزرع الزرع اذا أحصد و يقال أسترزع الله ولدى للبر وأسترزقه له من الحل وهو مجاز وزرع الحب لك فى القلوب كرمك وحسن خلقك وهو مجاز و يقال بئس الزرع زرع المذنب والدنيا مزرعة الآخرة وهو مجاز والزرعة بالضم فرخ القبجة نقله الزمخشرى وهو مجاز وتلك مزارعهم وزراعاتهم ومنى الرجل زرعه و يقولون من زرع حصد وزرع اسم وفى الحديث كنت لك كأبى زرع لام زرع هى أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة وأبو زرعة الرازى حافظ مشهور وأبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقى محدث مشهور وسموا زارعا كصاحب ومن أمثالهم أجوع من زرعة

(زعزع) (الزعازع د) باليمن (قرب عدن و) الزعازع والزلازل (الشدائد من الدهر) يقال كيف أنت فى هذه الزعازع اذا أصابته الشدة كذا فى اللسان والمحيط والاساس وهو مجاز (والزعزعة تحريك الريح الشجرة ونحوها) قاله الليث يقال زعزعت الريح الشجرة زعزعة وكذا زعزعت بها وأنشد ثعلب الا حبذا ريح الصباحين زعزعت * بقضبانه بعد الطلال جنوب

يجوز

اسنان المشط) لتقاربها (وتشابكت السباع زرت) أو أرادت الفزاء عن ابن الاعرابى (والشابابك) وقد تزاد الهاء فيقال الشاهبابك (نبات يعرف بمصر بالبرنوف) وتقدم التعريف به هنالك وهى لفظة أعجمية * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

اشتبك السراب دخل بعضه فى بعض والشابك من أسماء الاسد وشبكت النجوم واشتبكت وتشابكت دخل بعضها فى بعض واختلطت وكذلك الظلام وهو مجاز وقيل اشتباك النجوم ظهور جميعها وشابك بينهما فقتشابكا ومنه حديث المشابكة ورأيته ينظر من الشباك واحد الشبابيك وهو المشبك من نحو حديد وغيره وبه كنى أبو الحسن على بن عبد الرحيم الرفاعى أبا الشباك المدفون بمصر لكونه وقف على شباك الحضرة الشريفة فصافح يد النبى صلى الله عليه وسلم معاينة فيما يقال ورأيت على الماء الشباك وهم الصيادون بالشبك نقله الازهرى والزمخشرى والمشبك كمعظم ضرب من الطعام وأشبك المكان اذا أكثر الناس احتفار الركايا فيه ورجل شابك الرمح اذا رأيته من ثقافته يطعن به فى الوجوه كما قال * كمى ترى رمحه شابكا * واشتباك الرحم اتصال بعضها ببعض وقال أبو عبيد الرحم المشتبكة المتصلة ويقال بينهما ارحام متشابكة ولحمة شابكة وهو مجاز واشتبكت العروق اشتجرت ودرع شباك كرمان محبوكة قال طفيل * لهن لشباك الدروع تقاذف * وشبكة حرج موضع بالحجاز فى ديار غفار وشبوكة مدينة بفارس والشبكة قرية بمصر وهى التل الأحمر وشابك كصاحب موضع من ديار قضاعة بالشأم ذكره نصر والشبائك الخصومات وشبكه عنه شبكا شغله وشبوبك بن مالك بن عمرو أخو شريك بن مالك بطن والشوبك قرية بمصر من أعمال اطفيح وقد رأيتها وأخرى بالشام يضاف اليها كرك وأخرى من أعمال بلبيس وأخرى بها تعرف بشوبك أكراس والشباك ككتان من يعمل الشبابيك الوطيات وبه عرف أبو بكر أحمد بن محمد الهروى ومحمد بن حبيب نقله الحافظ

(شحك)

((شحك الجدى كمنع) أهمله الجوهرى هنا وذكره استطرادا فى ح ش ك وقال الليث أى (جعل فى فمه الشحاك ككتاب وهو عود يعرض فى فمه يمنعه من الرضاع) كالحشاك وقال الجوهرى فى حشك والحشاك الشبام عن ابن دريد قال ولم يعرف أبو سعيد الشحاك بتقديم الشين فتأمل ذلك * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

شوخناك بالضم قرية بسمرقند منها أبو بكر أحمد بن خلف روى عن الدارمى وعنه ابنه محمد

(الشودكان)

((الشودكان)) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال الصاغانى هو (الشبكة) كذا فى النسخ والصواب الشكة (واداة السلاح) كما فى العباب * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

أبو أيوب سليمن ابن داود بن بشر بن زياد البصرى المنقرى الشاذكونى الحافظ منسوب الى شاذكونة كان يتجر الى اليمن ويبيع المضربات الكبار وتسمى شاذكونة فعرف بذلك ذكره غير واحد والتنبيه على مثل هذا واجب

(شاذك)

((شاذك كهاجر) أهمله الجماعة وهو (والد يوسف) والصواب جد يوسف بن يعقوب بن شاذك (السجستانى المحدث) عن على بن خشرم وغيره نقله الحافظان الذهبى وابن حجر

(شرك)

((الشرك والشركة بكسرهما وضم الثانى بمعنى) واحد وهو مخالطة الشريكين قال شيخنا هذه عبارة قلقة قاصرة والمعروف ان كلا منهما بفتح فكسر وبكسر أو فتح فسكون ثلاث لغات حكاها غير واحد من أعلام اللغة كاسمعيل بن هبة الله على ألفاظ المهذب وابن سيده فى المحكم وابن القطاع وشراح الفصيح وغيرهم وهذا الضم الذى ذكره فى الثانى غير معروف فتأمل * قلت الضم فى الثانى لغة فاشية فى الشأم لا يكادون ينطقون بغيرها وشاهد الشرك حديث معاذ انه أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك فى الارض وهو أن يدفعها صاحبها الى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك وفى حديث عمر بن عبد العزيز ان الشرك جائز وهو من ذلك (وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر) والاشتراك هنا بمعنى التشارك وقال النابغة الجعدى

وشاركنا قريشا فى تقاها * وفى أنسابها شرك العنان

(والشرك بالكسر و) الشريك (كأمير المشارك) قال المسيب أو غيره

شركاء ماء الذوب يجمعه * فى طود أيمن فى قرى قسر

(ج أشراك) مثل شبر وأشبار ويجوز أن يكون جمع شريك كشهيد وأشهاد (و) يجمع الشريك على (شركاء) كما يقال شريف وأشراف وشرفاء قال تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم أى وادعوا شركاءكم ليعاونوكم وقال الازهرى الشرك يكون بمعنى الشريك وبمعنى النصيب وجمعه أشراك كشبر وأشبار وقال لبيد

تطير عدائد الاشراك شفعا * ووترا والزعامة للغلام

(وهى شريكة) الرجل وهى جارته وزوجها جارها وهذا يدل على ان الشريك جار وانه أقرب الجيران (ج شرائك وشركه فى البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر) وهو أفصح من أشركه رباعيا (وأشرك بالله كفر) أى جعل له شريكا فى ملكه تعالى الله عن ذلك وقال أبو العباس فى قوله تعالى والذين هم مشركون معناه الذين صاروا مشركين بطاعتهم للشيطان وليس المعنى انهم آمنوا بالله وأشركوا بالشيطان ولكن عبدوا الله وعبدوا معه الشيطان فصاروا بذلك مشركين ليس انهم أشركوا بالشيطان وآمنوا بالله وحده رواه عنه أبو عمر الزاهد قال وعرضه على المبرد فقال متلئب صحيح (فهو مشرك ومشركى) مثل دوّ ودوّى وقعسر وقعسرى قال الراجز * ومشركى كافر بالفرق * أى بالفرقان كما فى الصحاح (والاسم الشرك فيهما) بالكسر وفى الحديث الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل قال ابن الاثير يريد به الرياء فى العمل فكأنه أشرك فى عمله غير الله تعالى وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم المراد به الكفر (و) يقال فى المصاهرة (رغبنا فى شرككم) وصهركم أى (مشاركتكم فى النسب) قال الازهرى وسمعت بعض

أسنان المشط) لتقاربها (وتشابكت السباع تزت) أو أرادت التزاء عن ابن الأعرابي (والشابابك) وقد تزاد الهاء فيقال الشاهبابك
(المستدرك)
(نبات يعرف بمصر بالبرنوف) وتقدم التعريف به هنالك وهي لفظة أعجمية * ومما يستدرك عليه اشتبك السراب دخل بعضه في بعض والشابك من أسماء الأسد وشبكت النجوم واشتبكت وتشابكت دخل بعضها في بعض واختلطت وكذلك الظلام وهو مجاز وقيل اشتباك النجوم ظهور جميعها وشابك بينهما فتشابكا ومنه حديث المشابكة ورأيته ينظر من الشباك واحد الشبابيك وهو المشبك من نحو وحديد وغيره وبه كني أبو الحسن علي بن عبد الرحيم الرفاعي أبا الشباك المدفون بمصر لكونه وقف على شباك الحضرة الشريفة فصافح يد النبي صلى الله عليه وسلم معاينة فيما يقال ورأيت على الماء الشباك وهم الصيادون بالشبك نقله الأزهري والزمخشري والمشبك كمعظم ضرب من الطعام وأشبك المكان إذا أكثر الناس احتفار الركايا فيه ورجل شابك الرمح إذا رأيته من ثقافته يطعن به في الوجوه كما قال * كمي ترى رمحه شابكا * واشتباك الرحم اتصال بعضها ببعض وقال أبو عبيد الرحم المشتبكة المتصلة ويقال بينهما أرحام متشابكة ولحمة شابكة وهو مجاز واشتبكت العروق اشتجرت ودرع شباك كرمان محبوكة قال طفيل * لهن لشباك الدروع تقاذف * وشبكة حرج موضع بالحجاز في ديار غفار وشبوكة مدينة بفارس والشبكة قرية بمصر وهي التل الأحمر وشابك كصاحب موضع من ديار قضاعة بالشام ذكره نصر والشبابك الخصومات وشبكه عنه شبكا شغله وشوبك بن مالك بن عمرو أخو شريك بن مالك بطن والشوبك قرية بمصر من أعمال اطفيح وقد رأيتها وأخرى بالشام يضاف إليها كرك وأخرى من أعمال بلبيس وأخرى بها تعرف بشوبك أكراس والشباك ككتان من يعمل الشباك الوطيات وبه عرف أبو بكر أحمد بن محمد النهروي ومحمد بن حبيب نقله الحافظ
(شحك)
((شحك الجدي كمنع) أهمله الجوهري هنا وذكره استطرادا في ح ش ك وقال الليث أي (جعل في فمه الشحاك ككتاب وهو عود يعرض في فمه يمنعه من الرضاع) كالحشاك وقال الجوهري في حشك والحشاك الشبام عن ابن دريد قال ولم يعرف أبو سعيد الشحاك بتقديم الشين فتأمل ذلك
(المستدرك)
* ومما يستدرك عليه شوخنال بالضم قرية بسمرقند منها أبو بكر أحمد بن خلف روى عن الدارمي وعنه ابنه محمد
(الشودكان)
((الشودكان) أهمله الجوهري وصاحب اللسان وقال الصاغاني هو (الشبكة) كذا في النسخ والصواب الشكة (وأداة السلاح) كما في العباب
(المستدرك)
* ومما يستدرك عليه أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد البصري المنقري الشاذكوني الحافظ منسوب إلى شاذكونة كان يتجر إلى اليمن ويبيع المضربات الكبار وتسمى شاذكونة فعرف بذلك ذكره غير واحد والتنبيه على مثل هذا واجب
(شاذك)
((شاذك كهاجر) أهمله الجماعة وهو (والد يوسف) والصواب جد يوسف بن يعقوب بن شاذك (السجستاني المحدث) عن علي بن خشرم وغيره نقله الحافظان الذهبي وابن حجر
(شرك)
((الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى) واحد وهو مخالطة الشريكين قال شيخنا هذه عبارة قلقة قاصرة والمعروف أن كلا منهما بفتح فكسر وبكسر أو فتح فسكون ثلاث لغات حكاها غير واحد من أعلام اللغة كإسمعيل بن هبة الله على ألفاظ المهذب وابن سيده في المحكم وابن القطاع وشراح الفصيح وغيرهم وهذا الضم الذي ذكره في الثاني غير معروف فتأمل * قلت الضم في الثاني لغة فاشية في الشام لا يكادون ينطقون بغيرها وشاهد الشرك حديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك أي الاشتراك في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك وفي حديث عمر بن عبد العزيز أن الشرك جائز وهو من ذلك (وقد اشتركا وتشاركا وشارك أحدهما الآخر) والاشتراك هنا بمعنى التشارك وقال النابغة الجعدي

وشاركنا قريشا في تقاها * وفي أنسابها شرك العنان

(والشرك بالكسر و) الشريك (كأمير المشارك) قال المسيب أو غيره

شركا بماء الذوب يجمعه * في طود أيمن في قرى قسر

(ج أشراك) مثل شبر وأشبار ويجوز أن يكون جمع شريك كشهيد وأشهاد (و) يجمع الشريك على (شركاء) كما يقال شريف وأشراف وشرفاء قال تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي وادعوا شركاءكم ليعاونوكم وقال الأزهري الشرك يكون بمعنى الشريك وبمعنى النصيب وجمعه أشراك كشبر وأشبار وقال لبيد تطير عدائد الأشراك شفعا * ووترا والزعامة للغلام
(وهي شريكة) الرجل وهي جارته وزوجها جارها وهذا يدل على أن الشريك جار وأنه أقرب الجيران (ج شرائك و) شركه في البيع والميراث (كعلمه شركة بالكسر) وهو أفصح من أشركه رباعيا (وأشرك بالله كفر) أي جعل له شريكا في ملكه تعالى الله عن ذلك وقال أبو العباس في قوله تعالى والذين هم مشركون معناه الذين صاروا مشركين بطاعتهم للشيطان وليس المعنى أنهم آمنوا بالله وأشركوا بالشيطان ولكن عبدوا الله وعبدوا معه الشيطان فصاروا بذلك مشركين ليس أنهم أشركوا بالشيطان وآمنوا بالله وحده رواه عنه أبو عمر الزاهد قال وعرضه على المبرد فقال متلئب صحيح (فهو مشرك ومشركي) مثل دو ودوي وقعسر وقعسري قال الراجز * ومشركي كافر بالفرق * أي بالفرقان كما في الصحاح (والاسم الشرك فيهما) بالكسر وفي الحديث الشرك أخفى في أمتي من دبيب النمل قال ابن الأثير يريد به الرياء في العمل فكأنه أشرك في عمله غير الله تعالى وقال الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم المراد به الكفر (و) يقال في المصاهرة (رغبنا في شرككم) وصهركم أي (مشاركتكم في النسب) قال الأزهري وسمعت بعض

ذكره فى حديث الشعبى (وعملة محركة مشددة) الميم (ع) بالشأم قال النابغة الذبيانى

تأوبنى بعملة اللواتى * منعن النوم اذ هدأت عيون

ويروى بيعملة (والمعمل كمقعد ملك لبنى هاشم بوادى بيشة ويوم اليعملة من أيامهم) كما فى العباب قال عامر الخصفى

أحمى أباه هاشم بن حرمله * يوم الهباآت ويوم اليعمله

(وتعمل) فلان (من أجله) وفى حاجته اذا (تعنى) واجتهد قال مزاحم العقيلى

تكاد مغانيها تقول من البلى * لسائلها عن أهلها لا تعمل

(المستدرك) أى لا تتعن فليس لك فرج فى سؤالك * ومما يستدرك عليه العامل هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل واستعمل غيره اذا سأله أن يعمل له واستعمل فلان اذا ولى عملا من أعمال السلطان واستعمل فلان اللبن اذا بنى به بناء وأعمله أعطاه عمالته والمعاملة فى العراق هى المساقاة فى الحجاز والتعامل المعاملة وجمل مستعمل قد عمل به ومهن ويقال أعملت الناقة فعملت ومنه الحديث لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد أى لا تحث ولا تساق وفى حديث لقمان يعمل الناقة والساق أخبر انه قوى على السير راكبا وماشيا فهو يجمع بين الامرين وانه حاذق بالركوب والمشى وطريق معمل كمكرم أى لحب مسلوك وحكى اللحيانى لم أر النفقة تعمل كما تعمل بمكة قال ابن سيده أى تنفق وفلان ابن عمل اذا كان قويا وناقة عمالة ممشدة أى فارهة كما فى الاساس وعمل محركة اسم رجل ومنه قول قيس بن عاصم وهو يرقص ابنه حكيما * أشبه أبا أمك أو أشبه عمل *

(العميثل) كما استشهد به الجوهرى وقال أبو زكريا انما أراد أو أشبه عملى ولم يرد انه اسم رجل فتأمل والعمال كشداد الكثير العمل أو الدائب على العمل ومنية العامل قرية بمصر فى شرقية المنصورة وعاملة جبل بالشام (العميثل من كل شئ البطىء لعظمه وترهله و) أيضا (من يسبل ثيابه دلالا) وقال الخليل هو البطىء الذى يسبل ثيابه كالوادع الذى يكفى العمل ولا يحتاج الى التشمير وأنشد لابى النجم * ليس بعلتات ولا عميثل * (و) قيل هو (الجلد النشيط) عن السيرافى (ضد وهى بهاء و) أيضا (الطويل الثياب و) أيضا (القصير المسترخى) وبه فسر قول أبى النجم أيضا (و) أيضا (الطويل الذنب من الظباء والوعول) وقال الاصمعى هو الذيال بذنبه (و) أيضا (الضخم الشديد العريض) من الرجال كأن فيه بطأ من عظمه والجمع العماثل عن محمد بن زياد (و) أيضا (الاسد) وصف بذلك لضخمه على سائر السباع أولانه لا يعطى أحدا من السباع سوى عرسه واشباله شيأ مما يفترسه قال

يمشى كمشى الاسد العميثل * بين العرينين وبين الاشبل

كما فى العباب (و) أيضا (السيد الكريم) عن الصاغانى (و) العميثلة (بهاء الناقة الجسيمة) نقله أبو زيد فى كتاب الابل (و) يقال

(المستدرك) هو يمشى (العميثلية) هى (مشية فى تقاعس وجزئول) كما فى العباب * ومما يستدرك عليه العميثل الكبش الكبير القرن الكثير الصوف عن محمد بن زياد وأبو العميثل الاعرابى معروف والعميثل الفرس والجمل لضخمهما وحكى ابن برى عن ابن خالويه قال ليس أحد فسر العميثل انه الفرس والاسد والرجل الضخم والكبش الكبير القرن والطويل الذيل غير محمد بن زياد

(العنبلة) (العنبلة بالضم البظر كالعنبل) أهمله الجوهرى هنا وأورده فى ع ب ل ولا يخفى ان مثل هذا لا يسمى استدراكا وأنشد شمر * رعثات عنبلها الغدفل الارغل * (و) العنبلة (المرأة الطويلة البظر) قال جرير

اذا رمز بعد الطلق عنبلها * قال القوابل هذا مشفر الفيل

(و) العنبلة (الخشبة) التى (يدق عليها بالمهراس) كما فى المحكم (والعنابل بالضم الوتر الغليظ) [٢] وفى الصحاح الغليظ وأنشد للانصارى

والقوس فيها وتر عنابل * تزل عن صفحته المعابل

العنابل هو الصلب المتين وجمعه عنابل بالفتح مثل جوالق وجوالق (و) أيضا (الرجل العبل) أى الضخم (والعنبلى) بالضم (الزنجى) عن ابن دريد ونقله ابن برى عن ابن خالويه زاد غيرهما (الغليظ) وفى الجمهرة سمى به لغلظه وأنشد ابن برى

يا ريها وقد بدا مسيحى * وابتل ثوباى من النضيح * وصار ريح العنبلى ريحى

(المستدرك) * ومما يستدرك عليه عبنبل كسفرجل الجسيم العظيم عن أبى عمرو وأنشد للبولانى

كنت أريد ناشئا عبنبلا * يهوى النساء ويحب الغزلا

(عنتل) وقد ذكره المصنف فى ع ب ل (العنتل كقنفذ) أهمله الجوهرى وقال ابن سيده هو (الصلب الشديد و) قال أبو سعيد العنتل (البظر لغة فى العنبل) بالباء وليس بتصحيف وانما هو مثل نبع الماء ونتع وروى بالوجهين قول أبى صفوان الاسدى يهجو ابن ميادة

بداعنتل لو توضع الفأس فوقه * مذكرة لانفل عنها غرابها

وقال أبو عمرو العنتل بالضم فرج المرأة ورواه غيره بالفتح (وعنتل الشئ) أى (خرقه قطعا والضباع العناتل التى تقطع الاكيلة

(عثل) قطعا) وقدم ذلك للمصنف أيضا فى ع ت ل (أم عثل كجندل) أهمله الجوهرى والصاغانى وقال سيبويه فى كتابه هى (الضبع) قال بعضهم هى (لغة فى أم عثيل) كدرهم وهكذا نقله الجوهرى عن كتاب سيبويه قال ابن برى والذى فى كتاب سيبويه

[٢] قوله وفى الصحاح الغليظ أى بدون ذكر الوتر اه

سيده وأنكر بعضهم الكسر (و) السقى (جلدة فيها ماء أصفر تنشق عن رأس الولد) عند خروجه عن ابن سيده وفى التهذيب هو الماء الذى يكون فى المشيمة يخرج على رأس الولد (وسقى بطنه واستسقى) بمعنى أى (اجتمع فيه ذلك) الماء والاسم السقى كما فى الصحاح (والسقاية بالكسر والضم موضعه) أى السقى وفى التهذيب هو الموضع المتخذ فيه الشراب فى المواسم وغيرها (كالمسقاة بالفتح والكسر) قال الجوهرى ومن كسر الميم جعلها كالآلة التى هى مسقاة الديك والجمع المساقى (و) السقاية (الاناء يسقى به) وبه فسر قوله تعالى جعل السقاية فى رحل أخيه وهو المسمى بالصواع وهو اناء من فضة كانوا يكيلون به الطعام ويشرب فيه الملك أيضا (والسقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع) كما فى المحكم قال الجوهرى عن ابن السكيت (يكون للماء واللبن) والوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء اه وقال ابن سيده لا يكون الا للماء وأنشد

يجبن بها عرض الفلاة ومالنا * عليهن الا وخدهن سقاء

أى لا نحتاج الى سقاء للماء لانهن يردن بنا الماء وقت حاجتنا اليه (ج) فى القليل (أسقية وأسقيات و) فى الكثير (أساق) وفى التهذيب الاساقى جمع الجمع (واستسقى منه طلب سقيا) أى ما يشرب (و) أيضا (تقيأ كاستقى فيهما) نقله ابن سيده (وسقاه الله الغيث أنزله له و) من المجاز سقى (زيد عمرا) اذا (اغتابه) غيبة خبيثة وعابه عن ابن الاعرابى (كأسقى فيهما) أما سقاه الله الغيث وأسقاه فقد نقله الجوهرى قال وقد جمعهما لبيد فى قوله

سقى قومى بنى مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وأما أسقى بمعنى اغتاب عن ابن الاعرابى أيضا فأنشد الجوهرى لابن أحمر

ولا علم لى ما نوطة مستكنة * ولا أى من عاديت أسقى سقائيا

وفى التهذيب هو قول أبى عبيدة وأنكره شمر وقال لا أعرفه بهذا المعنى قال وسمعت ابن الاعرابى يقول معناه لا أدرى من أوعى فى الداء (والاسم) من سقاه الله وأسقاه (السقيا بالضم) كما فى الصحاح (و) السقى (كغنى السحابة العظيمة القطر) الشديدة الوقع (ج أسقية) وبه فسر أبو عبيد بيت أبى ذؤيب صوب أسقية ويروى أرمية بمعناه وقد تقدم (و) السقى (البردى) الناعم سمى بذلك لنباته فى الماء أو بقربه قال الازهرى وهى لا يفوتها الماء ومنه قول امرئ القيس

وكشح لطيف كالجديل مخصر * وساق كأنبوب السقى المذلل

والواحدة سقية قال عبد الله بن عجلان النهدى

جديدة سربال الشباب كأنها * سقية بردى نمتها عيونها

(و) السقى أيضا (النخل) وبه فسر قول امرئ القيس أيضا أى كأنبوب النخل المسقى أى كقصب النخل أضافه اليه لانه نبت بين ظهرانيه (وسقاه تسقية وأسقاه قال له سقاك الله أو) قال (سقيا) له وأنشد الجوهرى لذى الرمة * فمازلت أسقى ربعها وأخاطبه * ووجدت فى هامش النسخة ما نصه هذا الانشاد مختل والصواب

وقفت على ربع لمية ناقتى * فمازلت أبكى عنده وأخاطبه

والشاهد فى البيت الذى بعده

وأسقيه حتى كاد مما أبثه * تكلمنى أحجاره وملاعبه

(والساقية النهر الصغير) من سواقى الزرع نقله الازهرى والآن يطلقونها على ما يستقى عليها بالسوانى وقد سمى أبو حيان تفسيره الصغير بالساقية (والسقيا بالضم د باليمن و) أيضا (ع بين المدينة ووادى الصفراء) قيل على يومين من المدينة وقيل ماء فى رأس رملة فى ابط الدهناء وفى الحديث كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفى كتاب القالى موضع فى بلاد عذرة يقال له سقيا الجزل قريب من وادى القرى (وأسقاه وهب منه) كذا فى النسخ والصواب وهب له (سقاء معمولا) كما هو نص الازهرى (أو) أسقاه (اهابا) أعطاه اياه (ليتخذه سقاء) ومنه حديث عمر قال لرجل استفتاه فى ظبى قتله محرما خذ شاة فتصدق بلحمها وأسق اهابها أى أعطه من يتخذه سقاء (و) من المجاز يقال للرجل اذا كرر عليه ما يكره قد (سقى قلبه عداوة) وبالعداوة تسقية أى (أشرب وسقية كسمية بئر كانت بمكة شرفها الله تعالى) من أبيار الجاهلية جاء ذكرها فى السير (و) من المجاز (استقى) اذا (سمن) وتروى (وتسقت الابل الحوذان) اذا (أكلته رطبا فسمنت عليه) والحوذان نبت (و) تسقى (الشئ) تشرب كما فى الصحاح وفى المحكم أى (قبل السقى وتروى) هكذا فى النسخ وفى المحكم وقيل ترى وأنشد الجوهرى للمتنخل الهذلى

مجدل يتسقى جلده دمه * كما تقطر جذع الدومة القطل

أى يتشرب به ويروى يتكسى من الكسوة * ومما يستدرك عليه السقى بالكسر الحظ من الشرب يقال كم سقى أرضك واستقى من النهر والبئر أخذ من مائهما وسقى العرق أمد فلم ينقطع وسقى الثوب وسقاه أشربه صبغا ورجعا ولو المانى بطون الانعام سقى وأسقى وبهما قرئ قوله تعالى نسقيكم مما فى بطونها والمساقاة ان يستعمل رجل رجلا فى نخيل أو كروم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما تغله كما فى الصحاح قال الازهرى وأهل العراق يسمونها معاملة والمسقى وقت السقى والمسقاة ما يتخذ للجرار والكيزان تعلق

(المستدرك)

السيد قال أوس بن مغراء   ثنيانناان أتاهم كان بدأهم * وبدؤهم ان أتانا كان ثنيانا

هكذا رواه اليزيدى (كالثنى بالكسر وكهدى والى) بالضم والكسر مقصورتان قال أبو عبيد يقال للذى يجىء ثانيا فى السودد ولا يجىء أولا ثنى مقصور وثنيان وثنى كل ذلك يقال ويروى قول أوس * ترى ثنانا اذا ما جاء بدأهم * يقول الثانى منا فى الرياسة يكون فى غيرنا سابقا فى السودد والكامل فى السودد من غيرنا ثنى فى السودد عندنا لفضلنا على غيرنا (ج) ثنيان (ثنية) بالكسر يقال فلان ثنية أهل بيته أى أرذلهم وقال الاعشى

طويل اليدين رهطه غير ثنية * أشم كريم جاره لا يرهق

(و) الثنيان (من لا رأى له ولا عقل و) الثنيان (الفاسد من الرأى) وهو مجاز (و) مضى (ثنى من الليل بالكسر) أى (ساعة) منه حكى عن ثعلب (أو وقت) منه (والثنية) كغنية (العقبة) جمعه الثنايا قاله أبو عمرو (أو طريقها) العالى ومنه الحديث من يصعد ثنية المرار حط عنه ما حط عن بنى اسرائيل وقيل أراد به أعلى المسيل فى رأسه والمرار موضع بين الحرمين وثنيته عقبة شاقة (أو هى (الجبل) نفسه (أو الطريقة فيه) كالنقب (أو اليه) وقال الازهرى العقاب جبال طوال تعرض الطريق والطريق يأخذفيها وكل عقبة مسلوكة ثنية وجمعها ثنايا وهى المدارج أيضا وقال الراغب الثنية من الجبل ما يحتاج فى قطعه وسلوكه الى صعود وحدور فكأنه يثنى السير (و) الثنية (الشهداء الذين استثناهم الله عن الصعقة) روى عن كعب انه قال الشهداء ثنية الله فى الارض يعنى من استثناه فى الصعقة الاولى تأول قول الله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله فالذين استثناهم الله عند كعب هم الشهداء لانهم عند ربهم أحياء يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله فكأنهم مستثنون من الصعقتين وهذا معنى كلام كعب وهذا الحديث يرويه ابراهيم النخعى أيضا (و) الثنية (بمعنى الاستثناء) يقال حلف يمينا ليس فيها ثنية أى استثناء (و) الثنية (من الاضراس) تشبيها بالثنية من الجبل فى الهيئة والصلابة وهى (الاربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل) للانسان والخف والسبع كذا فى المحكم وقال غيره الثنية أول ما فى الفم (و) الثنية (الناقة الطاعنة فى السادسة والبعير ثنى) قيل لابنة الخس هل يلقح الثنى قالت لقاحه انى أى بطئ (و) الثنية (الفرس الداخلة فى الرابعة والشاة فى الثالثة كالبقرة) وفى الصحاح الثنى الذى يلقى ثنيته ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السنة السادسة وفى المحكم الثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ومن الغنم الداخل فى السنة الثانية تيسا كان أو كبشا وفى التهذيب البعير اذا استكمل الخامسة وطعن فى السادسة فهو ثنى وهو أدنى ما يجوز من سن الابل فى الاضاحى وكذلك من البقر والمعزى فأما الضأن فيجوز منها الجذع فى الاضاحى وانما سمى البعير ثنيا لانه ألقى ثنيته قال ابن الاعرابى ليس قبل الثنى اسم يسمى ولا بعد البازل اسم يسمى وقيل كل ما سقطت ثنيته من غير الانسان ثنى والظبى ثنى بعد الاجذاع وقال ابن الاثير الثنية من الغنم ما دخل فى الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى وعلى مذهب أحمد ما دخل من المعز فى الثانية ومن البقر فى الثالثة وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا استتم الثالثة ودخل فى الرابعة ثنى (و) الثنية (النخلة المستثناة من المساومة والثنيا بالضم من الجزور) ما يثنيه الجازر الى نفسه من (الرأس) والصلب (والقوائم) ومنه الحديث كان لرجل نجيبة فمرضت فباعها من رجل واشترط ثنياها أراد قوائمها ورأسها وأنشد ثعلب

مذكرة الثنيا مساندة القرى * جمالية تختب ثم تنيب

أى انها غليظة القوائم أى رأسها وقوائمها تشبه خلق الذكارة وقال الصاغانى ذكر الصلب فى الثنيا وقع فى كتاب ابن فارس والصواب الرأس والقوائم (و) الثنيا (كل ما استثنيته) ومنه الحديث نهى عن الثنيا الا ان يعلم وهو ان يستثنى منه شئ مجهول فيفسد البيع وذلك اذا باع جزورا بثمن معلوم واستثنى رأسه وأطرافه فان البيع فاسد وقال ابن الاثير هى ان يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو ان يباع شئ جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شئ قل أو كثر قال وتكون الثنيا فى المزارعة ان يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم وفى الحديث من أعتق أو طلق ثم استثنى فله ثنياه أى من شرط فى ذلك شرطا أو علقه على شئ فله ما شرط أو استثنى منه مثل أن يقول طلقتها ثلاثا الا واحدة أو أعتقتهم الا فلانا (كالثنوى) كالرجعى يقال حلف يمينا ليس فيها ثنيا ولا ثنوى قلبت ياؤه واوا للتصريف وتعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها وللفرق أيضا بين الاسم والصفة (والثنية) بضم فسكون (والمثناة ع) بالطائف (ومثنى اسم واثنى كافتعل ثنى) أصله اثتنى فقلبت الثاء تاء لان التاء أخت الثاء فى الهمس ادغمت فيها قال الشاعر   بدا بابى ثم اثنى بأبى أبى * وثلث بالادنين ثقف المحالب

هذا هو المشهور فى الاستعمال والقوى فى القياس ٢ ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء فيجعلها من لفظ الفاء قبلها فيقول اثنى واثردوا ثا كما قال بعضهم فى اذدكر اذكر وفى اصطلح اصلح (وأثنى البعير) ثناء ألقى ثنيته و(صار ثنيا) ٣ وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا أثنى ال رواضعه فيقال أثنى وأدرم للاثناء قال واذا سقطت رواضعه ونبت مكانها سن فنبات تلك السن هو الاثناء ثم يسقط الذى يليه عند ارباعه (والثناء بالفتح والتثنية وصف بمدح أو بذم أو خاص بالمدح وقد أثنى عليه وثنى) * قلت أما أثنى عليه فمنصوص عليه

٢ قوله ومنهم من يقلب تاء افتعل ثاء هكذا فى خطه وهو عين ما قبله كما لا يخفى اه

٣ قوله وقال ابن الاعرابى فى الفرس اذا أثنى الخ هكذا العبارة فى خطه وهى ركيكة غير محررة فليراجع ويحرر اه

سيده وأنكر بعضهم الكسر (و) السقى (جلدة فيها ماء أصفر تنشق عن رأس الولد) عند خروجه عن ابن سيده وفى التهذيب هو الماء الذى يكون فى المشيمة يخرج على رأس الولد (وسقى بطنه واستسقى) بمعنى أى (اجتمع فيه ذلك) الماء والاسم السقى كما فى الصحاح (والسقاية بالكسر والضم موضعه) أى السقى وفى التهذيب هو الموضع المتخذ فيه الشراب فى المواسم وغيرها (كالمسقاة بالفتح والكسر) قال الجوهرى ومن كسر الميم جعلها كالآلة التى هى مسقاة الديك والجمع المساقى (و) السقاية (الاناء يسقى به) وبه فسر قوله تعالى جعل السقاية فى رحل أخيه وهو المسمى بالصواع وهو اناء من فضة كانوا يكيلون به الطعام ويشرب فيه الملك أيضا (والسقاء ككساء جلد السخلة اذا أجذع) كما فى المحكم قال الجوهرى عن ابن السكيت (يكون للماء واللبن) والوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء اه وقال ابن سيده لا يكون الا للماء وأنشد

يجبن بها عرض الفلاة ومالنا * عليهن الا وخدهن سقاء

أى لا نحتاج الى سقاء للماء لانهن يردن بنا الماء وقت حاجتنا اليه (ج) فى القليل (أسقية وأسقيات و) فى الكثير (أساق) وفى التهذيب الاساقى جمع الجمع (واستسقى منه طلب سقيا) أى ما يشرب (و) أيضا (تهيأ كاستقى فيهما) نقله ابن سيده (وسقاه الله الغيث أنزله له و) من المجاز سقى (زيد عمرا) اذا (اغتابه) غيبة خبيثة وعابه عن ابن الاعرابى (كأسقى فيهما) أما سقاه الله الغيث وأسقاه فقد نقله الجوهرى قال وقد جمعهما لبيد فى قوله

سقى قومى بنى مجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وأما أسقى بمعنى اغتاب عن ابن الاعرابى أيضا فأنشد الجوهرى لابن أحمر

ولا علم لى ما نوطة مستكنة * ولا أى من عاديت أسقى سقائيا

وفى التهذيب هو قول أبى عبيدة وأنكره شمر وقال لا أعرفه بهذا المعنى قال وسمعت ابن الاعرابى يقول معناه لا أدرى من أوعى فى الداء (والاسم) من سقاه الله وأسقاه (السقيا بالضم) كما فى الصحاح (و) السقى (كغنى السحابة العظيمة القطر) الشديدة الوقع (ج أسقية) وبه فسر أبو عبيد بيت أبى ذؤيب صوب أسقية ويروى أرمية بمعناه وقد تقدم (و) السقى (البردى) الناعم سمى بذلك لنباته فى الماء أو بقربه قال الازهرى وهى لا يفوتها الماء ومنه قول امرئ القيس

وكشح لطيف كالجديل مخصر * وساق كأنبوب السقى المذلل

والواحدة سقية قال عبد الله بن عجلان النهدى

جديدة سربال الشباب كأنها * سقية بردى نمتها عيونها

(و) السقى أيضا (النخل) وبه فسر قول امرئ القيس أيضا أى كأنبوب النخل المسقى أى كقصب النخل أضافه اليه لانه نبت بين ظهرانيه (وسقاه تسقية وأسقاه قال له سقاك الله أو) قال (سقيا) له وأنشد الجوهرى لذى الرمة * فما زلت أسقى ربعها وأخاطبه *

ووجدت فى هامش النسخة ما نصه هذا الانشاد مختل والصواب

وقفت على ربع لمية ناقتى * فما زلت أبكى عنده وأخاطبه

والشاهد فى البيت الذى بعده

وأسقيه حتى كاد مما أبثه * تكلمنى أحجاره وملاعبه

(والساقية النهر الصغير) من سواقى الزرع نقله الازهرى والآن يطلقونها على ما يستقى عليها بالسوانى وقد سمى أبو حيان تفسيره الصغير بالساقية (والسقيا بالضم د باليمن و) أيضا (ع بين المدينة ووادى الصفراء) قيل على يومين من المدينة وقيل ماء فى رأس رملة فى ابط الدهناء وفى الحديث كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفى كتاب القالى موضع فى بلاد عذرة يقال له سقيا الجزل قريب من وادى القرى (وأسقاه وهب منه) كذا فى النسخ والصواب وهب له (سقاء معمولا) كما هو نص الازهرى (أو) أسقاه (اهابا) أعطاه اياه (ليتخذه سقاء) ومنه حديث عمر قال لرجل استفتاه فى ظبى قتله محرما خذ شاة فتصدق بلحمها وأسق اهابها أى أعطه من يتخذه سقاء (و) من المجاز يقال للرجل اذا كرر عليه ما يكره قد (سقى قلبه عداوة) وبالعداوة تسقية أى (أشرب وسقية كسمية بئر كانت بمكة شرفها الله تعالى) من أبيار الجاهلية جاء ذكرها فى السير (و) من المجاز (استقى) اذا (سمن) وتروى (وتسقت الابل الحوذان) اذا (أكلته رطبا فسمنت عليه) والحوذان نبت (و) تسقى (الشئ) تشرب كما فى الصحاح وفى المحكم أى (قبل السقى وتروى) هكذا فى النسخ وفى المحكم وقيل ترى وأنشد الجوهرى للمتنخل الهذلى

مجدل يتسقى جلده دمه * كما تقطر جذع الدومة القطل

أى يتشرب به ويروى يتكسى من الكسوة * ومما يستدرك عليه السقى بالكسر الحظ من الشرب يقال كم سقى أرضك واستقى من النهر والبئر أخذ من مائهما وسقى العرق أمد فلم ينقطع وسقى الثوب وسقاه أشربه صبغا وربما قالوا الماء فى بطون الانعام سقى وأسقى وبهما قرئ قوله تعالى نسقيكم مما فى بطونها والمساقاة ان يستعمل رجل رجلا فى نخيل أو كروم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما تغله كما فى الصحاح قال الازهرى وأهل العراق يسمونها معاملة والمسقى وقت السقى والمسقاة ما يتخذ للجرار والكيزان تعلق

(المستدرك)

عليه

أعمال موسوعة مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

بـــاب المساقـــاة (١)

٣١٥ – مســـألة

العامل في المزارعة (٢) الصحيحة (٣) ، لو ترك السقي متعمدا ، ففسد الزرع ضمن (٤) على الأصح (٥) ، لأنه في يده ، وعليه حفظه . قاله في الروضة في بـــاب الإجارة (٦) .

---

(١) المســـاقاة :

لغة : من الســـقى بسكون القاف ، لاحتياجها اليـــه ، لكونه اكثر اعمالهـــا . أو من الســـقي ، بكسر القاف وتشديد الياء ، وهو صغار النخل ، ونسبت اليه ، لانه الاصل فيها والعنب مقيس عليـــه .

وشرعا : هي ان يعامل الانسان على شجر ليتعهدها بالسقي ، والتربية على أن ما رزقه اللـــه تعالى من ثمر يكون بينهما .

شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي : ٦٠/٣ .

(٢) المزارعة : هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك .

والمخابرة : مثلها الا أن البذر من العامل .

الروضة : ١٦٨/٥ .

قال بعض الاصحاب : هما بمعنى واحد ، وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه : انهما عقدان مختلفان . وقد صحح الرافعي والنووي : انهما عقدان مختلفان .

الروضة : الصفحة السابقة .

(٣) والمعروف في المذهب : أن المخابرة والمزارعة باطلتان . اما اذا كان بين النخل بياض ، اي : ارض خالية من الزرع وغيره ، صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل . بشرط اتحـــاد العامل ، اي : ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ، وعسر افراد عامل النخل بالسقي والبياض بالزراعة .

والاصح : انه يشترط أن لا يفصل بين المساقاة والمزارعة في العقد ، وأن لا تقدم المزارعة في العقـــد .

المنهاج للنووي مع شرح المحلي مع حاشيتيه قليوبي وعميرة : ٦١/٣ و ٦٢ ، والروضة : ١٦٩/٥وما بعدهـــا .

(٤) أي : الزرع .

(٥) (على الاصح) لا يوجد في الروضة ، وانما هو من كلام الزركشي . ولم يذكر الامام النووي فـــي الروضة خلافا في هذه المسألة .

(٦) الروضة : ٢٦٣/٥ .

٣١٦ – مســـألة

بيع الحديقة (١) التي ساقى عليها في المدة (٢) ، يشبه بيع المستأجر (٣) ، ولم أر له ذكراً ، وفيه تفصيل في التهذيب (٤) . ذكره في آخر كتاب (٥) الاجارة (٦) .

---

(١) الحديقة : البستان يكون عليه حائط ، فعيلة بمعنى مفعولة ، لان الحائط (احدق) بها ، اي : احاط ، ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان ،وان كان بغير حائط . والجمع (الحدائق) المصباح المنير : ١٢٥ : مادة (أحـــدق) .

(٢) اي : في مدة المســـاقاة .

(٣) قال النووي البيع لغير المستاجر ، وهو صحيح على الاظهر عند الاكثرين . واذا صححنا البيع ، لم تنفسخ الاجارة .

انظر الروضة : ٢٥٤/٥ .

(٤) الروضـــة : ٢٥٥/٥ .

(٥) (كتاب) سقطت من ـ ك ـ .

(٦) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج:٧ ، ق:١٤٣ أدب . ونسخة الأزهر : ج:٧ ، ق:٢٥١ أ .

بـــاب المساقـــاة (1)

٣١٥ – مســألة

العامل في المزارعة (2) الصحيحة (3) ، لو ترك السقي متعمدا ، ففسد الزرع ضمن (4) على الأصح (5) ، لأنه في يده ، وعليه حفظه . قاله في الروضة في بـــاب الإجارة (6) .

(١) المســاقاة :

لغة : من الســقي بسكون القاف ، لاحتياجها اليــه ، لكونه اكثر اعمالهــا . او من الســقي ، بكسر القاف وتشديد الياء ، وهو صغار النخل ، ونسبت اليه ، لانه الاصل فيها والعنب مقيس عليـــه .

وشرعا : هي ان يعامل الانسان على شجر ليتعهدها بالسقي ، والتربية على ان ما رزقه اللـــه تعالى من ثمر يكون بينهما .

شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي : ٦٠/٣ .

(٢) المزارعة : هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك .

والمخابرة : مثلها الا أن البذر من العامل .

الروضة : ١٦٨/٥ .

قال بعض الاصحاب : هما بمعنى واحد ، وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه : انهما عقدان مختلفان . وقد صحح الرافعي والنووي : انها عقدان مختلفان .

الروضة : الصفحة السابقة .

(٣) والمعروف في المذهب : ان المخابرة والمزارعة باطلتان . اما اذا كان بين النخل بياض ، اي : ارض خالية من الزرع وغيره ، صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل . بشرط اتحـــاد العامل ، اي : ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة ، وعسر افراد عامل النخل با لسقي والبياض بالزراعة .

والاصح : انه يشترط ان لا يفصل بين المساقاة والمزارعة في العقد ، وان لا تقدم المزارعة في العقـــد .

المنهاج للنووي مع شرح المحلي مع حاشيتيه قليوبي وعميرة : ٦١/٣ و ٦٢ ، والروضة : ١٦٩/٥وما بعدهـــا .

(٤) أي : الزرع .

(٥) (على الاصح) لا يوجد في الروضة ، وانما هو من كلام الزركشي . ولم يذكر الامام النووي فـــي الروضة خلافا في هذه المسالة .

(٦) الروضة : ٢٦٣/٥ .

٣١٦ – مســألة

بيع الحديقة (1) التي ساقى عليها في المدة (2) ، يشبه بيع المستأجر (3) ، ولم أر له ذِكراً ، وفيه تفصيل في التهذيب (4) . ذكره في آخر كتاب (5) الاجارة (6) .

(١) الحديقة : البستان يكون عليه حائط ، فعيلة بمعنى مفعولة ، لان الحائط (احدق) بها ، اي : احاط ، ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان ،وان كان بغير حائط . والجمع (الحدائق)

المصباح المنير : ١٢٥ : مادة (احـــدق) .

(٢) اي : في مدة المســـاقاة .

(٣) قال النووي البيع لغير المستاجر ، وهو صحيح على الاظهر عند الاكثرين . واذا صححنا البيع ، لم تنفسخ الاجارة .

انظر الروضة : ٢٥٤/٥ .

(٤) الروضـــة : ٢٥٥/٥ .

(٥) (كتاب) سقطت من ــ ك ــ .

(٦) فتح العزيز القسم المخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٢١) ج:٧ ، ق:١٤٢ الف .

ونسخة الأزهر : ج:٧ ، ق:٢٥١ أ .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

وإذا سقط المتبوع سقط التابع . وأيضاً ، فإن فرض هذا العضو [1] أعني الرأس ، وهو المسح ، باق عند تعذر غسل الوجه . وكذلك السنة في مسح الرقبة ، فلا يفوت شيء . بخلافه [2] ثَمّ ، فإنا لو لم نقل باستحباب غسل العضد [3] لفاتت سنة [4] التحجيل بالكلية ، لا إلى بدل.

ومنها: إذا بطل أمان رجال ، لم يبطل أمان نسائهم وصبيانهم في الأصح .

ومنها:نص الإمام [5] الشافعي (رضي الله عنه)[6] على أن الفارس ، إذا مات في أثناء [7] الحرب سقط سهمه . ولو مات الفرس استحق سهم الفرس . والفرق أن الفارس متبوع ، فإذا فات [8] فات الأصل . والفرس تابع ، فإذا مات جاز أن يقع سهمه للمتبوع ، وإذا مات الغازي صرف لزوجته وأولاده ترغيباً للناس في الجهاد وفي قول:لا ، لأن تبعيتهم زالت بموت المتبوع .

* التابع لا يتقدم على المتبوع *

المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة [9] تبعاً لها بشروط :

منها:أن يتقدم لفظ المساقاة . فلو قدم المزارعة . فقال : زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل [10] على كذا لم يصح ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع ،

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (العوض).
(٢) في (ب) و(د) (بخلاف).
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (الوضوء) وفي (د) (العضو).
(٤) في (ب) (سنية).
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د).
(٦) في (ب) (رحمه الله).
(٧) في (ب) (ابتداء).
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) جائز.
(١٠) هكذا في (ب) وفي (د) وفي الأصل (النخل).

كما لو باع بشرط الرهن . فقدم [1] لفظ الرهن على البيع لا يصح .

* التابع هل يكون له تابع *

لو قطع الأصابع وحدها ، وجبت الدية فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية . ويجعل الكف تبعاً للأصابع ، وأن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعاً ، بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها ، لأن التابع لا يكون له تابع .

كذا علله صاحب البحر نقلاً عن (الماسرجسي)[2] .

ومنها: إذا قلنا باستحباب مسح الرقبة في الوضوء . فعن الروياني يمسحه بماء جديد . قال الرافعي وميل الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي . وهو قضية كلام (المسعودي)[3] ، لأنه ذكر أنه غير مقصود في نفسه [4] ، بل هو تابع للقفا [5] في المسح . والقفا تابع للرأس ، لتطويل الغرة .

ومنها: هل [6] يسن تكبير العيد خلف النوافل . فيه خلاف قال : في

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فيقدم).
(٢) في (د) (الماسرخسي) وما جاء في الأصل و(ب) هو الصواب . والماسرجسي - هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل النيسابوري الماسرجسي - والماسرجسي بفتح السين وإسكان الراء وكسر الجيم نسبة إلى ماسرجس . وهو أحد أجداده لأمه . أخذ عن أبي إسحاق المروزي وأخذ عنه القاضي أبو الطيب - توفي عشية الاربعاء ودفن عشية الخميس - قال الشيخ أبو إسحاق وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة . أنظر - طبقات الشيرازي ص ١١٦ - ابن خلكان حـ ٣ ص ٣٤٠ - العبر حـ ٣ ص ٢٦ .
(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي - تفقه على القفال وشرح المختصر فأحسن فيه - وتوفي . بمرور سنة نيف وعشرين وأربعمائة . أنظر - طبقات ابن السبكي حـ ٤ ص ١٧١ - ابن هداية الله ص ٤٦ - ابن خلكان حـ ٣ ص ٣٥٠ - تهذيب الأسماء حـ٢ ص ٢٨٦ .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (هيته) .
(٥) في (د) (للقفا).
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل.

وإذا سقط المتبوع سقط التابع . وأيضاً ، فإن فرض هذا العضو [1] أعني الرأس ، وهو المسح ، باق عند تعذر غسل الوجه . وكذلك السنة في مسح الرقبة ، فلا يفوت شيء . بخلافه [2] ثَمّ ، فإنا لو لم نقل باستحباب غسل العضد [3] لفاتت سنة [4] التحجيل بالكلية ، لا إلى بدل.

ومنها: إذا بطل أمان رجال ، لم يبطل أمان نسائهم وصبيانهم في الأصح .

ومنها:نص الإمام [5] الشافعي (رضي الله عنه)[6] على أن الفارس ، إذا مات في أثناء [7] الحرب سقط سهمه . ولو مات الفرس استحق سهم الفرس . والفرق أن الفارس متبوع ، فإذا فات [8] فات الأصل . والفرس تابع ، فإذا مات جاز أن يقع سهمه للمتبوع ، وإذا مات الغازي صرف لزوجته وأولاده ترغيباً للناس في الجهاد وفي قول:لا ، لأن تبعيتهم زالت بموت المتبوع .

* التابع لا يتقدم على المتبوع *

المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة [9] تبعاً لها بشروط :

منها:أن يتقدم لفظ المساقاة . فلو قدم المزارعة . فقال : زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل [10] على كذا لم يصح ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع ،

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (العوض).
(٢) في (ب) و(د) (بخلاف).
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (الوضوء) وفي (د) (العضو).
(٤) في (ب) (سنية).
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د).
(٦) في (ب) (رحمه الله).
(٧) في (ب) (ابتداء).
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) جائز.
(١٠) هكذا في (ب) وفي (د) وفي الأصل (النخل).

كما لو باع بشرط الرهن . فقدم [1] لفظ الرهن على البيع لا يصح .

* التابع هل يكون له تابع *

لو قطع الأصابع وحدها ، وجبت الدية فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية . ويجعل الكف تبعاً للأصابع ، وأن قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعاً ، بل يلزمه للزيادة حكومة على قدرها ، لأن التابع لا يكون له تابع .

كذا علله صاحب البحر نقلاً عن (الماسرجسي)[2] .

ومنها: إذا قلنا باستحباب مسح الرقبة في الوضوء . فعن الروياني يمسحه بماء جديد. قال الرافعي وميل الأكثرين إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي . وهو قضية كلام (المسعودي)[3] ، لأنه ذكر أنه غير مقصود في نفسه [4] ، بل هو تابع للقفا [5] في المسح . والقفا تابع للرأس ، لتطويل الغرة .

ومنها: هل [6] يسن تكبير العيد خلف النوافل . فيه خلاف قال : في

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فيقدم).
(٢) في (د) (الماسرخسي) وما جاء في الأصل و(ب) هو الصواب . والماسرجسي ـ هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل النيسابوري الماسرجسي ـ والماسرجسي بفتح السين وإسكان الراء وكسر الجيم نسبة إلى ماسرجس . وهو أحد أجداده لأمه . أخذ عن أبي إسحاق المروزي وأخذ عنه القاضي أبو الطيب ـ توفي عشية الاربعاء ودفن عشية الخميس ـ قال الشيخ أبو إسحاق وكان ذلك سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة . أنظر ـ طبقات الشيرازي ص ١١٦ ـ ابن خلكان حـ ٣ ص ٣٤٠ ـ العبر حـ ٣ ص ٢٦ .
(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي ـ تفقه على القفال وشرح المختصر فأحسن فيه ـ وتوفي . بمرور سنة نيف وعشرين وأربعمائة . أنظر ـ طبقات ابن السبكي حـ ٤ ص ١٧١ ـ ابن هداية الله ص ٤٦ ـ ابن خلكان حـ ٣ ص ٣٥٠ ـ تهذيب الأسماء حـ٢ ص ٢٨٦ .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (هيته) .
(٥) في (د) (للقفا).
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وسقطت من الأصل.

الثالث :

ما يجوز في الأصح وهو رواية الحديث بالمعنى بشرطه وكذلك المسألة الأصولية في قيام أحد المترادفين مقام الآخر في التراكيب .

ومنه:قالت طلقني على ألف فقال خالعتك أو أبنتك ونحوه من الكنايات ونوى الطلاق صح الخلع وقال ابن خيران:لا يصح ، لأنها (سألته)[1] بالصريح وأجاب بالكناية ، قال ابن الرفعة ، ولها شُبَه (بما)[2] لو قال لها طلقي نفسك فقالت أخترت ونوت ، ولو قالت اختلعني فقال طلقتك ، وقلنا الخلع فسخ ، فالأصح الصحة ، لأنه جعل لها ما طلبت وزيادة ، وقيل لا يقع ، لأنه أجابها الى غير ما طلبت .

* الترك فعل إذا قصد *

ومن ثم ، لو ترك الولي علف دابة الصبي حتى تلفت ضمن ، بخلاف ما لو ترك تلقيح الثمار ، ولو ترك مرمة العقار حتى خرب ، أو (إيجاره)[3] ففي الضمان وجهان في الكفاية . وحكى الرافعي في باب الخلع وجهين فيما ، إذا ترك ما خالع السفيه عليه بيده حتى تلف والعامل في (المزارعة)[4] الصحيحة ، لو تعمد ترك السقي ففسد الزرع ضمن في الأصح ، لأنه في يده عليه حفظه ، قاله في الروضة في كتاب الاجارة .

* التزاحم *

توارد الحقوق ، وازدحامها على محل واحد .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (سيلته) .
(٢) في (د) (ما) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الجارة) .
(٤) في (د) (الزراعة) .

أما أن يستحق كل واحد لو انفرد جميع الحق فيتزاحمون به عند الاجتماع .

وأما أن يستحق كل واحد من الحق (بحصته)[1] خاصة .

والأول تزاحم في (المصرف)[2] .

والثاني في الاستحقاق .

وينقسمان باعتبار الوفاق والخلاف الى أربعة أقسام :

(الأول) :

أن يكون التزاحم في (المصرف)[3] لا في المستحق قطعا كالديون التي على المفلس الحي أو الميت فمن له الف وعليه ستة آلاف لواحد ثلاثة ، ولآخر الفان ولآخر الف (يوزع عليه)[4] في (المصرف)[5] فلصاحب الألف سدس الألف (ولصاحب)[6] الألفين ثلثها ولصاحب (الثلاثة)[7] نصفها فلو أبرأ صاحب الألفين (والثلاثة)[8] أخذ صاحب الألف الكل قطعا .

(ومنه) : مصرف الزكاة الثمانية الأصناف حتى لو عدم بعضهم رد على (الباقين)[9] قطعا و [منه :] مصرف الغنيمة ولهذا لو أعرض بعض الغانمين قبل القسمة صح (والمعرض كمن)[10] لم يحضر ، وذكر الإمام إحتمالا في رجوعه إلى أهل الخمس خاصة وجعله الرافعي وجها ، ولو استحق أخوان حد القذف فعفى أحدهما استحق الآخر الجميع كاملا .

(١) في (د) (بحصة) .
(٢) في (د) (الصرف) .
(٣) في (د) (الصرف) .
(٤) في (ب) (توزع الفه) .
(٥) في (د) (الصرف) .
(٦) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (فلصاحب) .
(٧) في (ب) الثلثة .
(٨) في (ب) (والثلثة) .
(٩) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الباقي) .
(١٠) في (د) (والعرض لمن) .

وبلغني عن الشيخ « زين الدين[1] الكتاني » أنه استدرك أربعة أخر ، وهي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق ، ونحتاج لتصويرها ، فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف ، والباطلة « لاختلال »[2] العاقد لاغية ، كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح ، وصورة العتق أن يكون على مال ، لأنه كالطلاق على مال سواء لأنه افتداء . وقد قال الرافعي « انه »[3] لو قال اعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل نفذ العتق « عن »[4] المشتري ، ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح عن الدم ، وصورة الجزية أن تعقد « باخلال »[5] شرط وحكمها أنه لو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة « أو أكثر »[6] وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى ، وأما الباطلة فبأن يعقدها بعض الآحاد مع الذمى ، فإذا أقام سنة أو أكثر . فهل يلزمه لكل سنة دينار وجهان أحدهما نعم ، كما لو فسد عقد الإمام ، وأصحهما لا ، لأنه لغو ، وصورة « الإجارة »[7] .

الثاني :

فاسدُ كلِّ عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ومعنى « ذلك »[8] أن ما اقتضى صحيحُه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسدُه « أيضا الضمان »[9] ، لأنه أولى بذلك ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة ،

(١) في (د) « عز الدين الكناني » .
(٢) في (د) « لإخلال » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) « على » . (٥) في (د) « باختلال » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « وأكثر » .
(٧) يوجد بياض في الأصل و(ب) و(د) وغيرها من النسخ التي اطلعت عليها بعد كلمة « الإجارة » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الضمان أيضاً » .

والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً ، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد ، لأنه لا يقتضيه ولا اليد ، لأنها « انما »[1] جعلت بإذن المالك ، وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن « فيها العقد »[2] الصحيح ضمن « في مثلها الفاسد »[3] فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن « والمقبوض » [4] بالبيع الفاسد يجب « فيه » [5] ضمان أجرة المثل للمدة التي « كان في يده » [6] سواء استوفى المنفعة أم « تلفت » [7] تحت يده ، والمهر « في » [8] النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطه ، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطه ، « وفي [9] الإجارة » الصحيحة تجب الأجرة « بعرض العين[10] على المستأجر » وتمكينه منها وإن لم « يقبضه »[11] ، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض ، كما قاله صاحب البيان وغيره وكذا يفترقان على وجه في القبض إذا لم ينتفع ففي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا ، والمذهب استواؤهما فيه .

وقد استثنوا من الطرد والعكس صوراً .

أما الطرد « فالأولى »[12]: إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي ، فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح .

الثانية: إذا ساقاه على أن الثمرة « جميعها لرب المال فكالقراض »[13] .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٢) في (ب) و(د) « فيها في العقد » .
(٣) في (ب) « في مثلها في الفاسد » وفي (د) « مثلها في الفاسد » .
(٤) في (ب) « وفي المقبوض » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كان فيه في يده » .
(٧) في (د) « تلف » . (٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « والإجارة » .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « على المستأجر بعرض العين » .
(١١) في (د) « يقتضيه » .
(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فالأول » .
(١٣) في (د) « جميعها تكون للمالك فكالقراض » .

وبلغني عن الشيخ « زين الدين[1] الكتاني » أنه استدرك أربعة أخر ، وهي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق ، ونحتاج لتصويرها ، فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف ، والباطلة « لاختلال »[2] العاقد لاغية ، كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح ، وصورة العتق أن يكون على مال ، لأنه كالطلاق على مال سواء لأنه افتداء . وقد قال الرافعي « انه »[3] لو قال اعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل نفذ العتق « عن »[4] المشتري ، ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح عن الدم ، وصورة الجزية أن تعقد « باخلال »[5] شرط وحكمها أنه لو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة « أو أكثر »[6] وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى ، وأما الباطلة فبأن يعقدها بعض الآحاد مع الذمى ، فإذا أقام سنة أو أكثر . فهل يلزمه لكل سنة دينار وجهان أحدهما نعم ، كما لو فسد عقد الإمام ، وأصحهما لا ، لأنه لغو ، وصورة « الإجارة »[7] .

الثاني :

فاسدُ كلِّ عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ومعنى « ذلك »[8] أن ما اقتضى صحيحُه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسدُه « أيضا الضمان »[9] ، لأنه أولى بذلك ، وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة ،

(١) في (د) « عز الدين الكتاني » .
(٢) في (د) « لإخلال » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) « على » . (٥) في (د) « باختلال » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « وأكثر » .
(٧) يوجد بياض في الأصل و(ب) و(د) وغيرها من النسخ التي اطلعت عليها بعد كلمة « الإجارة » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الضمان أيضاً » .

والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً ، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد ، لأنه لا يقتضيه ولا اليد ، لأنها « انما »[1] جعلت بإذن المالك ، وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن « فيها العقد »[2] الصحيح ضمن « في مثلها الفاسد »[3] فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن « والمقبوض »[4] بالبيع الفاسد يجب « فيه »[5] ضمان أجرة المثل للمدة التي « كان في يده »[6] سواء استوفى المنفعة أم « تلفت »[7] تحت يده ، والمهر « في »[8] النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء ، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء ، « وفي »[9] الإجارة » الصحيحة تجب الأجرة « بعرض العين[10] على المستأجر » وتمكينه منها وإن لم « يقبضه »[11] ، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض ، كما قاله صاحب البيان وغيره وكذا يفترقان على وجه في القبض إذا لم ينتفع ففي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا ، والمذهب استواؤهما فيه .

وقد استثنوا من الطرد والعكس صوراً .

أما الطرد « فالأولى »[12] إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي ، فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح .

الثانية: إذا ساقاه على أن الثمرة « جميعها لرب المال فكالقراض »[13] .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د). (٢) في (ب) و(د) « فيها في العقد » .
(٣) في (ب) « في مثلها في الفاسد » وفي (د) « مثلها في الفاسد » .
(٤) في (ب) « وفي المقبوض » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب).
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كان فيه في يده » .
(٧) في (د) « تلف » . (٨) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « والإجارة » .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « على المستأجر بعرض العين » .
(١١) في (د) « يقتضيه » .
(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فالأول » .
(١٣) في (د) « جميعها تكون للمالك فكالقراض » .

الثالثة:إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما ، فالصحيح فسادها ثم إن كانت الثمرة « لا تتوقع في هذه »[1] المدة ففي استحقاقه أجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة »[2] كلها للمالك ، كما قاله الرافعي ، قال « وهكذا »[3] إذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا « يثمر »[4] فيها في العادة .

« الرابعة »[5]: إذا استأجر أب الطفل أمه لإرضاعه وقلنا لا يجوز لم تستحق أجرة المثل في الأصح .

الخامسة:إذا استؤجر المسلم للجهاد وقاتل ، وقلنا بفساد « الإجارة »[6] فلا أجرة له وهل يستحق سهم « الغنيمة » [7] وجهان « أصحهما المنع لأنه أعرض عنه بالإجارة » [8] ولم يحضر مجاهداً ، والوجهان مبنيان على ما لو أحرم بالحج عن المستأجر ثم صرفه بالنية إلى نفسه هل يستحق الأجرة .

السادسة:إذا قال الإمام لمسلم ان « دللتني »[9] على قلعة كذا فلك منها جارية ولم يعينها فالصحيح الصحة ، كما لو جرى مع كافر ، فإن قلنا لا تصح هذه الجعالة فدل لم يستحق أجرة .

السابعة:إذا صدر عقد الذمة من غير الإمام لا يصح في الأصح ولا جزية على الذمي فيه في الأصح ، ووجهه الرافعي بأن القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو فكأنه لم يقبل شيئاً ، « وقيل »[10] لكل سنة دينار ، كما لو « فسد »[11] عقد الإمام .

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل .

(٢) ما بين القوسين ابتداء من كلمة « لا » وانتهاء بكلمة « الثمرة » ساقط من (د) .

(٣) في (ب) و(د) « وهذا » .

(٤) في (د) « يتميز » .

(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الثالثة » .

(٦) في (د) « الأجهزة » .

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « القسمة »

(٨) في (ب) « أصحهما نعم والثاني لا لأنه أعرض عنه بالإجارة » .

(٩) في (د) « وليتني » .

(١٠) في (ب) و(د) « نفذ »

(١١) في (ب) « وفي قول » .

قلت وهذا من صور الباطلة لا الفاسدة إذ ليس هناك عقد حتى يقال فاسد ، « وهذا »[1] البحث يطرق غالب « هذه »[2] الصور ، ويظهر عدم استثنائها .

واستثنى القاضي الحسين المسابقة والمناضلة ، فإن صحيحهما مضمون بالمسمى ، وفاسدهما لا ضمان فيه لكن الأصح فيهما وجوب الأجرة .

وأما العكس فصور .

منها:الشركة فإن صحيحها لا يوجب لأحد الشريكين على الآخر شيئاً وفاسدها يوجبه .

والهبة الصحيحة لا ضمان فيها والفاسدة تضمن على وجه نقل « ترجيحه »[3] عن الشرح الصغير .

ولو غصب عينا ووهبها أو آجرها فتلفت في يد « الآخر »[4] كان للمالك مطالبته في الأصح ، وإن كان « القرار »[5] على الغاصب ، ثم إن كان المراد بالفاسد ما يشمل الباطل فينبغي استثناء إعارة النقد وإجارته فإنه لا يضمن إذا قلنا يبطل ، وكذا الرهن من غير الأهل كالصبي والسفيه .

وأما قولهم فيما إذا عجل زكاته ثم ثبت له الرجوع فوجده تالفاً أن القابض يضمنه مع أنه لا يضمن فيما إذا لم يثبت الرجوع فليس ذلك من القبض الفاسد ، لأنه وقع صحيحاً ، ، لكنه « مراعى »[6] ، نعم إذا ظهر قابض الزكاة « ممن لا يجوز له أخذها »[7] فإنه يضمنها لكون القابض « لا »[8] يملك به فهذا من القبض الباطل لا الفاسد .

---

(١) في (د) « وهو » .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٣) في (د) « تخريجه » .

(٤) في (ب) و(د) « الأجير » .

(٥) في (د) « بالقرار » .

(٦) في (د) « يراعى » .

(٧) في (د) « من يجوز له قبضها » .

(٨) في (ب) و(د) « لم » .

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
« أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفرايني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٧ هجريه

ممن أذن له في الرضا بحكمه والمسارعة الى طاعته ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ يعني بذلك جل ثناؤه ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين اذا دعوا الى حكم الله وحكم رسوله صدوا صدودا اذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم اياها العظيم من الاثم في احتكامهم الى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله اذا دعوا اليها جاؤك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم الى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك جاؤك تائبين منيبين فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم وسأل لهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول وأما قوله لوجدوا الله توابا رحيما فانه يقول لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم لوجدوا الله توابا يقول راجعا لهم مما يكرهون الى ما يحبون رحيما بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه وقال مجاهد عنى بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ظلموا أنفسهم الى قوله ويسلموا تسليما قال ان هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف ۞ القول في تأويل قوله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ يعني جل ثناؤه بقوله فلا فليس الامر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل اليك وهم يتحاكمون الى الطاغوت ويصدون عنك اذا دعوا اليك يا محمد واستأنف القسم جل ذكره فقال وربك يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل اليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقول حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمه يقال شجر يشجر شجورا وشجرا وتشاجر القوم اذا اختلفوا في الكلام والامر مشاجرة وشجارا ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت يقول لا يجدوا في أنفسهم ضيقا مما قضيت وانما معناه ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت أي لا تأثم بانكارها ما قضيت وشكها في طاعتك وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد حرجا مما قضيت قال شكا حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في قوله حرجا مما قضيت يقول شكا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت قال اثما ويسلموا تسليما يقول ويسلموا لقضائك وحكمك اذعانا منهم بالطاعة واقرارا لك بالنبوة تسليما ❊ واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية وفيمن نزلت فقال بعضهم نزلت في الزبير بن العوام وخصم له من الانصار اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ذكر الرواية بذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه ❊ قال أبو جعفر والصواب استوعب وكان

قد يتثاقل وهم المراد بقوله يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم ثم لما ذم المبطئين رغب في الجهاد بقوله فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون ومعناه يشترون أو يبيعون وعلى الاول فهم المنافقون المبطؤن وعظوا بان يغيروا ما بهم من النفاق ويجاهدوا حق الجهاد ولا يختاروا الدنيا على المعاد وعلى الثاني فهم المؤمنون الذين تركوا الدنيا لاجل الآخرة والمراد ان أبطأ أهل النفاق وضعفة الايمان عن القتال فليقاتل التائبون المخلصون وقيل يحتمل أن يراد المؤمنون على التقدير الاول أيضا لان الانسان اذا أراد أن يبذل هذه الحياة الدنيا في سبيل الله تخلت نفسه واشتراها من نفسه بسعادة الآخرة ليقدر على بذلها في سبيل الله أو لعله أريد اشتغل بالقتال وأترك ترجيح الفاني على الباقي أو المراد أنهم كانوا يرجحون الحياة على الموت لاستيفاء السعادات البدنية فقيل لهم قاتلوا فانكم تستولون على الاعداء وتفوزون بالاموال ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب وعد الاجر العظيم على تقديري المغلوبية والغالبية ليعلم أنه لا عمل أشرف من الجهاد وليكون المجاهد على بصيرة من حاله على أي تقدير كان فيقدم ولا يحجم ثم زاد في تحريضهم فقال وما لكم لا تقاتلون ومعناه انه لا عذر لكم في ترك المقاتلة وقد بلغ الحال الى ما بلغ وقوله والمستضعفين اما مجرور أي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين واما منصوب على الاختصاص أي وأخص من سبيل الله الذي هو عام في كل خير خلاص المستضعفين وهم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون والاعسار والضعف عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم أذلاء يلقون منهم أذى شديدا فكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج الى المدينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه الشفقة له وللانصاري فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم قال فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية حدثني يعقوب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجل من الانصار في شرج من شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زبير اشرب ثم خل سبيل الماء فقال الذي من الانصار اعدل يا نبي الله وان كان ابن عمتك قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساءه ما قال ثم قال يا زبير احبس الماء الى الجدر أو الى الكعبين ثم خل سبيل الماء قال ونزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال ثنا عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أن الزبير خاصم رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فقال الرجل لما قضى للزبير أن كان ابن عمتك فأنزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ❊ وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودي الذين وصف الله صفتهما في قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال هذا الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما الى كعب بن الاشرف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي بنحوه الا أنه قال الى الكاهن ❊ قال أبو جعفر وهذا القول أعني قول من قال عني به المحتكمان الى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك أولى بالصواب لان قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فالحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى فان ظن ظان أن في الذي روي عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الانصاري في شراج الحرة وقول من قال في خبرهما فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها فانه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين الى الطاغوت ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الانصاري اذ كانت الآية دالة على ذلك واذ كان ذلك غير مستحيل كان الحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد الا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض فيعدل به عن معنى ما قبله وأما قوله ويسلموا فانه منصوب عطفا على قوله ثم لا يجدوا في أنفسهم وقوله ثم لا يجدوا في أنفسهم نصب عطفا على قوله حتى يحكموك فيما شجر بينهم ۞ القول في تأويل قوله ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم﴾ يعني جل ثناؤه بقوله ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك المحتكمين الى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم وأمرناهم بذلك أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها الى دار أخرى سواها ما فعلوه يقول ما قتلوا أنفسهم بأيديهم ولا هاجروا من ديارهم فيخرجوا عنها الى الله ورسوله طاعة لله ولرسوله الا قليل

وبقي بعضهم الى الفتح والولدان جمع وليد كرمان في خرب وقيل الرجال والنساء الاحرار والحرائر والولدان العبيد والاماء لان العبد والامة يقال لهما الوليد والوليدة وجمعهما الولدان والولائد الا أنه خص الولدان بالذكر تغليبا للآباء والاخوة مع ارادة الامهات والاخوات أيضا وعن ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين من الولدان والنساء والظالم صفة للقرية الا أنه مسند الى أهلها فتبع القرية في الاعراب وهو مذكر لاسناده الى الاهل والاهل يذكر ويؤنث ولو أنث لا للتأنيث الموصوف بل لجواز تأنيث الاهل جاز وانما اشترك الولدان في الدعاء وان كانوا غير مكلفين لان المشركين كانوا يؤذونهم ارغاما لآبائهم أو لان المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالا لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا كما فعل قوم يونس ووردت السنة باخراجهم في الاستسقاء واجعل لنا من لدنك وليا أي كن أنت لنا وليا وناصرا وول علينا رجلا يوالينا ويقوم بمصالحنا فاستجاب الله دعاءهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة جعل عتاب بن أسيد أميرا لهم فكان الولي هو الرسول وكان النصير عتاب بن أسيد كما أرادوا قال ابن عباس كان ينصر الضعيف من القوي حتى كانوا أعز بها من الظلمة ثم شجع المؤمنين تشجيعا بان أخبر عنهم أنهم يقاتلون في سبيل الله فهو وليهم وناصرهم وأعداؤهم يقاتلون في سبيل غير الله وهو الطاغوت والشيطان فلا ولي لهم الا الشيطان وان كيد الشيطان أوهن شيء وأضعفه والكيد السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال وفائدة ادخال كان أن يعلم أنه منذ كان موصوفا بالضعف والذلة ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وان كانوا مدة حياتهم في غاية الخمول والفقر وأما الملوك والجبابرة فاذا ماتوا انقرض أثرهم

صحيح الترمذي

بشرح الامام ابن العربي المالكي

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازي

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى أَيْ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ

فى ذلك اذا خلصت النية فى العزم على الأداء ففى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا ادان بهذه النية جعل الله له مخرجا فى الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلله من الدنيا وايثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبى صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يعتقدونه وجعلوا فى حقنا حلالا وان كان فى حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات فى المتملكات تتخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حات وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى شعيرا من يهودى ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر ما يخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة الذمى فى الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خمرا وهذا لا يلزم فى الربا فانه مما عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد فى تسعة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ

ليال وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية البيضة والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوت أهم قدمت (السادسة) قول عائشة رضى الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن تستغنى بما يؤتيك الله لأنه أجل مجهول ولا يجوز باجماع من الأمة وانما تعنى به الى وقت رجاء الميسرة وذلك فى وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا وقال الشافعى وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا قلنا بل هو معلوم بلا اشكال ويجعل الأداء فيه اذ سمى فى موضعه وأكثره وقد

أحدهما فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى مافعل غلامك
فأخبرته فقال رده رده ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد كره
بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق
بين السبى ويكره أن يفرق بين الوالدة وولدها وبين الوالد والولد وبين
الأخوة والأخوات فى البيع ورخص بعض أهل العلم فى التفريق بين
المولدات الذين ولدوا فى أرض الاسلام والقول الأول أصح وروى

على ولدها أى لاتخرج الى الوله وهو الحزن الذى يخرج عن التحصيل بنا
على المعقول الثانى وان قلنا حق الأم فالأب مثلها وانما أمر عليه لما عنده من
مزيد اللطف به وأما الأخوات فحديث على حجة عليه وقال علماؤنا نحمله على
الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه وبين اخته
لوجود المحرمية بينهم

الفصل الثانى فى التفرقة

وفى ذلك خمسة أقوال (الأول) اذا تغر بالتاء المعجمة باثنين فوقها يعنى
اذا سقط تغره[1] قال مالك الثانى اذا عرف مايؤمر وينهى قاله[2] (الثالث) اذا
بلغ سبع سنين قاله الشافعى (الرابع) اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب و(السادس)
(الخامس) اذا بلغ قاله أبوحنيفة وابن غانم عن مالك (السادس) لا يفرق
بينهما أبدا قاله ابن عبد الحكم عنه (التوجيه) أما من قال يفرق بينهما اذا أبدل
أسنانه فلأنه فى تلك الحال يستغنى عن أمه فى معظم أحواله فانه يدبر فى شأنه
ويعتمل ويقوم بالاعراب عن حاجته ويستقل وأما من قال انه يفرق بينهما

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

ابراهيم النخعى أنه فرق بين والدة وولدها فى البيع فقيل له فى ذلك
فقال انى قد استأذنتها بذلك فرضيت

باب ماجاء فيمن يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا . حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر العقدى عن ابن أبى ذئب
عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

لسبع سنين فانها حالة معظم الاتفار ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار
ولأجله جاء فى الحديث مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وهو وجه
قول العشرة الأعوام والمعنى هو المعنى وأما من قال البلوغ فلأنها الاستقلال
التام وأجل عمل التكليف العام ويجرى عليه قلم العقاب وأما من قال لايفرق
بينهما أبدا فلأجل أنه جعله حق الأم وهو ظاهر الحديث المروى والصحيح
قول الاتفار فانه اذا لم يكن بد من التفرقة فذلك أول الأوقات التى يستغنى فيها
عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر فاما أن يتعلق الحكم بأول الاحوال واما
بأوسطها واما بآخرها وهى مسألة أصولية والله أعلم (تركيب) فان فرق بين
الوالدة وولدها رد البيع فما روى أبو داود عن على أنه فرق بين جاريته وولدها
فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وقد اختلف علماؤنا فى جهة
الجمع هل يكون فى ملك أو فى حوز بفروع وتوجيهات ليس لها موضع فى
هذه العارضة فارجئت الى موضعها ان شاء الله (السابعة والعشرون) نهى النبى صلى
الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنى قال القاضى رحمه الله
الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما وأما المخابرة فقال قوم معناه
معاملة النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر نهى عن ذلك لمعنيين أحدهما أن ذلك مفسوخ

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة أيضا عن عمارة بن أبي حفصة قال وسمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه قال وحرمي في القوم * قال أبو عيسى أي إعجابا بهذا الحديث

فى ذلك اذا خلصت النية فى العزم على الأداء ففى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا ادان بهذه النية جعل الله له مخرجا فى الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلله من الدنيا وايثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبى صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يعتقدونه وجعلوا فى حقنا حلالا وان كان فى حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات فى المتملكات تتخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حلت وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى شعيرا من يهودى ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر مايخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة الذمى فى الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خمرا وهذا لايلزم فى الربا فانه مما عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد فى تسعة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى في آل محمد

أبيات وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية البيضة والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوت أهم قدمت (السادسة) قول عائشة رضى الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن تستغنى بما يؤتيك الله لأنه أجل مجهول ولايجوز باجماع من الأمه وانما تعنى به الوقت رجاء الميسرة وذلك فى وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا وقال الشافعى وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا كلا بل هو معلوم بلا اشكال ويجعل الأداء فيه اذ سمى فى موضعه وأ كثره وقد

وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَقَدْ
رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ
بِالضَّمَانِ قَالَ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(الثانى) أنه كان اليهود عبيدا له فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم لأن حكم السيد مع عبده فى ماله حكمه مع نفسه قاله أصحاب أبى حنيفة وهذا نا[...] بينه فى المساقاة ان شاء الله وانما حقيقة المخابرة المزارعة والخبر هو الاتكار لأنه يخبر الأرض أى يثيرها ويستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعى على منع المزارعة وقد زارع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فبطل ما قاله الشافعى وانما المخابرة المنهى عنها هى المزارعة المزارع فى الأرض ببعض ما يخرج منها فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع التعارض عنها وأما الثنى فى العربية فعلى بضم الفاء من ثنى يثنى اذا عاد الى الشىء مرة أخرى ومعناها فى الأحكام فى البيوع والأيمان أن يذكر كلاما يقتضى بعمومه معانى أو معنى ثم ثنى على ما ذكر فيخرج بعض المعانى من مقتضى لفظه أو لفظه أحوال المعنى فأذن الشرع فى ذلك فى الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بيناها فى بابها الاحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس فى المخرج بالثنى من مقتضى القول هل تبين الثنى أنه لم يدخل قط فى الكلام أو دخل فيه ثم خرج فأما دخوله فى الكلام فينبنى على مسألة أصولية وهى أن العموم هل له صيغة أم لا فان قلنا له صيغة كان اخراجا لما دخل فى الكلام وان قلنا لا صيغة لم نقل انه دخل فيه وانما هو بيان لمقتضاه وهبنا قلنا أن العموم له صيغة هل الأمر منوط بقصد المتكلم فان

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ
بْنِ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيْرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَحَدِيْثُ جَرِيْرٍ يُقَالُ تَدْلِيْسٌ
دَلَّسَ فِيْهِ جَرِيْرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَتَفْسِيْرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ
هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ
لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هٰذَا مِنَ الْمَسَائِلِ

[...] يدخله فى اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال وان كان دخل فى اللفظ بنية وقد [...] فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة وهل يخرج فى أحكام الباطن أم لا [...] خلاف بين العلماء ومثاله ان الرجل اذا قال نسائى طوالق ثم قال الا [...] فقد يحتمل أن يكون اخراج زينب بعد ارادتها بقلبه فاستدرك فثنى عليها [...]راج ويحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نية فان كان قد عقد ذلك من [...]نية وأعلن بذلك فلا يلام وان قال ما بنيت عليها القول بالاخراج الابعد تمام الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع لمحمد [...] الاستثناء فى اليمين لا ينفعه الا أن يكون معقودا فى نفسه مع اليمين أو قبل [...] فى نفسه ثم يظهر من ذلك ما أضمر ومن قال هذا فقد خفى عليه معنى الاستثناء وفائدته فى الشريعة وقد بينا ذلك فى موضعه الثانية اذا فهم هذا العقد [...] فى البيع يكون على وجوه فى أقوال وأكثرما وقعت وأشكل ما نزلت فى [...] اختلف فيها السلف فيروى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع [...] والجواز أصح هكذا فى الجملة وتفصيله أنه اذا استثنى ذلك أربعة صور (الأولى) أن يقول الا ربعها الا ثلثها الا نصفها الا ثلثيها (الثانية) أن يقول الا صاعا الا كذا صاعا (الثالثة) أن يقول ثمرتى بمائة الا واجب عشرة

بحضرموت قال محمود أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية
ليقطعها اياه * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* **باب** ماجاء في فضل الغرس . **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو
عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم
يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت
له صدقة قال وفي الباب عن أبي أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد
* قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

ولا يعد خلافه ولكنه لما ولي واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه كما أن بني يزيل
لما استقلوا بأبي بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس
ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله الا أن تدعو الى ذلك حاجة وهذا الاجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل
منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح
(العارضة الجامعة) من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد انه الذي يخلق فعله
ويعطيه عليه أجره ومن مزيده انه يأجره على ما يباشر وعلى مااتصل بفعله
المباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدي به كما يأجره على مايباشره
ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها
وذلك في أشياء صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط
ينمى له عمله الى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الأخير أبو عيسى
وقال حسن .

باب ماذكر في المزارعة . **حدثنا** اسحق بن منصور
أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال
وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر * قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على
شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه
أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهي المسألة الأولى أصل
مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك
ويجوزها الخلق الا أبا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس
هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها (الثانية)
وهي عامة في كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعي في جديد قوله لاتجوز الا في
النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قلنا لم يكن لليهود كرم وقال
بعض السخفاء انها لاتجوز الا في النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لأن
النبي صلى الله عليه وسلم انما ساقى في النخل قلنا له ولليهود ونحن لانقول الا
ماقال الله ورسوله ولانصنع الا ماصنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير
ماقال الله فلا تفاتحوه فيها فانها نظر واجتهاد وهو انما يريد النص وليس يوجد
نص الا في النخل مع اليهود بخيبر فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس
واجتهاد ونحن لانقول به فيخسأ ويخزى (الثالثة) مزارعة الارض وقد اختلف

بحضرموت قال محمود أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❊ باب ما جاء في فضل الغرس . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة قال وفي الباب عن أبي أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد ❊ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

ولا يعد خلافه ولكنه لما ولى واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه كما أن بني زبال لما استقلوا بأبي بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله الا أن تدعو الى ذلك حاجة وهذا الجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح (العارضة الجامعة) من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد انه الذي يخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزيده انه يأجره على ما يباشر وعلى ما اتصل بفعله المباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما باشره ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك في أشياء صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط ينمى له عمله الى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الأخير أبو عيسى وقال حسن .

❊ باب ما ذكر في المزارعة . حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهي المسألة الأولى أصل مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك وجوزها الخلق الا أبا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها (الثانية) وهي عامة في كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعي في جديد قوله لا تجوز الا في النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قلنا لم يكن لليهود كرم وقال بعض السخفاء انها لا تجوز الا في النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساقى في النخل قلنا له ولليهود ونحن لا نقول الا ما قال الله ورسوله ولا نصنع الا ما صنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير ما قال الله فلا تفاتحوه فيها فانها نظر واجتهاد وهو انما يريد النص وليس يوجد نص الا في النخل مع اليهود بخيبر فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد ونحن لا نقول به فيخسأ ويخزى (الثالثة) مزارعة الارض وقد اختلف

بحضرموت قال محمود أخبرنا النضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❊ **باب** ماجاء فى فضل الغرس . **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة قال وفى الباب عن أبى أيوب وجابر وأم مبشر وزيد بن خالد ❊ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

ولا يعد خلافه ولكنه لما ولى واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه كما أن بنى يزيل لما استقلوا بأبى بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله الا أن تدعو الى ذلك حاجة وهذا الاجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح (العارضة الجامعة) من فضل الله سبحانه و تعالى على العبد انه الذى يخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزيده انه يأجره على مايباشر وعلى مااتصل بفعله المباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على مباشره ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك فى أشياء صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط ينمى له عمله الى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الأخير أبو عيسى وقال حسن .

باب ماذكر فى المزارعة . **حدثنا** اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال وفى الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهى المسألة الأولى أصل مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك يجوزها الخلق الا أبا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبى صلى الله عليه وسلم بها (الثانية) وهى عامة فى كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعى فى جديد قوله لاتجوز الا فى النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قلنا لم يكن لليهود [illegible] رم وقال بعض السخفاء انها لاتجوز الا فى النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما ساقى فى النخل قلنا له ولليهود ونحن لانقول الا ماقال الله ورسوله ولا نصنع الا ماصنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير ماقال الله فلا تفاتحوه فيها فانها نظر واجتهاد وهو انما يريد النص وليس يوجد نص الا فى النخل مع اليهود بخيبر فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد ونحن لانقول به فيخسأ ويخزى (الثالثة) مزارعة الارض وقداختلف

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفى الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم ما اقركم الله وان عبدالله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بنى ابى الحقيق فقال ياأمير المؤمنين اتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبى القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر اعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودى على قوله انما كانت هزيلة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لا يقول الا حقا فتعلق اليهودى بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعذره عمر بذلك ولم يعاقبه

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ وَلٰكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة **قال** جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك قال أهلى وولدى قالت فمالى **لا** أرث ابى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث **ولكنى** أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابى وقاص انشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربى هذا الباب أصل **من** أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابى بكر وعمر **وعثمان** أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفى الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم ما اقركم الله وان عبدالله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونهبتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بنى ابى الحقيق فقال ياأمير المؤمنين اتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبى القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر اعطاهم قيمة ماكان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودى على قوله انما كانت هزيلة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لا يقول الا حقا فتعلق اليهودى بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعذره عمر بذلك ولم يعاقبه

• **باب** مَاجَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَالِي لَا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة **قال** جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك قال أهلى وولدى قالت فمالى **لا أرث** ابى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكنى أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابى وقاص انشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربى هـذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابى بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك ابن أنس وسفيان الثورى وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى قال عبد الرحمن بن مهدى ينبغى أن نضع هذا الحديث فى كل باب

۞ **باب** ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله حدثنا

لأن الله أحلها له وقد قال النبى عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى وينبغى له أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا والغنيمة ستحصل تبعاً واذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل الأكمل وقد قال النبى عليه السلام تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وأما تحقيق اشتراك النيات ففى كتاب سراج المريدين بيانه ومن فضل الله ما ثبت فى الحديث الصحيح ذكره ابو عيسى بعد هذا عن معاذ وغيره من سأل الله القتل فى سبيل الله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة واذا صحت نيته أعانه الله على فعله كما روى ابو عيسى حق على الله عون المجاهد والمكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أبى هريرة حسنا قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت

قتيبة حدثنا العطاف بن خالد المخزومى عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ۞ قال أبو عيسى وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وأنس وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن

الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (غريبه) الفواق ما بين الحلبتين (الاحكام) اختلف الناس فى العزلة والخلطة فى الطاعة ايهما افضل وقد بينا ذلك فى مواضع وتحقيقه أن الدين اذا سلم فى الخلطة فهو افضل ولكن لآفاتها كانت العزلة اسلم وتختلف حالها باختلاف الأزمنة والاحوال ففى صدر الاسلام كانت الخلطة افضل وفى هذا الزمان لاشك ان العزلة افضل وقد بينه النبى عليه السلام فى حديثه الذى ادخله ابو عيسى بعد هذا فقال خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله الا اخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة يؤدى حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به وهو الذى يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه

عبّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير
من الدنيا وما فيها ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حازم
الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد وهو مدني واسمه
سلمة بن دينار وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو أبو حازم
الأشجعي الكوفي واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية حدثنا
عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي حدثنا أبي عن هشام بن سعد
عن سعد بن أبي هلال عن أبي ذباب عن أبي هريرة قال مر رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة
فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل
حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل
من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له
الجنة ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا

إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس أحدكم أو موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن
امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما
ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها
۞ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

۞ **باب** ما جاء أي الناس خير حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان
فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له
يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي
به ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا
الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

۞ **باب** ما جاء فيمن سأل الشهادة حدثنا محمد بن سهل بن عسكر

عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله أو روحة خير
من الدنيا وما فيها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حازم
الذى روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد وهو مدنى واسمه
سلمة بن دينار وأبو حازم هذا الذى روى عن أبى هريرة هو أبو حازم
الأشجعى الكوفى واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية حدثنا
عبيد بن أسباط بن محمد القرشى الكوفى حدثنا أبى عن هشام بن سعد
عن سعد بن أبى هلال عن أبى ذباب عن أبى هريرة قال مر رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة
فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل
حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل
من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له
الجنة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا على بن حجر حدثنا

إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس أحدكم أو موضع يده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن
امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما
ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها
* قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

* **باب** ما جاء أى الناس خير حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان
فرسه فى سبيل الله ألا أخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة له
يؤدى حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى
به * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا
الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

* **باب** ما جاء فيمن سأل الشهادة حدثنا محمد بن سهل بن عسكر

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير
من الدنيا وما فيها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حازم
الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد وهو مدني واسمه
سلمة بن دينار وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو أبو حازم
الأشجعي الكوفي واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية حدثنا
عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي حدثنا أبي عن هشام بن سعد
عن سعد بن أبي هلال عن أبي ذباب عن أبي هريرة قال مر رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة
فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل
حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل
من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له
الجنة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا

إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس أحدكم أو موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن
امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما
ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها
* قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

* **باب** ما جاء أي الناس خير حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان
فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له
يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي
به * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا
الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

* **باب** ما جاء فيمن سأل الشهادة حدثنا محمد بن سهل بن عسكر

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير
من الدنيا وما فيها ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حازم
الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد وهو مدني واسمه
سلمة بن دينار وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو أبو حازم
الأشجعي الكوفي واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية حدثنا
عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي حدثنا أبي عن هشام بن سعد
عن سعد بن أبي هلال عن أبي ذباب عن أبي هريرة قال مر رجل من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة
فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل
حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل
من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له
الجنة ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا

إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب
قوس أحدكم أو موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن
امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما
ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها
⊛ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

⊛ **باب** ما جاء أي الناس خير حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان
فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له
يؤدي حق الله فيها ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي
به ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا
الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** ما جاء فيمن سأل الشهادة حدثنا محمد بن سهل بن عسكر